حاشية الامام الاوحد الهمام الفاضل النحر[illegible]
واللوذعي الشهير ذي التصانيف المفيدة والت[illegible]
العديدة المرحوم بفضل المنان العلامة الفهامة [illegible]
الصبان اثابه الله بالغفران وادخلنا واياه
جنة الرضوان بسيدنا محمد بن عدنان
وصلى الله على سيدنا محمد
وءاله ذوي الفضل
والعرفان

Cheikh es Sabban

Sur les metaphores de Samarqandy

copie en 1185

1

حاشية الامام الاوحد الهمام الفاضل النحرير
واللوذعي الشهير ذي التصانيف المفيدة والتحقيقات
العديدة المرحوم بفضل المنان العلامة الفهامة الشيخ
الصبان اثابه الله بالغفران وادخلنا واياه والمسلمين
جنة الرضوان بسيدنا محمد بن عدنان
وصلى الله على سيدنا محمد
وءاله ذوي الفضل
والعرفان

903 64

Cheikh es Sabban

Sur les metaphores de Samarqandy

copié en 1185

وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره ذو التصانيف المفيدة والتحقيقات الفريدة كهف زمانه وقطب زمانه المحقق

نحمدك اللهم على ما علمتنا من محاسن البيان ونشكرك على ما ألهمتنا من محاسن التبيان
ونستزيدك من الصلاة والسلام على من جعلته المستعار منه لفضل الخليقة سيدنا محمد المرسل بصرائح
الشريعة ومكني الحقيقة وعلى آله المرشحين بتجريد نفوسهم عن شوائب الأجناس وصحبه
المطلعين عن سيء علائق الأرجاس أما بعد فيقول راجي الغفران محمد بن علي الصبان عفى
الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه هذه فرائد بهية وفوائد عظيمة وتحقيقات
شريفة ونفحات منيفة على رسالة الاستعارات السمرقندية للمولى عصام الدين
جعلنا الله وإياه وجميع المحبين من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين جمعت فيها محاسن ما وقفت عليه مما كتب على هذا الشرح العظيم وضممت إلى ذلك
ما فتح به علي مولاي الكريم أسأله سبحانه أن يحفظ علينا وعلى إخواننا الإيمان وأن يجعلنا
وإياهم ممن جمع بين العلم والعمل إنه جواد منان قوله بسم الله الرحمن الرحيم الظاهر
أن هذه بسملة الشرح وأن بسملة المصنف حذفها الشارح لعدم تكلمه عليها أصلا كما هو عادة
كثير من الأعاجم وما قيل من أن المصنف بسمل لفظا لا خطا فيأباه كتابتها في المتون المجردة وأما
حمد الله فهو حاصل بقوله إن أحسن الخ لأنه ثناء على حمده تعالى والثناء على حمده تعالى ثناء عليه
بطريق اللزوم فيكون حصوله بطريق الكناية التي هي أبلغ من الصريح فعلم أنه لم يأت بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لأن جملة الصلاة في كلام المصنف إما مستأنفة أو معطوفة على جملة
الحمد والمعنى على الأول ظاهر وأما على الثاني فلأن الصلاة ليست بصلاة لأن الصلاة من المخلوق
الدعاء والثناء ليس بدعاء وأجاب [illegible] الحاشية المنقول عنه بأن صلاة المصنف صلاة ثم فيكون
جملة الصلاة ثم بالنظر إلى المصنف معطوفة على جملة الحمد لو ذهب العطفية وبالنظر إلى الشارح تغلبت
إلى العطف على جملة إن أحسن الخ أقول ذكر جماعة أن المقصود من الصلاة عليه تعظيمه ولا يخفى
أن الثناء على الصلاة عليه تعظيم له فيكون بمنزلة الصلاة عليه فعلى هذا إذا جعلنا جملة الصلاة

الثناء على الصلاة

الصلاة معطوفة

الصلاة معطوفة على جملة الحمد كان الشر مطلوبا حكما فتأمل فان قلت يلزم من
عطف الصلاة على الحمد ان الصلاة من احسن ما تزداد به النعم وتدفع به البلايا وهذا انما
يجهد في الشكر الذي هو مثل الحمد المذكور قلت الصلاة لا تستلزم الحمد لان فيها اعترافا
بانه تعالى انعم علينا برسالة صلى الله عليه وسلم الينا وانه تعالى اهل لان يسال منه فان
قلت لم قدم البسملة على جملة الفوائد مع انها بعض المقول قلت ليحصل المطلوب من
الابتداء الحقيقي بها ولتحصل بركتها على جملة الفوائد ايضا هذا وقد اوسعنا في رسالتنا
الكبرى في البسملة الكلام على ما اشتملت عليه البسملة في المجاز فراجعها تظفر بما هو المراد
قوله فيقول عدل عن المضارع المسند الى ضمير المتكلم مع انه مقتضى الظاهر ليتوصل الى ذكر
العبد الفقير على وجه يكون فيه العبد عمدة محضة فانه لو قال كان لم يكن الا اقول
وانا العبد الخ او اقول عبد الخ مع انه ليس من العبارة الاولى من التواضع ما في عبارته وايضا في
عبارته التفات من التكلم في متعلق البسملة الى الغيبة وهو من المحسنات والعبارتان المذكورتان
خاليتان عنه **قوله** العبد اللام للعهد الخارجي الحضوري والعبد في الاصل صفة استعمل
استعمال الاسماء واختاره مع ما فيه من الخضوع توطئة لصفة المفتقر اي استعارة لها قبل
ذكرها صريحا **قوله** المفتقر اي المحتاج شديدا الخ لان اصله من كسر فقار ظهره وهو اخص من
المحتاج ولهذا اثره عليه وانما اثره على الفقير لان الفقير يستعمل اسما وصفة كما قاله
بعضهم بخلاف المفتقر ولان صيغة الافتعال تشعر بالميل الى الشيء والسعي في تحصيله فتدل
على ان الشيخ اعتبر في تلك الصفة وفي ذلك من التواضع وحب الفقراء بصفة العبودية ما
لا يخفى واعلم انه يقال افتقر الى كذا بمعنى احتاج اليه ويقال افتقر اي كسر فقار ظهره فتعريبه
الشارح بالي قرينة على انه بمعنى المحتاج **قوله** الى الطاف ربه الخفية الالطاف جمع لطف وهو
لغة يطلق على الرفق والاحسان يقال لطف به كنصر لطفا بالضم وعلى الصغر والدقة يقال
لطف ككرم لطافة بالضم ولطافة وفي اصطلاح جمهور المتكلمين الاقدار على الطاعة فهو مساو
عندهم للتوفيق وحمله هنا على معنى الرفق والاحسان اولى للعموم من حمله على الصغر والدقة بمعنى النعم
الصغيرة الدقيقة او الاقدار على الطاعة ثم على المعنى الاول والثالث يحتمل ان يبقى اللطف
هنا على معناه المصدري والجمع باعتبار الانواع او الملطوف به وان يجعل بمعنى الملطوف به والجمع
ظاهر وعلى الثاني بمعنى الملطوف به كما اشرنا اليه والاحسن ان يراد بالالطاف الخفية على المعنى

رتاب

المصدري افادة العلوم والمراد ادراكات وعلى معنى المطلوب به العلوم الادراكات فيكون
في الكلام استعارة وبان المشروع فيه من العلوم فيكون هناك نوع براعة استهلال والصفة
اعني الخفية على المعنى الثاني لازمة وعلى غيره مخصصة سواء جعل اللطف بالمعنى المصدري او بمعنى
المطلوب به وفي الوصف بالخفية اشارة الى ان المعرفة يحتاج الى الطالب تناسبه وكذا
في جمع الالطاف وفهم انه انما قال الخفية مع انه مفتقر الى الظاهرة ايضا كالملابس وصحة
الجسم من الامراض الظاهرة لانها المناسبة للمقام افاده غالب ذلك الشيخ يس أفندي قوله
فربما فتر في جعله الصفة مخصصة على غير المعنى الثاني اذا جعل اللطف بالمعنى المصدري فان
المعنى المصدري تعلق القدرة وهو خفي دائما ويجاب بان ظهوره باثره ثم انما يتم جميع ما ذكر
اذا كان لفظ الخفية بمعنى المستترة وهو المتبادر ويحتمل ان يكون بمعنى الظاهرة كناية عن
عظمها وتناهيها في الكمال بحيث لا ينكرها احد يقال خفي الشيء اذا ظهر واستتر ويقال
اخفيت الشيء اي اظهرته واخفيته اي سترته وقيل هما لغتان في المعنيين جميعا وبعضهم
يجعل حرف الصلة فارقا فيقول خفي له اي ظهر وخفي عليه اي استتر ولاحتياج الشخص الى
الالطاف الظاهرة والخفية اتى بصيغة مشتركة تحتملهما واختار عنوان الرب لاشعاره
بانه غير مستقل بامر هو فيه يحتاج الى تربيته سواء احتياج الطفل المستمر للانفصال
وفي قوله الخفية مطابقة للافصح اذ الافصح فيما عدا جمع الكثرة لغير العاقل المطابقة
وفيه الافراد والطاف جمع قلة اقول المراد ان صيغته صيغة قلة فلا ينافي ان صيغة القلة
المضافة الى معرفة للكثرة ولا ينافي ان افراد الوصف للاشارة الى ذلك فتدبر قوله عصام
الدين هذا لقبه واسمه ابراهيم ومن اجداده ابو اسحاق الاسفرايني كما ذكره الشارح في حواشيه
على العقائد والعصام في اللغة الخياط اي ما يعصم به الشيء ويمنع والجمع عصم ككتاب وكتب
ولا يخفى ما في هذا التركيب باعتبار معناه من الاستعارة المكنية في الدين والتخييلية في العصام
او المصرحة في العصام اما باعتبار معناه العلمي فلا لتنزل كل من المتضايفين منزلة الزاي من
زيد قوله ابن محمد نعت لعصام لا للدين لما يلزم في نعت البيان او البدل على النعت مع انه المتقدم
عند اجتماعه مع غيره وقيل محمد جده واسم ابيه يوسف قوله حباهما الله كذا في بعض النسخ
وفي بعضها حفهما اما نسخة حفهما فمعناها احاطهما بمغفرته فيكون المطلوب مغفرة عظيمة
ويشير في هذا دلالة على كثرة الذنوب حتى يكون الاعتراف بذلك في جوابه سوء ادب منه ولو سلمت

الدلالة قلنا في الكلام تغليب او اد عا ان ذنوبه سرت الى ابيه منه او اراد بالذنوب ما تشبه الذنوب بالنسبة الى رتبة ما هو سيئات المقربين التي هي حسنات الابرار ولا يخفى عليك ما في قوله
فيهما الجمع من الاستعارة المكنية والتخييل حيث شبه المغفرة شيئا ثم حسيا يحيط بجميع جوانبها
ورمز اليه بذكر لازمه او المصرحة في حيث شبه الاحاطة المعنوية بالحسية واما تسمية حياتهما
معا فعلى الاعطائهما ويرد عليهما ان حيى بمعنى اعطى متعدي الى مفعولين بنفسه ويجاب بانه
ضمن حيا معنى اتحف فعداه بالباء او معنى خص على ان الباء داخلة على المقصور عليه فهو
اضافيا الا على المقصور لانه لا يناسب مقام الدعا والمعنى انهما مقصوران على المغفرة لا
يتجاوزانها الى المواخذة **قوله** الجلية وصفها بالجلية مع ما فيه من المقابلة للخفية لفظا
ومعنى او لفظا فقط على ما مر لان الساتر اذا كان خفيا لا يستر ما وراءه كل الستر والمغفرة
الجلية التامة التي لا تبقي ذنبا من الذنوب ولا تترك للذنب اثرا ووصفها بالظهور مع
انضمام الخفاء باعتبار ظهور اثرها لانه اذا غفر له ادخله الجنة واكرمه ولم يعاقبه ابدا
قوله ان احسن اي معول العوام واعترض هاهنا بامور الاول انه يلزم على صنيع الشارح تغيير
اعراب المتن لان الحمد الذي في المتن جملة استئنافية مركبة من مبتدا وخبر وعلى صنيع الشارح صارت
جملة الحمد الخ خبر ان ولم تحتج الى الرابط لانها ربط لفظها فهي في حكم المفرد او الحمد خبر ان
ولواهب العطية حال منه او ظرف لغو متعلق بالحمد واللام للتقوية وتغيير اعراب
المتن قيل لا يجوز مطلقا وقيل ان لم يكن الشارح صاحب المتن وقيل ان لم تتغير حركة الاعراب
كما حرره لكن ابن الشاط في حواشي شرح النخبة اقول لا بد على احتمال الاول من احتمال لان
صنيع الشارح من تغيير مضاف اي حسن الحمد اي لان الاحسن ليس لفظ الحمد لواهب العطية
بخصوصه بل الحمد لله باي عبارة كانت فتامل والجواب ان الشارح جرى على القول الاخير
الثاني انه يلزم على صنيع الشارح اعمال ان محذوفة هي واسمها ولم ينصوا على حذفها واحوالها
مع الاسم فيما اعلم نعم ذكروا انها تحذف مع اسمها وخبرها نحو ابن شركائي الذين كنتم
تزعمون اي تزعمونهم شركائي وانها اذا حذفت ارتفع اسمها كما ذكره الدماميني في قول الي
العلى فلولا الغمد يمسكه لسال اي ان الغمد والجواب انه انما يلزم ما ذكر لو كان المحذوف
ملحوظا للمص وصرح به الشارح على لسان المص وليس كذلك لانه عرض الشارح الثنا على حمد المص بعبارة
موكدة بينها وبين حمد المص شدة الارتباط والامتزاج الثالث وضع ان لتاكيد النسبة

ودفع الشك عنها ولا شك في نسبة الحمد لله ولا انكار والجواب ان المتكلم قد يؤكد لبيان شرفه ومرتبته كما في انا فتحنا لك اقول ايراد هذا غلط لان التاكيد هنا ليس لنسبة الحمد لله حتى يرد الاعتراض بل للنسبة بين احسن والحمد وهي مما قد يتشكك فيه ما وجه الرابع كان مقتضى الظاهر ان يجعل الحمد مسندا لا انه المجهول والجواب انه قلب الجملة مبالغة في مدح الحمد **قوله** ما تزداد هذه النسخة هي المناسبة لقوله وتندفع وفي بعض النسخ تزداد والمناسب لها وتندفع وما نكرة موصوفة او موصول اسمي اي ان احسن شكر او الشكر الذي تزداد اي شم لا يخفى ان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فيفاد الكلام ان الحمد الممدوح منه حسنية شكر وهو كذلك لا انه في مقابلة نعمة كما تقتضيه قاعدة تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعليه ما منه الاشتقاق وفي الكلام اشعار بان الثنا بمضمون هذه الجملة على هيبة العظيمة ولا نعني ان مضمون الجملة نفسه على الصفة علمه وان كان الغالب ذلك فلا اعتراض بان ثبوت الحمد له تعالى ليس لمجرد الانعام لانه يستحق الحمد لذاته وصفاته وافعاله والحاصل ان المقول هنا حمد الله بهذه العبارة لا ثبوت الحمد الواقع مبتدا فيها **قوله** الوفيه مبالغة الوافية اي التامة واستشكل الجمع بين قوله تزداد وقوله الوفية بان فيه تنافيا والجواب من خمسة اوجه الاول ان اتصاف النعم بكونها وفية حاصلة بتعلق الزيادة بها لا قبله وبنى التنافي على ملاحظة وفائها قبل تعلق الزيادة بها وبعد الوفية على هذا الوجه من مجاز الاول اي النعم التي تصير وفية بسبب تعلق هذه الزيادة بها اولا المشهور الاول ومختار صاحب عروس الافراح الثاني فانه رد على من جعل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه من مجاز الاول لما حاصله انه لا يتعين ذلك لانه لا يلزم وجود المفعول بوصف العنوان قبل تعلق الفعل به بل يجوز ان يكون مقارنا للفعل كما في خلق الله السموات بمعنى المحدث من فعل ذكاير فعلا جاريه قتيلا فله سلبه الثاني سلمنا ان الوفاء قبل فالوفي يقبل الزيادة في الوفاء اذ الكامل يقبل الزيادة في الكمال وعلى هذا فزيادة النعم القاصرة مفهومة بالاولى لانها اشد طلبا للزيادة من طلب الوفية لها لان طلب القاصرة لدفع النقصان وطلب الوافية لتحصيل كمال والاهتمام بشان دفع النقصان اشد الثالث اختلاف جهتي الزيادة والوفاء بالزيادة من جهة الكم والوفاء من جهة الكيف او العكس وبنى التنافي على اتحاد الجهة الرابع وهو احسن الاجوبة ان المراد ان الحمد سبب لزيادة النعم الوفية على ما عدا القاصر من النعم فالنعم الوفية مزيدا مزيد فيها وبنى التنافي على العكس الخامس

ان

ان الوهبية بمعنى الموهبية لجميع المقاصد ومبنى التناهي على ان المراد وهبة في نفسها
قوله وندفع به البلية انما لم يقل وتزال مع انه الانسب لفظا لاشتماله على الجناس
المضارع لان ازالة الشي تشعر بحصوله بخلاف دفعه فيكون التعبير به ابلغ في مدح الحمد
اشعارا بان الحمد يمنع من وصول البلية بالكلية والقوام لقولهم التخلية مقدم على التحلية
تقديم قوله وندفع به البلية على قوله تزداد النعم الوهبية ويظهر لي توجيه صنيعه بانه قصد
الجري على نسق قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد كما سيتضح واعلم
ان في قوله انا احسن الخ تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم راس الحمد الشكر ولعل ذلك لكونه اعم
انواعه وفي قوله تزداد به النعم الوهبية تلميحا الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفي قوله وندفع
به البلية تلميحا الى مفهوم قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فان مفهومها ان ضد الكفران وهو
الشكر دافع للعذاب **قوله** في البكرة والعشية البكرة الغداة وهي ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس والعشية اخر النهار والظاهر ان الجار والمجرور ظرف لغو متعلق بكل من ندفع وتزداد
على سبيل التنازع او بقوله احسن ويحتمل على بعد انه مستقر متعلق بمحذوف حال من النعم والبلية
اي كائنتين وابعد من هذا تعلقه بالحمد المذكور بل هو غير مناسب لاقتضائه ان الزيادة والدفع
منوطان بالحمد الدائم مع انه ليس كذلك وعلى كل تقدير فالمراد جميع الاوقات كما هو عادة
البلغاء انهم يذكرون ملابسة الفعل لطرفي الزمان ويشيرون الى ملابسته لجميع اجزائه
فان البكرة ينتهي بها الليل ويبتدئ بها النهار والعشية بالعكس وذلك مجاز مرسل من
اطلاق الجزء وارادة الكل ويحتمل انه من باب حذف العاطف والمعطوف **قوله** لواهب العطية
كذا في بعض النسخ ووجه بان في حذف الموصوف تنبيها على قوة اختصاص الصفة به وانها
لا يذهب الوهم الى انصرافها الى غيره وبان في حذفها هنا مطابقة لحذفه في جملة الصلاة وفي
بعضها لله الواهب العطية وفي بعضها الله واهب العطية اقول على النسخة الاخيرة ان كان
اسم الفاعل بمعنى الماضي بناء على ان المراد عطية الكوثر او بمعنى مطلق من حيث اضافته محضة تفيد
التعريف فالمطابقة بين النعت والمنعوت في التعريف حاصلة او بمعنى الحال والاستقبال والاستمرار
فاضافته لفظية لا تفيد التعريف لمنافاتها ثم الظاهر كما صرح به الرضي فالمطابقة بينهما في التعريف
غير حاصلة مع انها واجبة عند الجمهور فيحتاج الى جعله بدلا او الى قراءته بالرفع خبرا لمحذوف

او النصب مفعول المحذوف تقديره امدح نعم نقل شيخنا السيد البليدي في حواشيه على الاشموني عن بعضهم ان اسم الفاعل اذا اريد به الاستمرار جاز اعتبار دلالته على الماضي فيكون اضافته محضة واعتبار دلالته على الحال او الاستقبال ويكون اضافته لفظية فاعرف ذلك وقد ورد من اسمائه تعالى الواهب كما في شرح ابن حجر على المنهاج في باب العقيقة فلا يرد الاعتراض بان الوارد انما هو الوهاب حتى يحتاج الى الجواب بان المصنف على مذهب من جوز مثل ذلك مع وروده اصل المادة والمراد بالعطية الشي الموصوف بكونه معطى فلا يلزم التكرار معنى الكلام تجريد ويصح جعلها من مجاز الاول وقد استعمله صاحب عروس الافراح بما يغني عن التاويل فتنبه **قوله** اي كل عطية يجري الان ما بعدها في بعض ما يستحقه من الاعراب لو اتي به في موضع مفسره بفتح السين ولا يلزم من كون كل تفسيرا الا التي لا محل لها من الاعراب ان يكون كل كذلك كما هو الظاهر مما قيل من ان كل في كلام الله مغيرا بالسكون لانه تفسير لال المبنية على السكون تشبيه بالهزيان وقدم الشارح احتمال الاستغراق لكون المبالغة عليه في استعمال العطية بمعنى العطية خ على العطية المعهودة وعبر بما كعطية تاهيله لتاليف هذا الكتاب ولم يذكر احتمال الجنس لعدم مناسبته هنا لان الله فيه لا يعطي وانما تعطى الافراد **قوله** او العطية المعهودة اعترض بان الشارح لم يتقدم لها ذكر ولم يكن بين المصنف وغيره عهد وكيف جوز جعل العهد واجيب بانه قد يدعى شيوع استعمال العطية فيما ذكر على السنة حملة الشرع العزيز خطاب المصنف اوان المصنف لما ابتدا في تاليف هذا الكتاب كان بينه وبين تلامذته عهد لهما الشيوع لفظ العطية فيما بينهم **قوله** التي نزلت بها اي بسببها السورة اي بعضها سواء اريد سورة الكوثر او سورة الضحى ورجح الاول بكون العطية فيها عطية بالفعل كما يفصح عنه التعبير بالماضي والتصريح بان للنبي ان يعطي منها الان بخلاف العطية في سورة الضحى فانها معهودة كما يفصح عنه التعبير بالمضارع المصدر بسوف لا يقال ما وعد به تعالى محقق الوقوع بل بعض هذه العطية وهو ما اعطيه عليه الصلاة والسلام في الدنيا وقع بالفعل بالنسبة الى زمن المصنف لانا نقول يكفي في فرع عطية الكوثر تمامها بالفعل من حجاوبا نها معلومة التفصيل بخلافها في سورة الضحى لمعلومة النوع وبانها في صدر السورة بخلاف العطية في سورة الضحى فعل اثنائها ورجح الثاني بكون العطية فيه اشمل لشموله جميع ما اعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر واعلاء الدين واستيلاء المسلمين ولما ادخر له في الاخرة من الكوثر وغيره مما لا يعلم كنهه الا الله تعالى وما روي من انه لما نزلت هذه الاية قال اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار موضوع كما قاله الحفاظ واعلم انه اختلف في المراد بالكوثر فقيل الحوض ونقل عن عطاء وقيل نهر في الجنة ورجحه كثير والاظهر ما

قال

انتم

قال ابن عباس ان المراد به في الاية الخير الكثير المفرط في الكثرة من العلم والعمل وسائر ما انعم
به عليه والحوض على هذا من الخير الكثير الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وكذا النهر في الجنة قاله
ابن ابي شريف في حواشي شرح العقائد ونقله فيه غير واحد من ارباب الحواشي قال العلامة الخيمي
شيخ الشيخ يس وعلى هذا فالاستغراق معنى موجود مع ارادة العهد ايضا فتامل القول ظاهر كلامه
ان مراده الاستغراق الذي في كلام الشارح ومن دعوى وجوده مع ارادة العهد على هذا القول استغراق
ما اعطيه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية والاستغراق في كلام الشارح استغراق جميع ما اعطاه الله
لعباده والمصالح اللهم الا ان يختار الشق الثاني ويقال ما اعطيه المص من جملة ما اعطيه صلى الله
عليه وسلم نعم الجري على هذا القول يعكر على بعض ما تقدم في ترجيح ارادة سورة الكوثر وترجيح
ارادة سورة الضحى هذا ويجوز على احتمال العهد ان يكون المعهود بهذا المتن والتوفيق لتاليفه
او العمل الذي هو اثر من اثاره قوله مجتنيا اي حيث اريد العطية المعهودة هذا هو الظاهر
بل المتعين الذي يعينه قوله وابتهج الحمد الخ فتجويز بعضهم ان يراد مجتنيا اريد كل عطية
او اريد العطية المعهودة ويراد بها الشرعية الاشرفية واو في الجملة اذ هي في العهد اظهر وتوجيه
الاشرفية بالنسبة للاستغراق بانه وجه بداصل التناسب فيه مما سياتي وبوجه اصل التناسب
فيه بالتفخيم كما سيتضح من تعليق كلام الشارح عن تعيين قوله مقرونا الحمد والصلاة قال في القاموس
الفقرة بالكسر والفقرة والفقارة بفتحهما ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب
ثم قال وبالضم الحفرة ثم قال وبالكسر العلم من جبل او هدف او نحوه واجود بيت في القصيدة اه
فكان علماء البديع نقلوها الى ما هو بمنزلة البيت فان الفقرة عندهم بمنزلة البيت في النظم واما
السجعة فهي الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى في الحرف
الاخير قوله اشد تناسبا لان كلا من الفقرتين على هذا متعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم اما فقرة
الصلاة فظاهرة واما فقرة الحمد فلكونه على عطية واصلة اليه صلى الله عليه وسلم وانما قال اشد
تناسبا لان اصل التناسب موجود على احتمال الاستغراق واما باعتبار اشتمال العطية عليه
على العطية الواصلة الى الرسول واما باعتبار ان صلاته عليه التي تضمنها الفقرة الثانية من جملة
العطايا التي تضمنتها الفقرة الاولى واما باعتبار ان الاولى متعلقة بالمرسل والثانية متعلقة بالمرسل
وبينهما باعتبار وجيههما اذ انهما متناسبة وما قيل من ان قول الشارح اشد تناسبا يدل على اصل تناسب

الاخير نظرا لان استغراق
الموجود مع ارادة العهد
على هذا القول استغراق

وشرة تناسب واشرفية تناسب فاصل التناسب حاصل في التفعيلة لان بين كل فاء وبين مناسبة وشرة التناسب باعتبار تعلق الاولى بالمرسل والثانية بالمرسل واشرفية التناسب باعتبار تعلق كل بالرسول اما الثانية فظاهرة واما الاولى فمن حيث ان المحمود عليه عطية واصلة اليه صلى الله عليه وسلم زيفه بعضهم بان اشرف يؤتى بها لا يصاغ منه اسم التفضيل كالتناسب او فلا يقتضي الا وجود اصل الشيء فقط في المفضول ووجوده مع الزيادة في الفاضل كما في افعل التفضيل وعلى تسليم هذا القيل يوجه اصل التناسب في احتمال الاستغراق وايضا بالتفعيلة وبوجه شرفه باحد الاعتبارات الثلاثة السابقة في اصل التناسب فيه **قوله** ولا يخرج الا ان في الحمد للاستغراق للعهد والمراد حمد المص واسم الاشارة يرجع الى مصدر العطية المحمودة وهذا جواب عن سوال مقدر تقريره اذا جعلت ال للعهد والمحمود العطية الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم كان حمد المص حمدا فقط لا حمدا وشكرا كما هو الاكمل وكما هو مقتضى قول الشارح ان احسن ما تؤدى الاكمل لان هذه العطية ليست واصلة الى المص والشكر يشترط فيه وصول النعمة الى الشاكر وانت خبير بان هذا السوال انما يتجه عند من يشترط في الشكر اللغوي الوصول الى الشاكر كما ذهب اليه طائفة منهم الزاري اما عند من لا يشترط ذلك فلا وهل هذا الخلاف جار في الحمد العرفي او لا قال الشيخ بدر كلام شيخنا الغنيمي يقتضي الجريان فيه ايضا وكلام الناصر في شرح ديباجة المختصر الفقهي يقتضي الاتفاق على عدم الاشتراط فيه نعم الاشتراط لازم لمن يقول بالمساواة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي وبالجملة الاشتراط في الشكر اللغوي فان كان الحمد ومن تبعه يقول بالمساواة لزمهم الاشتراط في الحمد ايضا والا كان الحمد العرفي عندهم اعم مطلقا من الشكر اللغوي ثم قال الغنيمي على انا لو سلمنا الاشتراط وسلمنا ان العطية المذكورة لم تصل الى الشاكر لا نسلم خلو حمده عن ان يكون في مقابلة نعمة حصلت للمص غاية ما يلزم عليه انه لم يذكر في صيغة حمده النعمة الحاصلة له الباعثة على حمده انما قد يتاتى فيه فوهم تعليق الحكم بمشتق يوذن بعلية المشتق منه وان هذا يقتضي ان العلة الباعثة للمص على حمده هبة العطية واعترضه **قوله** عن ان يكون على النعمة التي قد يوهم كلام الشارح ان المحمود عليه في كلام المص النعمة وليس كذلك بل هو هبة النعمة افاده الشبرا ملسي **قوله** الى الشاكر لما كان حمد المص شكرا قال الى الشاكر ولم يقل الى الحامد مع انه المناسب لقوله ولا يخرج الحمد اشارة الى ما ذكرنا من ان حمده شكر **قوله** اذ كل الخ هذه القضية مخصوصة بغير خصائصه صلى الله عليه وسلم **قوله** لنبينا

الضمير

6

الضمير راجع الى امته صلى الله عليه وسلم من الثقلين فقط لانه لا صح انه مرسل الجماد و الملائكة كما في الفنبارى وغيره قوله بجمع مسلمى البرايا انما لم يقل بجمعهم مع انه مقتضى الظاهر رعاية للسجع وتحصيلا لنكتة الالتفات من التكلم في بينا الى الغيبة بناء على اتحاد المراد من الضميرين ومسلمى البرايا وهو الاوجه كما ستعرفه والا فلا التفات ولا يخفى ان الالتفات هنا على مذهب الجمهور ايضا فزعم الجدولى انه على مذهب السكاكي فقط باطل وظاهر العبارة دخول الملائكة لان رحمته نالتهم كما ورد انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فقال لي اصابك من ذلك شيء قال نعم ثنا وعلى بقوله ذى قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين ودخول جميع المومنين من امته ومن غيرها فيشكل وصف الكل بالاسلام لانه من خصوصيات هذه الامة كما رجحه السيوطي والجواب انه وصف غير هذه الامة بالاسلام باعتبار معناه اللغوي لا الشرعي فيكون من باب استعمال المشترك في معنييه او في الكلام تغليب هذه الامة على غيرها او هو مبني على القول الثاني ان الوصف به ليس من خصوصيات هذه الامة كذا قيل اقول ادخال غير امته في عبارة الشارح يجعله ان كلبهما وهب له صلى الله عليه وسلم انما يجمع امته فقط بل لو قيل الاكثر كذلك لم يبعد فيبنى على الكلية فلا وجه ان يراد مسلموا امته قوله والصلاة لم يقل والسلام خروجا مما استهر من كراهة افراد احدهما عن الاخر اما لانه المص لا يوافق لا يوافق على كراهة الافراد او يرى انتفاءها بالجمع لفظا لا ان الكراهة الافراد خطا وان خرج بالجمع وقد وقع للشافعي رضى الله عنه في الام وغيرها الافراد خطا قاله الشهاب عميرة ان اماية اقول ممن توقف في اطلاق الكراهة الحافظ ابن حجر ثم قال نعم يكره ان يصلي ولا يسلم اصلا والعكس اما لو صلى في وقت وسلم في وقت فانه يكون ممتثلا وهذا هو الراى القوى ولا دلالة في قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على طلب المقارنة في الوقت اذ الواو لا تقتضي ذلك تامل لا يخفى ووجه بعضهم الاسقاط برعاية تساوي الفقر وهو ايضا مع تسليم كراهة الافراد قوله على خير البرية اختار هذا الوصف لانه راجح كالالنه صل الله عليه وسلم كريه ونوجيه حذف الموصوف قد تقدم والبرية فعيلة من البرا وهو الخلق وهي بمعنى معقولة واصله بريئة بوزن خطيئة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فيها فالجمع برايا كخطايا واصله برايي بياء مكسورة هي ياء برية الاولى فهمزة هي اصل ياءها الثانية فابدلت الياء همزة كما هو القاعدة التصريفية في جمع فعيلة على فعايل فصار برايي بهمزتين فابدلت الهمزة الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة بعد همزة تقلب ياء ثم قلبت كسرة الهمزة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار براءا ابالهمز

يعبرون وليه

اى لفظا وخطا

ومن اين يعني الصلاة علي عند حضور التمر

ما قاله المحشى من ان الهاية لا تقتضي ذلك صراحة وحسبه

بينهما همزة وهي همزة تشبه الالف فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء ولم تبدل واو الا ان الياء اخف **قوله** اي جميع البرايا بالوفاق او كل برية لكان احسن لموافقته لفظا ما قاله في نظيره السابق اعني العطية ومعنى لايهام عبارته ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي لا بمعنى كل فرد لان لفظ الجميع يستعمل كثيرا او غالبا بمعنى الكل المجموعي واجيب بانه انما عدل الى ذلك اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية نص على ذلك العجمي في تفسيره عند الكلام على قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ويلزم من خيريته على المجموع خيريته على كل فرد وكان حاصل هذا الجواب ان الشارح عدل في البرية على الاستغراق المجموعي وان كان حقيقة في الاستغراق الافرادي تنبيها على افضليته على المجموع المعلوم من افضليته على كل فرد بالاولى **واقول** لك ان تجعل الجميع في عبارته من استعمال المشترك في معنييه فيكون تفسير المعنى الحاصل بطريق الوضع اعني الاستغراق الافرادي والحاصل بقوة المقام اعني الاستغراق المجموعي نعم يندفع بالحمل على الاستغراق المجموعي وحده ما اورد على كون ال للاستغراق الافرادي من اقتضائه تفضيل الكامل على الناقص بعزته وهو نقص فاعرف ذلك وجمع البرايا مع ان المفرد صالح للعموم كل الخلق باعتبار انواع الخلق اذ يطلق لفظ البرية على كل نوع من انواع المخلوقات كما يطلق على مجموعها كالعالم صرح به بعضهم **قوله** او البرية المعهودة فال للعهد قال الغنيمي ومن جعلها بعض الشراح للجنس ونظر فيه بانه ميل منه الى مذهب المعتزلة القائلين بفضل الملك ورد بان حاصله ان خيريته على الجنس تستلزم خيريته على جميع الافراد بطريق برهاني على انه اولى بما قاله المحققون من ان محل الخلاف بين المعتزلة واهل السنة في تفضيل الملك على البشر في غير نبينا صلى الله عليه وسلم ومن زعم خلافه من المعتزلة كالزمخشري فهو جهل منه بمذهبه **قوله** من الانس والجن والملك فمن الانس لبشريتهم وانس بالجن لستارتهم لهم في التكليف فيثابون ويعاقبون وثلث بالملك لعدم المشابهة في الجملة وان كان الملك افضل من الجن او لكون بادئا بالشريف وختما بشريف او لكون الوصف اقرب اليهم **قوله** الكرام المتبادر انه صفة لجميع ما قبله لكن لما كانت كرامة الجن غير معهودة استظهر المحشي الحفيد انه صفة للملك قال وجمع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع وفيه نظر لان تضمنه معنى الجمع انما كان يكون البناء على انه اسم جنس جمعي وقضية ذلك انه لا يطلق الا على اكثر من اثنين كما في نظائره وليس كذلك وان كان بالنظر للافعية اللهم الا ان يقال ان ... والدينار الصفر قال ... الدرهم البيض والدنانير ... ان ... على بعض ... انه يمتنع وصفه بالجمع الا ما حكاه الاخفش

اكن هذا يرد ودفعوه بان محل تفضيل الكامل على الناقص يوذن بنقص الناقص بخصوصه ومن فاعل ما يكون فيه التنقيص بالتعلق بما يكون فيه بالقوة نفرين وقرقا ايضا بين قوله السيف خير من العصا والسيف خير من العصا اه

او وان كنا لا نعلم ما كلفوا به

ويمكن دفع ما قاله المحشي بان يراد بالملك احد معنيه لا افراده وهو تارة يراد منه الجملة وتارة يراد منه الفرد فيكون حمله على احدهما فيتنبه

وما استشعر اليه المحشي من ان كرامة الجن غير معهودة يدفع بان في عبارة الشارح تغليبا على انه قد
توجد كرامة منهم كما قال يا ليتهم شرفوا بارسال نبينا اليهم وصاروا من امته فبلوا الارسال اليهم من خصوصياته
عليه الصلاة والسلام قوله اذ ما عداها اي البرية المعهودة غنيمي قوله التفضيل بمعنى كثرة النوع
غنيمي اقول وتفسيره بذلك لدفع ايراد نحو المساجد الثلاثة اذ هي ليست مما يثاب ولا يجمع
تقريرا للاستعارة المكنية وترشيحها في قوله ليسلك في سلك التفضيل الانتظام قوله اي اتباعه اي
في الايمان والعمل الصالح كما هو الانسب بقوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل ان يراد الاتباع ولو
في مجرد الايمان ويراد بزكاء نفوسهم طهارتها من دنس الكفر قوله اذ هي احد معنى الال الشامل لغير
الاتباع النقباء الا كونهم بمعنى الجماعة او الجماعات ويحتمل بعيد مضاف فيعم فكانه قال احد معاني
الال وكون معنى بصيغة المفرد هو الموجود في خط الشارح لكتابته بياء واحدة ولو كان مثنى لكتب
بيائين والواقع للواقع اذ ليس له معنيان فقط بل اكثر قيل اثنا عشر معنى فراجعها قوله فلا يلزم
على المص الاهمال اي اهمال الصلاة على الاصحاب مع استحبابها عليهم كالال او يحض يلزم ما يعني نتيجة
او يرد ونحوه فعلى حاصل ما اشار اليه الشارح من الجواب على الاعتراض على المص بتركه الصلاة على
الاصحاب منع انه تركها لدخولهم في الال لانه في كلامه بمعنى الاتباع وقد اختار كثير تفسيره بذلك
في مقام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقول الذي اختاره الا يطلق القول بمعنى معين في المقام
المذكور بل ينظر الى مضمون صيغة تلك الصلاة فان كان لا يناسب الا بنيه فسرهم به كقولك اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان كان لا يناسب الا الاتقياء
فسرهم به كقولك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الذين اعتقتهم في جوارك وكتبت لهم حجب استارك
وان ناسب مطلق الاتباع فسرهم به كقولك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد قوله بل فيه ايهام حسن
الظاهر ان يحمل الايهام في كلامه على معناه الاصطلاحي المسمى بالتورية ايضا وهو ان يكون للفظ
معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد لقرينة خفية والمعنى القريب المتبادر من الال النبي اهل بيته
والمعنى البعيد بالنسبة اليه الاتباع والقرينة على ارادته قيل مقام الدعاء وقيل حال المص فانهما
تقتضي انه لم يهمل الاصحاب وانه اراد بالال ما يعمهم فيكون ايهاما والمراد بكون هذا الايهام الموجود
هنا حسنا انه زائد في الحسن والا فكل ايهام حسن لانه من المحسنات البديعية وهذا اولى من
ان يراد بالحسنة الحسن اللازم لكل ايهام اذ عليه يكون الحسن قوله حسنا تاكيدا لا تاسيسا
بخلافه على الاول ووجه زيادة حسن الايهام هنا كونه دافعا للاعتراض على المص او كونه يشير الى انه
في اية يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ولدفنه ذلك على غير ارباب الكمال فالحمد لا يخفى على

فيه انه هذا القيد
يخرج الملائكة لانهم
ليس يثبت لهم في عبادتهم ثواب
وانما يقال الاولى بهم للعصمة
والمعهود ماله تفضيل
بحسب الشرع فلا ينافي
ان غيره فيه تفضيل بعضه على
بعض تامل.

المراد بكونها خفية انها
تدل على غير المعنى المتبادر
وعليه فيكون قوله خفية
صفة كاشفة فلا ينافي
الظاهر ان في البعيد
ايضا واذا اعتبر المعنى
البعيد فلا تخرج عن كونها
خفية تقرير

او معان كما هنا بان
الال له معان
كثيرة

ارباب الكمال ويحتمل ان يراد بالابهام هنا معناه اللغوى اي الايقاع في الوهم اي الزهر ووجه حسنها ايضا ما ذكرنا **قوله** ولو قال وعلى اله العلية اي لو زاد لفظة العلية قيل قوله وفي الخ كما ذكره المحشي الحفيد ووجه احسنية السبك ان الفقر تصير اربعا والاصل في السجع ان يكون مزدوجا لكل فقرة ما يقابلها ووجه كونه اعلى مرتبة عند اصحاب الروية ان الفقرة الرابعة تصير بمنزلة الدليل للفقرة التي قبلها والروية الفكر والتامل والاستدلال من امارة وحاصل كلامه توجيه ما قاله لفظا ومعنى ويحتمل المراد انه لو قال العلية بدل ذوي النفوس كما اشعر به الزبيدي رأي اذ لا وجه له كما قال الشيخ الملسي وغيره لا يقال ما ارتضاه الشيخ معارض بانه ح يكون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول ويكون المتعلق بالال فقرتين لانا نقول لما كان المراد من الال الاتباع الشامل للال بالمعنى الاخص ولغيرهم تعددت فقرته على ان العبرة انما هو بعدد المعنى لا بكثرة الالفاظ وايضا علو مضمون الفقرة المتعلقة بالله والمتعلقة بالرسول على فقرتي الال نعم اورد على ما ارتضاه الشيخ ان السجعة الثالثة تصير اقصر مما قبلها وافضل السجع ما تساوت قرائنه ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة ولا يستحسن قصيرة بعد طويلة وح لا يكون ما ارتضاه احسن سبكا والعجب ان الشيخ عاب على المص عدم الازدواج مع وقوعه فيه حيث قال ولو قال الخ وفي تثليث فقرة وتأنيث المحشي العلية باعتبار ان الال جماعة او جماعات كما مر نظيره وفي قوله احسن سبكا استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه السجع بالذهب مثلا ورمز الى ذلك بالسبك الذي هو من ملائمات المشبه به لانه لا ذاته يقال سبك الذهب اي اذابه وخلصه من خبثه **قوله** ذوي جمع ذي بمعنى صاحب جمع مذكر سالم على غير قياس كما ان واخ فهو مجرور بالياء وقول ابن هشام لم يجمع هذا الجمع الا في الاب والاخ والحم منقوض بهذه فيحمل قوله ما ذكره من انه على غير قياس مذهب الجمهور وذهب الرضي الى انه قياسي لانه جمع ذي بمعنى صاحب وهو وصف مستكمل للشروط لانه الوصف الذي يجمع قياسا جمع سلامة وكذا والتي بمعناه اقول بل بل ما ذهب اليه انه كالمنسوب في الاشتقاق وفيه للالفاظ وقد صرحوا بان جمعه جمع سلامة قياسي في الجمهور **قوله** النفوس جمع نفس تطلق تارة على الذات واخرى على المعنى اللطيف القائم بالذات كما هو مقرر في محله **قوله** اي المبتهجة المستفاد ان تفسير لقوله الزكية من باب التفسير باللازم وذلك لان الزكا في الاصل الطهارة والمقصود لك يستلزم الفلاح وهو الظفر بالمطلوب والا بد ليدل على هذا اللزوم ودلالتها عليه مبنية على شيئين الاول ان مرادفة على تعبير يكون المفلح والمزكى بصيغة اسم المفعول شيئا واحدا هو النفس لا على مع الا تغاير او اتبع اللزوم اذ لا يلزم من

بلح

ثم انظاهر ان الفقير عندهم هو السجعة ثم انشا نعم

حجو التعجب ان يقول فيها قبلها ولانه هو الموجود فيه ما نتعجب منه

فيما اعترض به المحشي العلية فظن لان قد ولو قال الخ كله سجعة دل المقصود منها اللفظ فلا يرد عليه شيء كتقرير

فلاح المزكي لغيره الذي هو الفاعل وفلاح ذلك الغير المزكى بصيغة المفعول وعلى الثاني من واقعة على
واقعة على نفس وتأنيث ضمير من لاعتبار المعنى والضمير المستتر في زكاها لله تعالى كما هو
احد التفاسير ويؤيده موافقته للضماير المستترة في الافعال وقبله الثاني اعتبار العموم في من
بان يكون التقدير قد افلح كل نفس زكاها الله تعالى ولا يتم الاستدلال بالآية على اللزوم اذ
لا يلزم من فلاح نفس زكاها الله تعالى فلاح كل نفس زكية هذا احسن الاوجه التي اشار اليها
المحشي في تقرير كلام الشارح وقد ضعفه بقوله ومع ذلك عدم ملايمته ظاهر اي ومع الحمل على
هذا التفسير المستدعية التزكية الى الله تعالى عدم ملايمته لقوله وزكاء النفس الخ لان النفس
والعقل بالنسبة الى الله تعالى سواء فيجوز ان يوجد في احدهما ما لم يوجد في الاخر اذ هو الفاعل
المختار واجيب بان ذلك بحسب العادة التي اجراها الله تعالى واحسن ما ذكر جعل من موصولة
عامة والضمير المستتر في زكاها راجع الى من والضمير البارز فيه راجع الى نفس في قوله تعالى ونفس
وما سواها والمعنى قد افلح الشخص الذي زكى نفسه اي طهرها من كدورات المعاصي او نماها بالعلم
النافع والعمل الصالح وهذا خبر من الله وهو لا يتخلف وصح اللزوم كما هو والملايمة ظاهرة اقول
لا يقال كيف يدعى ظهور اللزوم على هذا الوجه مع انه عليه لم يكن المفلح والمزكي شيئا واحدا فهو
النفس لان الاول الشخص والثاني النفس مع ان الاستدلال بالآية على اللزوم يتوقف على ذلك
كما مر لانا نقول ان اريد بالشخص النفس فالاتحاد ظاهر وان اريد الهيكل المخصوص الذي هو مجموع البدن
والنفس فظاهر فلاح المجموع فلاح النفس لكونها جزءه فيغني عن ذلك الاتحاد تعلقا من مقامه في
تصحيح الاستدلال بالآية على لزوم فلاح النفس لزكائها فافهم فان قلت لم عدل الشر عن
التعبير بالطاهرة او النامية الى التفسير بالمفلحة الذي هو تفسير باللازم قلت لعل ذلك
لكون الفلاح ثمرة الطهارة والنمو فاريد منهما والغرض منهما فيه اشارة الى بلوغهم المقصود هذا
وجوز بعضهم ان يكون قوله اي المفلحة تفسير الذي في النفوس الزكية قوله وزكاء النفس الخ جواب
سؤال تقديره هلا قال المص ذوي العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وعليه مدار التكليف
وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان اولى بالوصف بالزكا فاجاب بان وصف النفوس بالزكا يستلزم
زكا العقل بالطريق الاولى لان ميل العقل الى الكمالات والنفس الى الشهوات فمن كانت نفسه زاكية فعقله
بذلك اولى وهذا الذي ذكره الشربيني على تغاير النفس والعقل وهو احد قولين والثاني انه قيل
باتحادهما والاختلاف بالاعتبار فقط فباعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار

مبلها الى الكمالات تسمى عقلا وقيل يتغايرهما فالعقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات والنفس معنى لطيف رباني به حياة الاشياء واختلاف في انهما من الجواهر المجردة عن المواد العنصرية او من الجواهر الجسمانية او من الاعراض يطلب من محله وفي بعض النسخ العقل بالبا والعين وعليها فالكلام جواب عما يقال فرك ذكر ذكا اجعل المص مع انه محمود في مقام المدح فاجاب بان ذكا العقل لا لانه الاجعل صادرة عنها وناتجة لها **قوله** بطريق الاولى متعلق بذكاء العقل لا يستلزم كما هو ظاهر للتامل والاضافة من اضافة الموصوف للصفة وفي نسخ بالطريق الاولى وهي كما هو **قوله** اما هذه اي التي في كلام المص وحكم نظايرها الواقعة في اجزاء التاليف يعلم بطريق المقايسة عليها التي في كلام المص او في الكلام حرف متضاب والتقدير نوع اما هذه الخ او الاشارة راجعة الى اما بتقدير كونها في ابتداء هذا التصنيف **قوله** المجرد التاكيد اي للتاكيد المجرد عن التفصيل بدليل المقابلة فلا ينافي انها لفصل الخطاب ايضا نقل التفتازاني في اخر علم البديع عن ابن الاثير اجماع المحققين من علماء البيان على ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله فاذا اراد ان يخرج الى الغرض فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد **قوله** ثم المراد الخ اي التاكيد الزايد على التاكيد الحاصل بكون الجملة اسمية ياوقيهم ان التفصيل المجمل مع التاكيد لم ينفك معه مع تقدم المرجع ان التاكيد المتقدم مقيد بكونه مجردا عن التفصيل ولا يحسن من جعل الواحد هنا كما هو ظاهر ولو قال لا للتاكيد مع التفصيل لكان انسب بالمقابلة **قوله** والا والايضا اي كالثاني اي كما ان الثاني مما اثبته الرضي هذا هو المرضي **قوله** عما اي الامر الذي اثبته الرضي وذلك انه ذكر انها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل ولا يستلزم شي لشي ول هذا المعنى لازم لها في جميع مواقع استعمالها تخلاف معنى التفصيل وان معنى اما زيد فقايم مهما يقع شي في الدنيا يقع قيام زيد فهي هذا تحقيق ومرعه لا محالة لربطه مقطوع به بهذا المعنى مستلزم للتاكيد كما هو ظاهر فالرضي وان لم يصرح بالتاكيد هو لازم لكلامه هذا احسن ما وجه به نقل الشارح واعلم ان معنى قول الرضي موضوعة لمعنيين اي لمجموع امرين احدهما على الدوام والاخر في بعض المواضع وليس المراد انها موضوعة لكل واحد منهما على حدة من قبيل الاشتراك اللفظي لانه يرد ما ذكره من كون احدهما لازما على الدوام فان قلت لاي شي خص التاكيد ولم يقل انها لفصل الخطاب او المجرد افادة معنى الشرط قلت هو من باب التنبيه على الامر الخفي لعدم تصريحهم به وان كان لازما للكلام واما افادة فصل الخطاب والشرط فمن الامور المشتهرة **قوله** وان كان الواو للحال وان وصلية لاجواب لها

على

ان بناء على هذا التغاير فلا يناسب ما نحن فيه والذي في اللوى الكيسي ان كلا منهما قوة مجردة الى اخر ما قاله هو الكتاب وهما غير الروح كذا قال شيخنا النبيتي اهـ

وخرج بقوله نوع اما هذه قولنا اما زيد فرايد واما عمرو فذاهب

وقول الشعرا اما بعد لفصل الخطاب لانها قد يكون بعدها لفصل الخطاب نحو قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر ماب وكما نحو

نزيد وجه كلام الشارح بانه اشارة الى ان ... يقع مصاحبه للتاكيد ... المفصل هو ...

لا ازيد

المجرد

على التمغبول لزيادتها على الثاني اي تفصيل المجمل مع التاكيد معفرطار عابيا اي ثمانيا
الاول بمعنى اسيرا والثاني بمعنى قاصرا كما ضبط الشيخ والغرض من المغايرة بينهما تحصيل الجناس
والا فلو جعل كل بمعنى قاصرا او اسير الصح ولا يخفى تقرير الاستعارة المصرحة في عانيا بمعنى
اسيرا على مذهب السعد التفتازاني في نحو رايت اسدا والمكنية في التكلفات وبيان التكلفات
انه يحتاج في كثير من المواضع كاوايل الكتب الى تكلف تقدير مجمل والى تكلف تقدير مقابل لاما
فان قلت هذان تكلفان لا تكلفات قلت لعله اراد بالجمع ما فوق الواحد او الجمع باعتبار
كثرة المواد او التكلف الثالث ارتكاب مخالفة اكثر النحاة او اعتبار دفع قرينة على التقدير او ان
تقدير المقابل تكلفان تكلف تقدير العاطف وتكلف تقدير المعطوف قوله فان معاني الفاء
جواب الشرط لاكن جوابه في الحقيقة حذف وابقي معموله اي فاقول ان الخ وانما قدرناه كذلك لان
جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها في الكتب ماض ولان
ذكرها في الكتب امر ثابت حمدا ولم يحمد فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد في هذا التركيب على المختار
من تعليق الظرف بالجزا لاكن يعكر على التقدير تصريح الاشموني في قول ابن مالك وحذف ذي الفا قل
في نثر بوجوب حذف الفا مع حذف القول اقول في حواشي الفاضل الروداني على التصريح انه
انما يحتاج لما ذكر لو كان الشرط هنا للتعليق لاكن قد مرانه لمجرد الاستلزام والربط ولو سلم فلا
لتعليق قد يكون في الاستقبال وقد يكون في المضي كما في شرط لو فليكن هذا منه اه وبهذا يندفع
الاعتراض بعدم استقبال الجزا اذا لم يقدر القول دون الاعتراض بانه لا معنى لتقييد الجزا بكونه
بعد الحمد في هذا التركيب على المختار من تعليق الظرف بالجزا او كم يحتاج لاجل دفع هذا الى التقدير
على ما فيه اما على تعليقه بفعل الشرط فلا يرد هذا اصلا فافهم واما الفاء الاتية في قوله فاردة
فهي سببية اي مشعرة بتسبب ما بعدها عما قبلها ومنهم من جعل ان هنا بفتح الهمزة وقدر لام التعليل
قبلها وجعل الفاء في اردة زايدة والجواب اردة والكلام من تقديم العلة على المعلول اقول
هذا وان كان فيه من التكلف ما لا يخفى الا ان له فايدة وهو دفع الاعتراضين السابقين بقضية
جعل اردة بمعنى اريد لاكن هذا انما يتم ان كانت الخطبة متقدمة على التاليف والمتبادر من
عبارة المص خلافه لانه اريكفي في دفع الاعتراضين جعل الفاء في فان تعليلية وفي فاردت
واقعة في جواب الشرط كما ذكره بعضهم مع جعل اردة بمعنى اريد فتكون العلة مقدمة على المعلول
ولا حاجة الى فتح همزة ان ولا تقدير اللام قبلها ولا جعل الفاء في فاردة زايدة لانا نقول يرد
على هذا انه يلزم عليه عدم اقتران تلو لوا اما بالفا الجواب مع انه واجب كما قال ابن مالك وفا
لتلو تلوها وجوبا الفا

قوله الاعتراض على ما فيه اما عفيه افوه من الاعتراض على جعلهما متعلقة بالجزا لان فيه اما واقعة بعد البسملة وحصول شئ عبارة المص بعد البسملة فهم ان يكون هذا انه
بعد فاحسن تعبير نتنى
فهو اولى مما هو بمرتبة
فتامل

وعليه فيكون معنى كلام الرودانى ان معاني الاستعارات فرد كرت في كتبهم معلقة على شئ منهم لا من المص ولا في ذكره الدال على الاستقبال فلا يصح ان يراد مع ذلك ذكرها فيما مضى الا ان يقال لما كان ذكره الكون منهم مبهما لكن فبالنسبة والعمل فيصح اه

لتلونها وجوبا لما فيه من قوله اراد اي بمعاني الاستعارات كما يدل عليه كلامه في الاعتراض
الاتي لا بالاستعارات لعدم ملايمته لما يأتي قوله كما تفصح اي الكاف تعليلية وما مصدرية وضمير
عنه يرجع الى المراد المفهوم من اراد اي لافصاح عبارته عنه اي هذا هو المتجه واما جعلها
غير مصدرية وضمير عنه يرجع اليها فيحوج الى تكلف تخلص من تعليل الشي بنفسه واراد
بعبارته فيما بعد قوله لتحقيق اي قوله للفظ الاستعارة اي لكونه مشتركا لفظيا بين معان
متعددة باوضاع متعددة ولو قال للفظ استعارة لكان احسن قوله وانه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام اعترض بانها تنقسم كالمصرحة الى مرشحة ومجردة ومطلقة كما اشار اليه
المص فيما ياتي واجيب بان مراد الش ان الاقسام لها مذكورة في كتب القوم فان كلام المص
الان في بيان ما في كتب القوم واعترض ايضا بانه كما لا اقسام للمكنية على ما قاله لا اقسام
للتخييلية فلم ترك التنبيه على ذلك واجيب بان في كلامه حذف العاطف والمعطوف
والاصل وانه ليس للاستعارة بالكناية والتخييلية اقسام وانما لم يصرح بذلك لانها قرينة
للمكنية وتابعة لها واعترض ايضا بان اعتراضه الثاني واعتراضه الثالث انما يردان على قول
المص لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها بان الش ذكرهما في غير محلهما اقول
لا يرد هذا الاعتراض مع تفسير الش ما يتعلق بمعاني الاستعارات باقسامها وقراينها ومع جعل
اعتراضه الثاني بعدم ذكر اقسام المكنية في كتب القوم واعتراضه الثالث بعدم تحقيق
قرينة المكنية في كتبهم لان ذكرهما هنا في محلهما قطعا لان كلام المص الان في بيان ما في كتب
القوم كما مر لكن هذا انما يتم بالنسبة لاعتراضه الثالث ان قرئ تحقيق في قوله وانه لم يحقق
بالبنا للمفعول على ان المعنى لم يذكر في كتب القوم لا تحقيق قرينة المكنية كما عليه الزيباري اما اذا
قرئ بالبنا للفاعل على معنى ان المص لم يحقق قرينة المكنية كما عليه غيره فالاعتراض بالذكر في
غير المحل باق بالنسبة الى اعتراضه الثالث فقط قوله فتامل امر بالتامل لامكان الجواب عن كل
من الاعتراضات الثلاثة اما توجيه جمع الاستعارات فيمنع احد الامور التي بنا عليها اعتراضه
وهي كون الاستعارة مشتركا لفظيا بين المعاني الثلاثة وكون الاضافة حقيقية لامية وكونها
مراعاة المدلول للدال اما يمنع ان تكون الاستعارة مشتركا لفظيا بين المعاني الثلاثة بل الكل
منها اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فيكون اراد
بالاستعارات الاسما الثلاثة اي انه اقتصر على جمع الجزء الاول عملا بالممكن وتعويلا على العهد
المدلول عليه بال واما بمنع ان الاضافة حقيقية لامية مراعاة المدلول الى الدال على ما اشار اليه بقوله

او ان الاسما لعلي وهو جمع استعارات مصرحة ومكنية وتخييلية

10

لانه انما يعبر الخطا بنفي المعنوية دون اللفظية واعترض الحمل بان فيه ما ذكرناه في ابعا
من الايهام ويجاب بان معناه من المصنف تالبيه بزبرجه ليظهر النقاد اي التقابل اوول
فيه ان النقاد نفسه لم يكن قبل الثنا وبل خفيا بل هو نفسه كما هو قطعا وانما يخفى حسنه
والجواب ان في عبارته تقدير مضاف اي ليظهر حسن النقاد او ان يظهر بمعنى يقوى من قولهم
ظهر فلان على عدوه اي قوي على وجه متعلق بذكر فقطع النظر عن تعبيره بحالي محمول به المعنى
مجملة مضبوطة والما اقتضى الكلام اشتمال كتب القوم على الاجمال والضبط فبنافي قوله سابقا
قد كررناه وقوله نطوا فيه اما مجاز مرسل من اطلاق الملزوم على اللازم او استعارة مصرحة
تبعية او مكنية في كتب ونطق تخييل او مجاز في الاسناد وكلام الشارح محتمل للوجهين الاولين
على ما بعده على تعليلية متعلقة بصريحا وما مصدرية والضمير يرجع للمصرح المفهوم
من صريحه وجعل ما غير مصدرية والضمير يرجع اليها يحوج الى تكلف الاضافة الاعتبارية ليتخلص
به من تعليل الشي بنفسه ووجه الاضافة افادة ان المراد ان التعبير عن الدلالة بالنطق مجاز انما
يكون حيث كانت صريحة واما توجيه المحشي تلك الافادة بان النطق الواقع مقابلا للكتابة
تارة يكون صريحا وتارة يكون كناية بخلاف الكتابة فانها لا تكون الا كناية كما تقرر في
الفقه فيكون اقرب منها فمردود بان النطق هنا لم يقع مقابلا للكتابة بل للدلالة وانه لا
يطلع التوجيه الا مما هو من اهل اللغة لا الفقه فتامل ودل عليه زبر المتاخرين اختار في
جانب المتقدمين النطق وفي جانب المتاخرين الدلالة لان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة
الواضحة وعادة المتاخرين الاختصار المودي الى نوع خفا وعذر المتاخرين ان التطويل
بزيادة الايضاح قد يودي الى الملل الزبر اي هذه المادة بقطع النظر عن شكلها فلا يعترض
بانه ان قري في عبارة الشارح بوزن علم لم يطابق قوله وعلى وزن عنق وان قري بوزن كتب لم يطابق
قوله على وزن علم وعلى وزن عنق واما على وزن غرف فجمع زبرة كغرفة وهي القطعة من
الحديد ونحوه والثاني انسب بالكتب لفظا لانه بوزنه ومعنى لانه بمعناه لا يقال انما
يقال هذا الشي انسب من ذاك اذا كانا متغايرين مع ان الزبر بالوزن الثاني عين الكتب معنى فكيف
يكون انسب بالكتب معنى لانا نقول المراد بالكتب الكتب المضافة الى المتقدمين على ان الزبر في الكتب
للعموم فبينهم امر الانسبية شيء انسب وان كان الاول اعم اي مطلقا وهذا انسب على ان الكتاب لهم

بل يحتمل الثالث ايضا

بالاولى في الرد ان يقال ان هذه اضافة تلك الدلالة الى الكناية ليست لازمة لها لجواز قراءة الزبر بوزن علم فيكون المقابلة فتامل

للالفاظ المكتوبة اي المكتوب دوالها اما على انه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري
او النقوش كما قاله بعضهم والنسبة التباين نعم الا ان العجم من مدلول النقوش المراد بالاعم التقييدي فنظمت عطف
على ما دونت من عطف المسبب على السبب والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك وفي الاصطلاح
تاليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل ويطلق
على الالفاظ المترتبة المنسوقة المعتبرة دلالتها على ما يقتضيه العقل ويطلق على الالفاظ المترتبة
المنسوقة المعتبرة دلالتها على ما تقتضيه العقل وقد يطلق على مطلق التركيب المعبر لالفاظ المعنى
وقد يطلق على جمع الحروف تعلقه الغنيمي عن العبري والمناسب هنا المعنى المصدري لانه
الكلام يحتاج الى التجريد فتامل التحبية اي كثيرة الثمن على حدة يحتمل انه حال من الضمير
في فقط الراجع الى الدرة ويحتمل انه صفة للمصدر وعلى هذا الاخير في انها تختلط مع غيرها في ذلك
المصدر ولهذا احتاج الى قوله ولا تختلط باللالي ولو قدم قوله على حدة على قوله في ظاهر لتعين
الاحتمال الاول ولم يحتج الى قوله ولا تختلط باللالي باللالي مفهومه مفهوم لقب فلا يقال
كلامه يقتضي انها تختلط بغير اللالي على ان هذا امر تختلط باللالي ولو بغيرها واللؤلؤة
الدرة كبيرة كانت او صغيرة قال الزيباري الا ان المراد هنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط
الغريدة بها لشرفها في الشرف الكامل فلا ينافي ان جميع اللالي شريفة واقامتها
الى عوايد فوجهي ان هذا التركيب اضافي ويحتمل انه توصيفي اي مسايل عايدة اي من
العوم فيكون في كلامه استعارة مصرحة حيث شبه صوايب المسايل المترجم لها كاطايفه
منها بالفريدة بالعوايد في الحسن والشرف والنظم ترشيح هذا ان كان العوايد جمع فريدة
بمعنى الدرة الثمينة ويحتمل انه جمع فريدة بمعنى منفردة في الحسن والشرف فيكون صفة لموصوف
محذوف اي مسايل منفردة عايدة الى وعليه فلا استعارة في فرايد الا اذا حمل النظم على
معناه اللغوي وجعل فرايد بمعنى منفردة استعارة مكنية عن الجواهر وجعل النظم تخييلا وهذا
الاحتمال اعني احتمال كون فرايد بمعنى منفردة مناف على ان التركيب اضافي ابطال الوعوا علية الشئ
مما ادعاه في الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقال في عوايد من ايد يسلم من الاعتراض
والعوايد الاتيين واعلم ان عوايد يحتمل ان يكون جمع عايدة اسم فاعل من العود وهذا متعين على
جعل التركيب توصيفيا او ان يكون جمع عايدة اسم جنس جامد معناه المعروف والصلة والمنفعة وهذا

والاولى

والماول باتيان على جعل التركيب اضافيا واجهم   اي عوايد كالعوايد واعترض هذا بانه انما

يناسب جعل الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه لاجعلها من اضافة الصفة الى الموصوف

كما اسلفه الش واجيب بانه اراد ان الصفة مجموع الجار والمجرور والذي هو ظرف مستقر لاكنه تسامح

وجعل الجزء الاعظم من الصفة صفة ولاجل ذلك قال من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولم يقل

من اضافة الصفة الى الموصوف لان المعهود فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه وهنا

قدر الجار وجعل مع المجرور ظرفا مستقرا صفة وهذا الجواب يبعض الى ان اضافة المشبه به الى

المشبه ترجع الى اضافة الصفة الى الموصوف ولا مانع من ذلك وان نازع فيه الشيخ يس ووجه

البهوتي صنيع الزبشي اخ هو انه اشار بقوله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف الى ما فيه من

المبالغة حيث يجعل المشبه به صفة للمشبه المبني على تناسي التشبيه واشار بالتعبير الى

ما هو الاصل والى ان الوصفية لا تتم بدون ملاحظة التشبيه فتامل ولا يخفى حسن الخ اي لعود

العوايد ونكرها فيه او لكونها عايدة اليه من القوم فيطابق قوله ما تقدم على وجه الخ

ولو قال زوايد وفوايد لكان احسن اي لفظا لحصول الجناس المضارع وعدم الجناس بالكلية

على عبارة المص ومعنى لما قاله الشيخ الحاشية من ان العايدة ما اكتسبه من علم او مال وهذه

العوايد مما اكتسبه من المتقدمين والمتاخرين اي ففي التعبير بالعوايد لتضمنها معنى الاكتساب

اشارة الى ان تلك الفريدة مكتسبة من القوم سواء جعلت بيانية او ابتدائية خلافا لما خص

ذلك بالثاني وان قلت في العوايد ايضا هذه الاشارة بل هي ادل عليها من العوايد قلت لا

لاحتمال ان تسميتها عوايد باعتبار عودها من المص على من بعده وكونها معروفا وصلة ومنفعة

منه لمن بعده بخلاف العايدة فانها دالة على الاكتساب من الغير نعم قد يقال الاكتساب شامل لما

هو بطريق النقل ولما هو من طريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله على وجه نطق

الخ فتامل لتحقيق الخ اللام تعليلية متعلقة بنظمت والتحقيق يطلق على ذكر الشي بدليله ويطلق

على ذكره على الوجه الحق وهذا هو المراد هنا واعترض كلامه بان معنى المصرحة لا يحتاج الى التحقيق

لظهوره وعدم الاختلاف فيه واجيب بان تسليط التحقيق على المعاني باعتبار اكثرها اذ المحتاج

الى التحقيق معنيا المكنية والتخييلية وفي الكلام تغليب على انه قد يقال تحقيق الشي لا يتوقف على

خفايه والاختلاف فيه ولم يقل لتحقيق معانيها مع تقدم المرجع في قوله فانها معاني الاستعارات لطول

تلك الجملة تقرير

صوابه اللاحق لانه هو الموافق لما عندهم لان الراء مخرجهما طرف اللسان والواو مخرجها الشفتين وهذا خالف المضارع فانه اتفاقهما بالجنس المخرج تقرير

فيقال فيه ايضا كما تعود اليه صراحة تعود اليه بطريق الاستنباط كما ان الذي قبله وهو اكتساب العوايد يصح ان يكون مكتسبة منه لغيره او المكتسب هو من غيره فتنبه لعبارة المحشي تقرير

واما ان نفس التحقيق متعلق بالجملة ولا يلزم من تعلقه بالجملة تحقيق افراد

الفصل واقسامها قال الزبياري لم يجعل صراحة الاقسام المصرحة في العقد الاول ولا في اخرى العقد الثاني الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة اه وقد يدفع بعطف قوله واقسامها وقرائنها على تحقيق وبتقدير عطفها على معاني فالتحقيق اعم من ان يكون بطريق الصراحة او بطريق الايماء وبتقدير انه انما يكون بطريق الصراحة فالمراد اقسام بعضها على نسق مامر وقرائنها قال الزبياري اي المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث اه اي فاندفع الاعتراض بان المص لم يحقق الا قرينة المكنية وقد تقدم زيادة على ذلك مع توجيه جمع القراين فتفطن كانه ادرج الترشيح في القراين تغليبا جواب عما يقال ان تقرير المص قاصر بان القراين المذكورة مشتملة على الترشيح ابضا مع ان الترشيح ليس من معاني الاستعارات ولا اقسامها ولا قرائنها ووجه الاندراج ان كلا من الترشيح وقرينة المكنية المرادة من قوله وقرائنها على ما مر من ملايمات المشبه به وانما قال تغليبا لان الترشيح لا يكون قرينة للاستعارة كلا من الترشيح والتجريد انما يكون بعد اعتبار القرينة ولا يخفى ان السؤال والجواب بلا دراج او بعدم الاستغناء يجريان في التجريد ايضا فكان الاولى ذكرهما فيه الا ان يقال ان الاهتمام بالتجريد دون الاهتمام بالترشيح لانه ابلغ منه بمرتبتين لان الترشيح ابلغ من الاطلاق والاطلاق ابلغ من التجريد كذا في المحشي وغيره اقول الظاهر ان الجواب بلا دراج لا يتم في التجريد لان التجريد من ملايمات المشبه وكيف يصح ادراج ملايم المشبه في ملايمات المشبه به نعم يتم ذلك اذا اريد من القراين ما يشمل قرينة المصرحة كما مر عن الشيرانسي فتنبه ثم اقول المراد بالترشيح في كلام الشارح ترشيح المصرحة وترشيح المكنية لان كلا منهما من ملايمات المشبه به كقرينة المكنية فلا وجه للتخصيص بعضهم الترشيح في كلام الشارح بترشيح المكنية على انه يلزم عليه قصور الاعتراض وجعله مبتدا خبره قوله يابه وهو دفع لما قد يجاب به عن المص في ترك الترشيح وحاصل الجواب ان المص لم يتركه لو قوله في تحقيق الاقسام لانه انما ذكر لاجل تحقيق بعض الاقسام وهو الاستعارة المرشحة وحاصل الدفع ان جعله داخلا في تحقيق الاقسام لما ذكر يابا ه ذكر القراين لا نها مساوية للترشيح فيما ذكر لانها انما ذكرت لتحقيق معنى الاستعارة واقسامها فكان يستغني عن قوله وقرائنها وقد علم من هذا التقرير ان قول الشارح مع ان تعليل لقوله يابا ه وهو مبني لان ولو عبر به لكان اوضح وقد بحث في هذا الدفع بالفرق بين القرينة والترشيح وذلك ان الترشيح انما ذكر بالتبع لتحقيق بعض الاقسام

واما

جمع باعتبار المراد او باعتبار وقوع انطلاقه فيها او باعتبار انطلاقه في شعر ع [illegible]

وقوله تغليبا قد يقال التغليب والادراج انما هو باعتبار التجريد ولا شك ان كلا من التجريد والترشيح والقرينة تابع [illegible]

١٢

واما قرينة المكنية فهي وان كانت من حيث كونها قرينة المكنية مذكورة بالتبع لانها من حيث كونها استعارة تخييلية مقصودة بالذكر فيكون ذكرها من حيث كونها استعارة تخييلية وايضا القرينة لا تتحقق الاستعارة بدونها بخلاف الترشيح فيكون ذكرها لمزيتها على ان الجواب الذي ذكره الشارح مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بذكر القرائن هذا واجيب ايضا عن المص بان الترجمة لشيء مع الزيادة عليه غير معيبة من جملة فتحقيق الاستعارة اي معنى الاستعارة الكلية وقوله واقسامها اي لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فتحقيق اقسامها اولى وادنى ما يتوقف عليها بالطريق الاولى في ثلاثة عقود متعلق بنظمت والعقد القلادة فهو مجموع المنظم والمنتظم فيه والخيط الذي ينظم فيه يسمى قبل النظم سلكا وبعده سمطا يعني قوله عقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الاول كما زعمه المحشي كما نبين لك مراده الخيوط وحدها لا يوافق مرادها الى كونها عقود اللهم الا ان يقال مراده الخيوط فقط مع ما نظم فيها الى كونها عقودا او نظم القرائن في العقود من باب نظم الجوهر في الكلام ان اريد من كل من القرائن والعقود العاطل او معلقا ومن باب نظم اللؤلؤ في الدال ان اريد من القرائن معان ومن العقود العاطل ومن باب العكس ان اريد العكس والظرفية على كل مجازية هذا وقد تقرر ان قوله سابقا قرائن اما استعارة مصرحة او من باب التشبيه كما صنع الشارح ولا بناء على ان المراد بالقرائن المتبع ذات في الحسن والشرف فيكون نظمت وعقود ترشيحين للاستعارة المصرحة او للتشبيه على الوجهين الاولين ويصح ان تكون الاستعارة قوله عقود بان شبه مباحث كتابه بالعقود للاشتمال كل على النفائس واستعار اسم المشبه به للمشبه والقرائن والنظم ترشيحان وبهذا يعلم ما في كلام المحشي في تقرير الاستعارة فراجعه المحشي حسن الخ اي للاشتماله على الاستعارة الموكدة بترشيحين اعترض قوله نظم القرائن اعترض بانه بناء في قوله السابق قرائن كالقرائن معناه انه نظم القرائن الشبيهة بالقرائن سماها الشارح هنا قرائن متكلا على بيان التشبيه السابق او ان كلامه هنا مجاز لعلاقة المشابهة او يقال الشارح اشار هنا الى جواز وجه اخر وهو ان يكون قوله قرائن استعارة لا تشبيها وان المستفاد منه عطف على حسن وكذا قوله وانه اي اما استفادة الاول فلان مقابلة الثلاثة بالثلاثة ظاهرة في التوزيع واما استفادة الثاني فمن الترتيب الذكري والاولى حذف الثاني فان المتبادر ان المراد بها الاول وكون كل عقد من العقود الثلاثة لواحد من الامور الثلاثة التي هي معاني

(margin, top) قوله بانه الترشيح للتبع اعترض على وجه التبع فان القرينة تكون مذكورة على وجه التبع من حيث انها استعارة تخييلية ومن حيث انها قرينة للاستعارة قال الشارح لتصحيح ان يكون الترشيح فلا يصح تابعا لما هي مذكورة على وجه التبعية بل لا بد من قصده فتامل واما بقال لما كانت القرائن فيها خلاف ذكرها دونه للاتفاق عليه تقرير سمكا

(margin, left) قوله في العقود واجيب بمنع التسامح لان القرائن لما كانت تشبيهية سماها

(margin, bottom) اعترض بان المراد القرائن المشبهة بالقرائن المتقدمة والعقود ويلزم منه حسن نظم القرائن الشبيهة بالقرائن في عقود مسائل وبهذا التتمة مبنى على انه اراد بالقرائن الواقعة في المتن فتنبه تقرير

الاستعارات واقسامها وقراينها وبالثاني وقوع العقود على ترتيب ذكر الامور الثلاثة
بهذا الثاني ليس بجيد لانه ذكر عقد الاقسام التي هي متوسطة اولا واعترض كلامه بان الاول
ايضا ليس بجيد بانه اورد المرجحة اجمالا في عقد الاقسام حيث قال فلا تعرف بنية المرجحة
تجريدا وترشيحا اسوا برمي بانه يوخذ منه ان المرجحة هي التي يذكر فيها المشبه به وان
قرينتها من ملايمات المشبه واما تفصيلها فلم يوجد في شي من العقود واورد التخييلية فيه
وفي الثالث وعقد للمكنية عقدا مستقلا والجواب عن التزيم الاول في كلامه على حسين
نظم الفرايد في العقود والثاني على مجموع المتعاطفين لا يخلوا عن بعد لاستغناء هذا عن
شهادة الشيء بانه حولاه مثله لا يحتاج الى الشهادة وايضا حقيقته يفهم من قوله ولا
يخفى حسن الخ لان الحسن جامع للحقيقة وزيادة وحاصل الجواب عن الم ان مثل هذا الكلام لا
يستلزم ان كل عقد لواحد من الامور الثلاثة وان تبادر منه ذلك بل المراد ان الامور الثلاثة
لا تخرج عن العقود الثلاثة كما يدل على ذلك تتبع الكتاب ولا يستلزم الترتيب لان الواو لا
ترتب والترتيب الذكرى لا نعول عليه لمخالفته الواقع كثيرا كما هنا بدليل تتبع الكتاب

العقد الاول في انواع المجاز

اي اللغوي والعقد الاول العاطف على المختار بالظرفية من ظرفية الدال في المدلول وهي مجازية
كما تقدم والمجاز اصله مجوز نقلت حركة العين الى الفاء فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح
ما قبلها الان فقلبت الفاء وهو في الاصل مصدر نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي
او المجوز بها مكانها الاصلي فهو مصدر ميمي بمعنى الفاعل او المفعول والاول اولى لعدم احتياجه الى
تقدير او هو اسم مكان كموقف قولهم جعلت كذا مجازا لحاجتي اي طريقا اليها من قولهم جاز المكان
سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه والحقيقة في الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق الشيء اي
ثبت او مفعول من حققته اي اثبته نقلت الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي وعلى
التاني فيتا فيها للدلالة على النقل من الوصفية الى الاسمية كما في ذبيحة ونطيحة او للتانيث
ولحوقها لها لعدم جريانها على موصوف لان فعيلا بمعني مفعول انما يمتنع غالبا لحوق التاء به اذا
جرى على موصوف فاذا لم يجر لم يمتنع وانما قلنا غالبا لانها قد تلحقه حملا له على فعيل بمعنى فاعل كقولهم
صفة ذميمة وخصلة حميدة كما حملوا في بعض الالفاظ فعيلا بمعنى فاعل على فعيل بمعنى مفعول واما على

الاول

قوله نقلت الخ يقتضي انها منقولة من غير مجازها وليس مرادا بل مراده انها كانت في الاصل المطلق ثابتة او مثبتة ونقلت من هذا المعنى اللغوي للكلمة المعهودة ومنه الحاقة اي الحاقة

في التقدير صلى العرف بخلاف الثاني فلا بد من اثبات تقدير يجوز بها ان كان يلزم من الاول الثاني والعكس وهذا كله على انه مصدر

كقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير

13

الاول فتانيثها للتانيث لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر مع المذكر ويونث مع المونث سواء جرى على موصوف اولا الاولى في انواع الاستعارة هذا اعتراض على لفظ المضاف اليه اي الاولى ابدال المجاز بالاستعارة ولادخال الانواع في الاولوية وتنوينه واقسام الخ اعتراض على لفظ المضاف اي ابدال الانواع بالاقسام اوضح وادخل للمجاز في الاوضحية فليس بين قوله الاولى في انواع الاستعارة وقوله واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز تناف فان قلت مقتضى الترتيب تقديم الاعتراض الثاني على الاول قلت المضاف من حيث هو مضاف تابع والمضاف اليه من حيث هو مضاف اليه متبوع فقدم الكلام على المتبوع وايضا اللازم على صنيعه فصل واحد وهو الفصل بين المضاف و الاعتراض عليه بالمضاف اليه ولو عكس للزم فصلان الفصل بين المضاف والاعتراض عليه بالمضاف اليه والفصل بين المضاف اليه والاعتراض عليه بالاعتراض على المضاف ويمكن الجواب عن البحث بان ال في المجاز للعهد والمعهود الاستعارة المفهومة من قوله فان معاني الاستعارات وما سواها ما كثر فيه مطلق المجاز وتقسيمه الى مرسل واستعارة واقسام المجاز اوضح اي لانه عبر اولا بالاقسام في قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها فالتعبير عنها هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة ولان التعبير بالانواع يوهم مصطلح اهل الميزان مع انه ليس مرادا هنا لان الانواع عندهم ما اندرج تحت جنس وتمايزت بالذاتيات لا بالعرضيات واثبات ذلك هنا متعسر بل متعذر اذ لا برهان لنا على ان الترشيح والتجريد من ذاتيات الاستعارة حتى يحكم بان المرشحة والمجردة نوعيان حقيقيان للاستعارة بخلاف الانسان والفرس فان تمييز الاول من الثاني علم بالبرهان انه من الذاتيات وبخلاف التركي والبربري فان تمييز الاول من الثاني علم بالبرهان انه من العرضيات فالاولان نوعان والاخيران صنفان قال الشيخ يس صعوبة التمييز جعل بين الذاتيات والعرضيات انما هو في الماهيات الحقيقية لا الاعتبارية التي اصطلح على بعض اجزائها ذاتيا والاخر عرضيا كما بينوه في بحث الكليات الخمس ام اي وما نحن فيه من الاعتبارية اقول هذا البحث انما يصح اذا علم اصطلاح علماء العربية على جعل ما تمايزت به اقسام المجاز ذاتيا اما اذا لم يعلم ذلك او علم اصطلاحهم على جعله عرضيا فلا كما لا يخفى ووجه الاوضحية ان المميز ان كان ذاتيا سمي المميز نوعا وان كان عرضيا سمي صنفا والقسم اعم منهما فالتعبير به اولى لان اقسام المجاز تارة تميز بالذاتيات وتارة تميز بالعرضيات الا ان يقال الاستثناء

والجواب ضعيف لانه انما فر الاولى والاولى على كل حال اولى بتنبيه

فان التمايز بينهما بالعقل او النقل مثلا ام

من محذوف اي ولا وجه لاختبار الانواع الا ان يقال الخ   لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية
يعني الحاصلة من تقسيم المجاز الى لغوي وعقلي والثانوية هي الحاصلة من تقسيم اللغوي الى مرسل
واستعارة ويحتمل ان المراد بالاولية الحاصلة من تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة وبالثانوية
الحاصلة من تقسيم الاستعارة الى اصلية وتبعية ومرشحة ومجردة وعلى هذا فقوله الى الاقسام
الاولية اي فقط واعترض على الشارح بان المتبادر من الانواع الانواع الحقيقية وهي ما لا يكون تحتها انواع
اخص منها كالانسان دون الاضافية وهي ما فوقها جنس وتحتها انواع كالحيوان فان نوع الجسم
فيسمى باعتباره نوعا وتحته الانسان فيسمى باعتباره جنسا وليست الحقيقية مرادة لان ماهنا
ليس منها ولا نقا لا انتفاء الاخص الماهيات الحقيقية فالمص لم يتخلص من ايهام عبارته خلاف المراد
ويمكن ان يجاب بان تبادر الوهم الى الاقسام الاولية اشد من تبادره الى الانواع الحقيقية لان تقسيم
النوع الى حقيقي واضافي مصطلح اهل الميزان دون اهل هذا العلم بخلاف الاقسام الاولية فان اهل هذا
العلم يستعملونها فانهم يقسمون الشي الى اقسام ثم يقسمون احدها الى اقسام ويسمون الاقسام الاولى
اولية والثانية ثانوية   وفيه ست فرايد من طريقة الاجزاء الكل **الفريدة الاولى**
هذه ترجمة وهو خبر لمبتدا محذوف او مبتدا خبر محذوف او بالنصب مفعول لمحذوف لما قيل من ان
الفريدة مبتدا وجملة قوله المجاز الخ خبر لا يخفى ما فيه   فيد المعرف الخ هذا بيان من الشارح لنكتة
مخالفة المص القوم كصاحب المفتاح وذلك انهم اطلقوا المعرف واتوا بتعريف لا يشمل بحسب
ظاهره الا المفرد ثم قسموه الى التمثيل وغيره فلزمهم منافاة ظاهر التعريف لظاهر الاطلاق والتقسيم
فاحتاج كلامهم في تصحيحه الى التاويل الاتي والمص قيد المعرف بالمفرد ولم يقسم المعرف الى التمثيل
وغيره بل عقد للمركب فريدة تخصه واورده بتعريف فلم يلزمه تلك المنافاة فلم يحتج كلامه الى التاويل
لداعي ذكر الكلمة اضافة داعي الى ذكر للبيان واضافة ذكر للكلمة اما للبيان او من اضافة المصدر
الصفة الى الموصوف وذكر على كل يعني مذكور او حقيقته لامية والذكر او على معناه المصدري   متعلق
متعلق بقيد اي قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة مع منافاة تقسيمهم التقييد واقتضاء الاطلاق
بحفظ التعريف الخ   الى التمثيل الخ وعنه جعله حذف الواو مع ما عطفت انكالا على ظهور المراد
وانتظارا على ما يتبع التقييد ويقتضي الاطلاق   كما هو ظاهر كلامهم اي المتقدمين متعلق بتقسيم
ذلك المعرف والكاف للتشبيه او بمعنى على اي بناء على ما هو الخ وجه اتحاد المشبه والمشبه به او المبني

والمبني

قد تقدم ان الامور الاصطلاحية بمنزلة الحقايق العرفية لا يقال ليس لها حقايق الا ما اصطلحوا عليه

وللمبني عليه وقد يقال انهما متغايران اعتبارا وهذا يكفي فتقسيمهم باعتبار حكم الشيء بوقوعه منهم
مشبها ومبنيا باعتبار كونه ظاهر كلامهم مشبه به او مبني عليه وانما قال كما هو ظاهر كلامهم لان
التقسيم باعتبارهما ويقال كلامهم لبيان لذلك المعرف بل لمطلق المجاز فيكون في كلامهم استخدام وعليه فالمراد
بالمجاز المعرف المفرد بدليل التصريح بالكلمة والضمير في قولهم ينقسم لمطلق المجاز   دليل خبر ان
وقوله وداع معطوف على دليل وقوله الى ما اي معنى بعض الكلام بان يراد بالكلمة مطلق القول مفردا
كان او مركبا وقوله لحفظ التعريف متعلق بقوله قيد بعد تقييده بقوله لداع اي فاللام في لداعي
تعلقت بقيد وهو مطلق التقييد بعلة واللام في لحفظ تعلقت به وهو مقيد بالعلة السابقة
فكان العامل في الجر بين المتعلقين لفظا ومعنى مختلف فلا اعتراض هذا ما اشار اليه المحشي وقال الشيخ
قوله لحفظ التعريف علة لعلية قوله لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم للتقييد المذكور اه اي علة لكون
ذكر الكلمة في التعريف علة للتقييد المذكور وكانه يشير الى ان اللام متعلقة بمحذوف اي وكان
ذكر الكلمة علة للتقييد لحفظ التعريف وبعضهم جعله علة لداعي وحاصل ما ذكره الشارح انه تعارض
امران وظاهر تقسيمهم يقتضي عدم التقييد وذكر الكلمة في التعريف يقتضي التقييد فروعي
جانب التعريف لانه اولى بالمراعاة واول التقسيم بعد ان الشارح في العربية السادسة خرجوا به
عن المركبات التي اوردها المحقق التفتازاني قال نعم ينبغي ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل
في شيء من الا قسام وما ان تجوز في الكلمة المستعملة في التعريف واما ان يترك بيانها للغائبية اه
معللا والى يرد انه لم يحفظ التعريف عن التجوز فتامل   المستعملة الاستعمال اطلاق اللفظ
وارادة المعنى وهي عبارة المتن فحينئذ يرد دفعا للتكرار واما الوضع فتعيين اللفظ بازاء المعنى واما
الحمل فهم السامع المعنى هذا هو الفرق بين الثلاثة واحترز بالاستعمال في تعريف الحقيقة والمجاز دليل
على ان الكلمة قبل الاستعمال لا توصف بحقيقة ولا مجاز وهو كذلك   في غير ما وضعت له اعتبر
بعضهم كونه ما عامة والمعتبر غير كل ما وضعت له لا اخراج المشترك المستعمل في احد معنييه من حيث
انه موضوع له واستغنى بعضهم عن ذلك بقيد العلاقة وبعضهم بقيد الحيثية اقول اذا استعمل
المشترك في احد معنييه لا من حيث انه موضوع له بل من حيث مناسبته للمعنى الثاني ووجود علاقة
بينهما فهو مجاز كما قاله حفيد السعد في حواشيه فالتخصيص واعتبار العموم يخرجه عن تعريف المجاز فيكون
غير جامع بخلاف عدم اعتبار ذلك فيعرفه واورد الغنيمي انه ان اريد الوضع الشخصي وهو ما تشخص فيه

وهذا الوجه حملت الكلمة على ما يشمل الهيئة للابتداء في كونها مفردة

ايراد الغنيمي وتسليم المحشي له ... اما هو باعتبار صدر التعريف واما بعد قوله لعلاقة فلا يرد من اصله لانها ...
هذا الايراد ان يوتى في الحقيقة

اللفظ الموضوع ورد عليه نحو المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب والمشتق وان الوضع فيها
نوعي لا شخصي فيكون التعريف غير مانع لدخول ما ذكر فيه وان اريد النوعي وهو ما لم يشخص
فيه الموضوع بل كان عاما ورد ان المجاز موضوع بالنوع فلا يصح نفيه وان اريد الاعم كان اكثر
فساد القول يدفع بان المراد الوضع التحقيقي لا التاويلي والوضع التحقيقي يعم الشخصي
والنوعي الاولى فقط فيخرج عن التعريف المثنى وما معه لان الوضع فيه تحقيقي لانه نوعي
اولي ولا يدخل فيه المجاز لان الوضع فيه تاويلي لانه نوعي غير اولي بل ثانوي كما صرحوا به
وفي حواشي الغنيمي ايضا ما ملخصه اعلم ان الكمال ابن الهمام قد صرح في تحريره بان نحو الانسان
والرجل اذا استعمل في الفرد فهو حقيقة لا فرق في ذلك بين ان يراد خصوصه او لا وذكر ان
ذلك مذهب الاقدمين لا يعرفون خلافه وان من فصل غلط وعلى هذا فاللام في قولهم في تعريف
الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له ليست صلة لوضع بل لام التعليل اي المستعمل فيما وضع
لاجله والكلي وضع لاجل ان يستعمل في فرده لاكن فيه انه لا يشمل نحو زيد وعمرو ولانه لم يصدق
عليه انه مستعمل في معنى وضع اللفظ لاجله اذ هو مستعمل في الموضوع له اللهم الا ان تستعمل
اللام في معنى يعم كونها صلة لوضع وكونها للتعليل فيدخل القسمان اهـ واقول الظاهر انه لا حاجة
الى هذا التكلف وان جعلها للتعليل ملايم لاستعمال نحو زيد وعمرو في معناه وانه يصدق عليه
انه لفظ وضع لاجل ذلك المعنى فافهم ومن فصل السعد في مطوله فذكر ان الكلي اذا استعمل في
فرده من حيث خصوصه كان مجازا او من حيث صدق الكلي عليه وانه فرد من افراد الكلي فحقيقة
وفي العاكسي ان مثل اسم الجنس في هذا التفصيل علم الجنس   اسقط اي لم يات به لانه ذكره ثم
جزم به كما هو المتبادر من الاسقاط لانه خلاف الظاهر   فيد في اصطلاح الاضافة للبيان والمراد
باصطلاح التخاطب الاصطلاح الذي وقع به تخاطب المستعمل مع انه ذكره غيره كصاحب التلخيص
للادخال علة لقوله ذكره   بحسب اللغة قال في الصحاح تقول هذا بحسب كذا بفتح السين
اي على قدره وعدده انتهى فلعل لا يظهر هذا المعنى هنا وقد يوجه بان المراد بقدر اللغة وعدده ها
الامر المقرر فيها الذي قرره اهلها وعدده لمحاوراتهم وتخاطباتهم   في العمل متعلق بالمستعمل
وقوله لانها مجاز علة للادخال وقوله في عرف الشرع متعلق بوضعت   على ما ذكره غيرنا راجع الى
قوله للادخال اي بناء على ما ذكره غيرنا يعني انه لو ذكر هذا القيد للادخال فيهم على الذي واشار بالغير

الى

ومن الزين

15

الى السعد والسيد فانهما ذكرا ان هذا القيد للادخال لا كما لسعد في المطول لم يقتصر على ادخال الصورة المذكورة مما منع الى اكتفاء بعلم عكسها بطريق المقايسة بل ادخل بهذا القيد عكسها ايضا اعني لفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع في الدعاء وكذا السيد الا انه قدم الصورة المذكورة على عكسها والسعد قدم عكسها عليها ولكل وجهة كما ستعرفه واقتصر في المختصر على ادخال عكسها المذكور اكتفاء بعلمها بطريق المقايسة لا كما زاد على ما في المطول انه لاخراج الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة ووجه تخصيصه بالذكر في المختصر بيان كونه للادخال عكس الصورة المذكورة ان المدار على المعنى المستعمل فيه وهو فيها المعنى اللغوي وهو اصل بالقياس الى الشرعي ووجه تخصيص الشارح بالذكر الصورة المذكورة ان تمام التعريف بقيد في اصطلاح التخاطب واصطلاح التخاطب فيها اللغة وهي اصل العربية وفيه نظر لانه كما يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له كذا ذكره الشارح في اصوله بعينه وحيث صدق عليها ذلك فهي داخلة في تعريف المجاز ولا تكون فائدة القيد الادخال والالزم تحصيل الحاصل ومحصل هذا التنظير منع قولهم مع انها لم تستعمل الى ورد بان اضافة غير المقيد للنفي الى ما تقتضي عموما بالمعنى المستعملة في غير كل معنى وضعت له اي المستعملة في معنى لم يوضع له اللفظ اصلا وتلك الصورة ليست كذلك فتكون خارجة عن التعريف فيحتاج في ادخالها الى قيد في اصطلاح التخاطب لانه تخصيص للعموم لا كما قد علمت ما في اعتبار العموم في ما فتامل واخراج الى اي فقط بصيغة قوله فيما يأتي على ما نقول فلا يعترض على الشارح بان المعقول النفي لا ترد كر من فوائد هذا القيد الاخراج المذكور والحاصل ان الذي تفرد به الشارح كونه للاخراج فقط اقول قد نبا قول الشارح بان الصورة التي اخرجها بهذا القيد وان كانت بدونه داخلة باعتبار وهي خارجة ايضا باعتبار اخر فكما يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له اي في الشرع يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له اي في اللغة فهي داخلة وخارجة باعتبارين فلما اورده الشارح على غيره يرد عليه مثله فالتحقيق ان هذا القيد للتنصيص على ادخال الصورة التي ادخلها غيره وللتنصيص على اخراج الصورة التي اخرجها هو ولكن توجيه صنيع الشارح بان التعريف اذا صدق على فرد من افراد المعرف اكتفى بذلك من غير احتياج الى ما ينص على دخوله واذا صدق على فرد من غير افراد المعرف فلا بد مما ينص على خروجه لان الاهتمام لاخراج ما ليس من الافراد اكثر من الاهتمام بادخال ما هو منها فبان من ثم اقول هذا كله مبني على عدم اعتبار العموم في ما فان اعتبر وجعل المعنى في غير كل ما وضعت له

اعتبار العموم في ما لا ينافي كون قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص لاحتمال تقييد الوضع مع العموم كان يقال مثلا الكلمة المستعملة في غير كل ما وضعت له شرعا فلا ينافي

لم يكن قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على الادخال والاخراج السابقين بل يكون لاصل
الادخال التنصيص عليه فقط فلا بد منه ح للادخال والا كان التعريف غير جامع ولا يغني عنه
في ذلك قيد الحيثية ولا قيد لعلاقة مع قرينة كما هو ظاهر للمتامل ويكون قيد في غير ما وضعت له
نصا في الاخراج فلا يكون على هذا قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على الاخراج فاعرف ذلك
فحسبها اي اللغة وقوله لانها المستعملة علة لاخراج ولو قال هنا وفيما يجر مستعملة
بدون ال لكان اظهر اذ لا وجه للحصر المستفاد من تعريف الطرفين وقوله في عرف الشرع متعلق
بوضعت وقوله مع انها متعلق بالمستعملة فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب
الخ وما يرد من ورود ان كقيد الحيثية المشهور هنا في التعاريف فاندفع ما يراد من التنافي بين
قوله فلا بد الخ وقوله لاغناء قيد الحيثية الخ وما قيل من ان المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف
الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والفاظ التعريف يجب حملها على المتبادر منها فيختل
التعريف ممنوع بل المتبادر منه العموم لجميع الاصطلاحات بقرينة اضافته الى التخاطب اذ المعنى
في اصطلاح يقع به التخاطب اي تخاطب كان على ما تقول راجع لقوله للاخراج اي بناء على ما ترتضيه
ونراه فالتقول بمعنى الراي لاغناء قيد الحيثية علة لقوله سابقا او سقط واعترض بان اعتبار قيد
الحيثية في تعريف المجاز غير صحيح كما ذكره السعد والسيد اذ يصير المعنى عليه الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له من حيث انه غير ما وضعت له وهذا فاسد لان استعمال الكلمة في غير ما وضعت له ليس
من حيث مغايرته لما وضعت له والمغايرة لا تصلح علة للاستعمال بل من حيث ان بينه وبين ما وضعت
له علاقة وارتباطا وما نقل به المحشي من ان مفهوم قيد الحيثية انما هو ملاحظة المغايرة عند
الاستعمال وانه لا شك في صحة ذلك ممنوع اذ المفهوم منه ليس مجرد ملاحظتها بل جعلها علة حكمة
قوله لان الظاهر يمكن ان الاستعمال لان الظاهر ان الحيثية للتعليل بقرينة انها في تعريف الحقيقة كذلك ولئن سلم ذلك فلا
بطلان ان الظاهر هو ملاحظة الحقيقي لان فسر المغايرة غير شرط في استعمال المجاز انما الشرط ملاحظة كون الجزء مشابها او سببا او مسببا مثلا
الحيثية انما كان للتعليل وان كانت المغايرة حاصلة ولا بد اذ قد يحصل الشيء غير ملحوظ وحصوله ملحوظا ولئن سلم صحة
لا يخرج به صلاح عن اعتبار قيد الحيثية نقول لا حاجة اليه مع وجود القيد الصريح المغني عنه في التعريف اعني قوله
اخرج به بل لا يصرف لعلاقة مع قرينة وكيف ينسب الاخراج الى قيد مشعور به دون القيد الصريح اللهم الا ان يلاحظ
على شيء من اجزاء المعرف وجعل كون الحيثية قيد الحيثية مقدما على قوله لعلاقة مع قرينة فلهذا ينسب الاخراج الى المقدم اقول انما يعني قيد الحيثية
للتعليل في تعريف الحقيقة قرينة على كونها كذلك في تعريف المجاز لا يخفى كما لا يخفى على المتامل ودعوى ان الحيثية
ليست بشرط ممنوع على ما هو يؤخذ من كلام الشيخ معلوميته بل صرح به حيث قال انه لا بد من اعتبار او قيد العلاقة فيه
ضمن اعتبار التعليلية حاصل ولو من نحو لاغناء وتعين حصوله بنحو معنى هذه الحيثية اه

او قيد لعلاقة مع قرينة عن غيره في اصطلاح التخاطب في الاخراج للاية الا داخل المراد في اصلها اذا اعتبر
العموم في ما وقع في التنصيص عليه اذا لم يعتبر وتنبيه عنه متعلق باغنى لعلاقة متعلق
بالمستعملة اي لعلاقة من العلاقات المسموع اعتبارها عن البلغاء والشرط سماع النوع
كحلول السبب في محل المسبب ونشترط ملاحظتها كما يدل عليه لام التعليل فلو استعمل
اللفظ بدون ملاحظتها كان غلطا كما في المحشي وباعتبار الملاحظة في العلاقة خرج العلم
المنقول لانه وان كان فيه علاقة الا انها غير ملاحظة والعلاقة في الاصل ما يعلق الشيء بغيره
كعلاقة السوط سمي بذلك علاقة المجاز التي هي مناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
ينتقل بسببها الذهن من المعنى الاول الى الثاني لانها تعلق المجاز بمحل الحقيقة اي تربطه
به وهي شرط للمجاز وكذا القرينة وكما تعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي تعتبر
بين معنيين مجازيين كما في المجاز عن المجاز كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فانه تجوز
عن الوطء بالسر لكونه لا يقع غالبا الا في السر وتجوز بالوطء عن العقد لانه مسبب عنه
فعلاقة التجوز الاول اللازمية والثاني المسببية والمعنى لا تواعدوهن عقد النكاح وقد
حققنا في رسالتنا البيانية العلاقات المعتبرة بشروطها وامثلتها بما لا مزيد عليه فراجعها
تطلع على ما هو المراد واعلم ان المجاز بالحذف والزيادة ليس من المجاز بمعنى اللفظ المستعمل الخ
بل هو بمعنى مطلق التوسع والتسمح باللفظ فيهما حقيقة اما في الحذف فظاهر واما في
الزيادة فلان الزائد موضوع لمعنى التاكيد في التركيب الخاص وان كان في غيره لغيره في غيره
مثلا من اذا وقعت قبل نكرة عامة لتاكيد عمومها وضعا وقس على ذلك نقله الغنيمي يس
الكمال من التمام هو بالفتح الخ وفي الاساس عكس ما في الصحاح فيؤخذ بالتصيير من القولين
جواز الوجهين في كل من الحسية والمعنوية وبه صرح ابن مالك وغيره قال في الصحاح ساقه دليلا على
ما قاله وهو بفتح الصاد بمعنى الصحيح واما قراءته بالكسر فمنازع فيها من جهة الرواية
ونحوها بالجر عطفا على السوط والتانيث باعتبار انه الة وبالرفع عطفا على علاقة السوط
والتانيث ظاهر علاقة الحب له ونحوه من الامور المعنوية كما في كلام غيره فتعبير الحكيم اكتفاء
منهم استدلال الشيء والاضافة في علاقة الحب للبيان بدليل قول صاحب القاموس العلاقة الحب
اللازم للقلب الخ وانه تعليل للاحتراز عنه وقد اعترض هنا بما ينبغي ان يبسط ليس
بحقيقة ذكره انما كون الغلط حقيقة زيادة فايدة والا فهو ليس يحتاج اليه هنا اذ القصد

يعني لا تواعدوهن بالوطء

اعلم ان القرينة عند البيانيين شرط صحة واما الاصوليون فبعضهم نقل عنهم الشيخ وبعضهم قال لا بد فيها من القرينة [illegible] انما الخلاف في [illegible] وبه قال الاصوليون [illegible] وبه قال البيانيون محرر من الفصل [illegible] العبارة

اخراجه من المجاز والعالم يكن حقيقة لعدم استعماله فيما وضع له ولا مجازا لعدم العلاقة
والعالم بخروج الغلط بقيد المستعملة اذ الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى ولا ارادة
في الغلط لذلك المعنى من اللفظ لان المراد بالغلط ما يشمل ما يكون خطأ لسانيا عن سهو
يعني اخطأ لسانه واتى بشيء غير صواب بلا نية في كونه متعمدا
كمثال الاثر وما يكون خطأ لسانيا عن قصد وعلم بانه مخطئ بان يقصد استعمال الكلمة في غير
يعني ان تكلم لسانه خطأ في تخطئ
ما وضعت له لا لعلاقة مع علمه بانه مخطئ وما يكون خطأ اعتقاديا اي مبنيا على اعتقاد
ما ليس كائنا كاعتقاد ان الفرس جمل فيعبر عنها بالجمل من غير ان يكون هناك اصطلاح ولا قرينة
وهذا القسمان لا يخرجان بقول المستعملة بل بقوله لعلاقة كما لا يخفى فيهما ايضا ليسا من الحقيقة
ولا المجاز كما ذكره غير واحد لا كما نقل ابن قاسم عن بعضهم كما في المجهول انه ينبغي ان لا يخرج الغلط
الناشئ عن فساد الاعتقاد عن الحقيقة والمجاز لانه انما استعمل في الموضوع له او في غير الموضوع
اي وصحة الاعتقاد لا تشترط
له على وجه صحيح في اعتقاده فمن اشار لكلب بقول الفرس لاعتقاده ان اسمه فرس انما استعمله
في معناه الموضوع له في اعتقاده وان كان مخطئا في اعتقاده ومن اشار الى كتاب بهذا الاسد
لاعتقاده انه رجل شجاع انما استعمله في معناه المجازي في اعتقاده وان كان مخطئا في
اعتقاده ﻫ ويوجد منه حقيقة الصورة التي يوقف الغفيمي في كونها حقيقة او مجازا حيث
في الاحمر مثلا
قال بقي من صور الغلط ما لو قال خذ هذا الفرس مشيرا الى فرس اخرى غير الفرس التي اراد الامر
اي ودعم الفرس الاخضر
باخذها لكنه انما هي مهمل ليس حقيقة او مجاز حرره ﻫ وبقي ايضا من صور الغلط اللساني ما
اذا اراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهوا قال المحشي فهو ليس
بحقيقة ولا مجاز مع ان التعريف المتقارب بينهم للحقيقة صادق عليه اذ هو كلمة مستعملة
فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب الا ان يعتبر في التعريف الحيثية مع اعتبار قيد في
اصطلاح التخاطب ﻫ اقول الصواب اخراجه من التعريف بقيد المستعملة لان المتبادر منه
المستعملة قصدا قال الشيخ الطولاني ان اللفظ المستعمل فيما وضع له غلطا ايضا ينبغي
ان يخرج عن التعريف اي تعريف الحقيقة كان يتلفظ بالانسان موضع الشجر غلطا فانه ليس
بحقيقة اذ لا اعتداد من غير شعور فينبغي ان يراد بالمستعملة المستعملة قصدا كما هو المتبادر
من الافعال الاختيارية ام لا كوعلى هذا يكون خروج الغلط اللساني الصادر عن سهو بقيد
المستعملة فاذ به سهوا انما قال سهوا مع خروج العقل المذكور عن التعريف وجوده في الغلط
ولو عمدا كما علم مما اسلفناه لانه لم يتفق صدور مثله عمدا عن عاقل ومادة النقض التي يحترز عنها

او لوحظ اعتبار قيد في اصطلاح التخاطب فلا ادم

بالاستعمال

في التعريف

في التعاريف ينبغي ان تكون محققة ولا يخفى انه يغني عنه الخ يجاب فيه من ثلاثة اوجه الاول
ان موضعه اعتبار قيد الحيثية في التعريف فلا يقوله لعلاقة وحيث اعتبر فيه فهو المغني عن
من قيد العلاقة لا قوله مع قرينة واجيب بان هذا كلام مع القوم الذين ذكروا قيد في اصطلاح
التخاطب واستغنوا به عن اعتبار قيد الحيثية كما يدل عليه ذلك قوله واحترزوا الثاني ان العادة
الاعتراض باغناء المتقدم عن المتاخر لا العكس واجيب بان مراد الشارح انه قيل وقوع ذكره مقدما لما
يكون الاستغناء عنه ولبس بضروري في التعريف لاجل الاحتراز عن الغلط ونظر في هذا الجواب
بان فيه دفع اعتراض الشارح لتسليمه عدم الاستغناء عنه بمجرد ذكره مقدما الثالث ان فائدة
هذا القيد في اخراج الغلط حتى يكون حصوله دخيرة معتبرا عنه بالكلية بل من فوايده الدلالة
على اشتراط العلاقة في المجاز واجيب بان المراد انه مستغنى عنه في الاخراج المذكور لا مطلقا
وبهذا يندفع ما يتراءى من التنافي بين كلامه هنا وقوله فيما سياتي بل لا بد منهما لما يتوقف عليه
المجاز فتامل ما ذهب اليه الشارح تبعا للعلامة وغيره وتعريفه للقرينة بذلك يقتضي عدم
الاشتراط وفي حواشي الجرجاني تقوية الاشتراط وقال السيد الناصر الطبلاوي وكونه مرادهم
غير بعيد ام وفي رسالة السنواني على الجزم بالاشتراط وحيث علمت ان ميل الشارح الى الاشتراط
كما يفصح عنه تعريفه هنا علمت انه لا يتجه ما اورد عليه من ان بعض صور الغلط معه قرينة
تدل على المراد نحو خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس لان الاشارة قرينة على المراد وبيان عدم اتجاهه
ان القرينة وان وجدت في هذه الصورة هي غير ملحوظة والقرينة المعتبرة ما كانت ملحوظة كما
تعتبره عبارة الشارح ولهذا قال ويسمع الغلط بعد ما قال دون ان يقول ويسمع الغلط دال يعم
يتجه ما اورده الشيخ السني وغيره من ان القرينة التي نصبها المتكلم على مقصوده هي القرينة المعينة والتي
في تعريف المجاز هي المانعة على ما صرح به المص والقرينة المانعة اعم مطلقا ولا يلزم من خروج
شيء بالاخص خروجه بالاعم على ان الخروج بالاخص انما ينفع لو كان الاخص ماخوذا في التعريف مع
ان القرينة المعينة ليست ماخوذة في التعريف ويمكن ان يتخلص منه بان المراد بالقصر في تعريفه عدم ارادة
الموضوع له نصب دال بالتركيب الاضافي هذا هو الظاهر كما في يس وغيره واما احتمال
كونه توصيفيا ونصب بمعنى منصوب فخلاف الظاهر صفة لعلاقة اي لان الظرف بعد النكرة
صفة لان القرينة ليست من توابع العلاقة اعترض بانه يقتضي ان من خواص التابع وهو خلاف

لا تتحصر

السمنة

خودة

والدليل من نحو المعينة في المعينة الاخراج بها لانه لا يلزم الاخراج بالاعم

وهو خلاف ما قرره من ان من دخولها المتبوع ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان
وفي بعض حواشي المطول ان دخولها على المتبوع غالب ودخولها على التابع نادر وفيه بامور
الاول ان ابهام تبعية القرينة واصالة العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال الكلمة
في غير ما وضع له العلاقة كما يفيده اللام ووصفها بمقارنة القرينة يدل على متبوعية العلاقة في
العلية فلم يتجه هذا التوجيه الا بتبعية العلاقة للقرينة في العلية الثاني انه رتب افهام تبعية
القرينة على كون قوله مع قرينة صفة للعلاقة والصفة ما دل على معنى في متبوعه فيفهم منه متبوعية
العلاقة وتبعية القرينة ورد بان الدال على معنى في متبوعه هو الصفة لان الواقع صفة مع
بالمعية هي التابعة لا القرينة الثالث وهو احسنها ان في كلام الش تبعا للسعد وبالعلمية من قوله
بل كل منهما الخ ولعلمه بالاولى من النفي الذي ذكره والتغير بان القرينة ليست من توابع العلاقة
ولا العلاقة من توابع القرينة بل كل منهما الخ ويكون الش نفى تبعية القرينة للعلاقة وان كانت
لا تفهم من مع باعتبار الغالب فيها لان مع قد تدخل على التابع فربما يتوهم حمل كلام المص على
التعليل فيها وكلام الش قال انه لا تبعية ولا متبوعية بين العلاقة والقرينة حتى يوتى بمع المقتضية
لتبعية احد مصحوبيها ومتبوعية الاخر فان قلت مقتضى ما ذكر قبلا ان التعبير بمع هنا وقول
الش الاولى يشعر بثبوت صحة التعبير بمع قلت قد يراد بمع مجرد المصاحبة كما في الحفيد نقلا
عن السيد فتعبيره بالاولى لامكان الجواب بذلك حال من المستكن في المستعملة اي ولا تدل
الا على تبعية الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للقرينة وهي صحيحة ولا تدل على تبعية العلاقة
للقرينة ولا العكس وللمحشي هنا كلام مبني على ان من خواص مع تابع وقد علمت ما فيه ولك ايضا
ان تجعله حالا من غير والقرينة ما اي منصوب للمتكلم معه او حالا ليدل به ما قرره وقوله
عن المراد اي من لفظه اخر وهو اللفظ المجازي وقوله لا بالوضع اي للمراد اي من غير ان يوضع
هذا البعض لذلك المراد من اللفظ الاخر كيرمي في قولنا رايت اسدا يرمي فانه قرينة دالة على ان
المراد من الاسد الرجل الشجاع من غير ان يوضع يرمي للرجل الشجاع وبهذا البيان اندفع الاعتراض
بصدق التعريف على المجاز وجوابه ايضا عنه انه يعطي عن المراد من نفسه لا المراد من غيره مانعة
عن ارادته اي ارادة ما وضعت له اما القرينة المعينة للمراد فليست بشرط في صحة المجاز بل في
حسنه وقبوله عند البلغاء حتى اذا فقدت كان غير حسن الا ان يتعلق بعدم ذكرها غرض كاذهاب
نفس السامع كل مذهب ممكن في المقام احترز به اي بقيد مانعة الخ وقوله وان كانت الواو للحال
وان زائدة وقوله لانتهاء الاخر ان في قوله لانها وهو على حذف مضاف اي لذكر قرينتها البيت الاول ولكنها

وتبعية القرينة
ورد بان اللام تدل
على علة العلاقة ومع
تدل على متبوعية
القرينة في العلية
صح

لسبت

لبيست قرينتها بمانعة الخ وما وقع للاكي على هذا وقبل حيران محذوف اي لانها في حال كونها مع
قرينة تشبه المجاز لكن قرينتها لبست بمانعة وما كن على هذا في محلها لان العبرة بينهما الخ قال
البهوتي قال شيخنا تعليل لمحذوف اي وانما كانت قرينة الكناية لبست بمانعة وقرينة المجاز مانعة
لان العبرة بعرفهم صحة ارادة المعنى الحقيقي انما عبر بالصحة ولم يقتصر على ارادة المعنى الحقيقي
لان الحقيقي قد لا يراد بل هو الغالب فان قلت قد لا تصح ارادة الحقيقي لاستحالته كما في
قوله تعالى ليس كمثله شي فانه كناية عن نفي المثل قلت المانع هنا امر خارج والمقصود ان الكناية
يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي بالنظر الى كونها كناية مع قطع النظر عن المانع الخارجي وقد بسطنا
الكلام على ذلك في رسالتنا البيانية كذا قالوا برمته الضمير يرجع الى الشارح ليس لهذا التعريف
الى جميع علم البيان لما سنعرجه من ان اخراج الكناية بهذا القيد مبني على مذهب من يجعلها واسطة
بين الحقيقة والمجاز وقوله برمته اي بجملته والرمة بالضم وتكسر في الاصل قطعة حبل والاصل في
استعمالها بمعنى الجملة ان رجلا دفع الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل له اعطي البعير برمته ثم قيل
لكل من دفع شيئا الى اخر اعطاه برمته كذا في الصحاح واورد على الشارح ان الامثال لا تغير وهو قد
غير المثل فان المثل اعطاه برمته لا قالوا برمتهم واقول لم يرد الشارح المثل انما اراد اتباع المثل
في استعمال الرمة بمعنى الجملة وبه بحث قال الشيخ يس اعلم ان جعل هذا القيد لاخراج الكناية
مبني على ان الكناية لا حقيقة ولا مجاز اذ من يقول انها حقيقة وان اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له
لكن ينتقل منه الى اللازم بحيث يكون هذا اللازم مناط الصدق والكذب يخرجها بقوله المستعملة
في غير ما وضعت له لا الحقيقي ومن يقول انها مجاز لا يصح ان يخرجها من تعريف المجاز والامر بكر تعريفه
جامعا وتسميتها كناية لا يعترض عليه اذ لا مانع من شيوع بعض اقسام الشي باسم خاص كالتغليب
والمشاكلة فانهما من المجاز المرسل كما حققنا كلا في رسالة خاصة وغلبت عليها التسمية بهذين
الاسمين الخاصين ولا يرد على هذا بينهما وبين اقسام المجاز في عدم جواز ارادة المعنى الحقيقي فيها عند
القايل بذلك في المجاز كاهل البيان وانما ذلك عند من يقول بالواسطة والى هذا يشير قول الاتقان
بعد ان حكى فيها قولي الحقيقة والمجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب
التلخيص لمنعه في المجاز ان يراد المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك فيها ه واذا علمت ذلك
ظهر لك بحث الشارح لانه مع القايل بالواسطة المخرج للكناية بهذا القيد وحاصل البحث انه اذا اريد

والشارح والمحشي كلامهم على ان المراد من الاية نفي المثل وهذا الابتناء في ارادة المعنى الحقيقي وهو نفي المثل ولا محذور في نفي المثل وانما المحذور في الاية نفي مثل المثل

انما مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بحيث يكون مناط الصدق والكذب فتلك موجودة في الكناية
ايضا وان اريد مانعة عن ارادته مطلقا فهذه غير موجودة في شيء من افراد المجاز فاللازم اما كون
التعريف غير مانع او غير جامع لشيء من افراد المحدود ه بعض ايضاح والجواب ان يقال ان اراد
الشارح بارادة المعنى الحقيقي مع المجازي لا انتقال حضوره في الذهن وتصوره فلا يجدي في ذلك لانه
ليس هذا معنى ارادته مع الكنايي بل الاحتمال بوجوده مع الكنايي وان لم يكن الحقيقي مقصودا
بالذات وان اراد الحقيقي يكون محكوما به بالذات مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل رايت اسدا
يرمي انه راى الاسد والرجل فهو باطل فانه يرمي يمنع ذلك فحاصل الجواب ان المراد بارادة الحقيقي
الممنوعة في المجاز ارادته من اللفظ بحيث يكون محكوما بوجوده مع المجازي وهذه الارادة غير
ممنوعة في الكناية فيثبت الفرق بالذات بل يتوسل الى استفيد من كلام الشارح مع الاعتراض
الجمع بين
بالفرق في الحقيقة والمجاز في الكناية والجمهور على منع الجمع بينهما وحاصل الدفع ان الذي منعه
الجمهور الجمع بينهما على ان يكونا مقصودين بالذات اما على ان يكون احدهما مقصودا بالذات
والاخر وسيلة اليه كما في الكناية فلا ولو قال الشارح لينتقل منه الى المراد لكان اخصر واظهر
الى الانتقال الى المراد قال العصمي هذا انما يظهر بناء على ان الكناية من اقسام الحقيقة وانها
مستعملة في الملزوم الذي هو المعنى الحقيقي لينتقل منه الى اللازم فتطول النجاد مستعمل
في الملزوم الذي هو المعنى الحقيقي لينتقل منه الى اللازم في معناه لكن لا تتعلق به الاثبات والنفي
ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى اللازم فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد بل وان استحال
المعنى الحقيقي ولا يلزم الكذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما
هو لغرض الانتقال منه الى اللازم كذا في التلويح وعلى هذا فالفرق بينها وبين المجاز في غاية الظهور
ه وقد علمت ان بحث الشارح انما هو واسطة في كلام الشارح تخليط لذاته متعلق بارادة وهي
في القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته وقوله ارادة اي مسببا ارادة او دال الارادة اذ لا يتم
كون القرينة هذه الارادة لانها امر خفي لا يصلح للدلالة على المراد وقوله بقرينة معينة الباء
اما للملابسة من ملابسة الاعم للاخص او الظرف من تصوير الكلي بالجزئي كذا قيل وقال بعضهم وهو
مبني على ما يتوهم في قرينة المجاز من استلزام المعينة للمانعة مع ان قرينة الكناية المعينة للمنع من
ارادة الغير تبعا لمن جعل الكناية واسطة واما المراد بالقرينة المانعة في الكناية القرينة

المانعة

صح
لذاته

المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته كما صرح به الش وهذه لازمة للمعينة ومدا اعترض على
الش بان كلامه يقتضي انه لابد في الكناية من قرينة معينة فلا تكون كالمجاز في عدم اشتراط
المعينة ولم يعد فرقا بينهما في ذلك واجيب بان الكلام مفروض فيهما على الوجه المقبول عند البلغا
لا مطلقا وهذا يتوقف على وجود المعينة واقول يمكن ان يجاب بان مراده التعيين ولو بحسب
النوع اعني نوع المعنى المراد اي لا بحسب الشخص لكونه غير مشروط اذ لا يراد الى تعليل لقوله فيها القرينة المعينة وقوله الموضوع
له نائب فاعل يراد وقوله وغير الموضوع له اي لذاته فيه كلامه اكتفاء والمراد لا يراد معا
في اراده واحد وما قاله مبني على ان اللفظ لا يستعمل الا في حقيقته ومجازه وهو قول الاكثر
وذهب كثير منهم امامنا الشافعي رضي الله تعلى عنه الى جواز استعماله فيهما والتحقيق
ان اللفظ حقيقة باعتبار ومجاز باعتبار فان قلت يشكل على هذا المذهب اشتراط القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له في المجاز قلت اجيب بوجهين الاول ان اشتراط القرينة المانعة
نعم هذا في هذه العبارة من انه لا خلاف بينهما في الاعتبار الا في ... وبعا اشترطها
في المجاز مذهب البيانيين لا الاصوليين كالشافعي وموافقيه الثاني ان المراد منع القرينة
والاصوليون لا يمنعونه في ذلك
عن ارادة الموضوع له منعها عن ارادته فقط فلا ينافي عدم منعها عن ارادته مع المعنى المجازي
بل على هذا الاخير يصح ... انه جار على ان الكناية واسطة وان قرينة المجاز تمنع من ارادة ...
اقول الفرق على هذا بين المجاز والكناية صحة ارادة المعنيين لذاتيهما في المجاز دون الكناية لان المعنى
[في] احدهما فيها مراد لذاته والاخر لا لذاته فتدبر ولا يبعد ان قال المحشي استدراك على قوله
وفيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته دفع توهم ان يكون فيها عدم ارادته اه اقول
اما ما يوهمه بعض الافاضل فلا يخفى بعده واما ما قاله المحشي من انه لدفع توهم ان يكون فيها عدم
ارادته مطلقا فيرد عليه انه لا مجال لهذا التوهم مع تعبير قرينة الكناية بمنع ارادة الموضوع له بقوله
لذاته فلا ولى جعل لاكن للتاكيد او للاستدراك الصوري وذكر ضمير لبس مع عوده الى القرينة لتاويلها
بالمذكور او الدليل مثلا وقوله عدم ارادته اي الموضوع له وقوله مطلقا اي لذاته ولا لا نتقال وقوله
اذ يجوز ارادته علة للنفي قبله تمام التي ما قبله ومن زائدة ويكون الى صفة للفظ والخبر محذوف
اي هناك لفظ او الخبر قوله يمكن وهذا تعليل للمحذوف تقديره وعدم القرينة المانعة عن ارادة
مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان تنصب معه قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له مطلقا حقيقة او مجازا او كناية اما الحقيقة فظاهر واما الكناية فلما علمت
واما المجاز فلانه يصح مجازا في معوله اذ كل مجاز الى علة للنفي المذكور بالنسبة الى المجاز ليس فيه اي من

وكلام المحشي مبني على ان قوله لذاته وهو راجع الى قوله مانعة واما ان رجعناه لقوله قرينة المدرج [illegible] الكلام فلا يتجه ما قاله المحشي مانعة تقريره

وصوابه العبارة انه يجوز ان يكون عليه ان يقول انها استعملت في احدهما مصدا والاخر تبعا واما ارادتهما معا بالذات فلا

هم بل وشرطها ... تقرير به
وان بنينا على راي الاصوليين وقلنا انها لا تمنع فلا فرق بينهما ايضا وان سكت فيهما تقرير ... وللاصوليين كما نقل عن البحر المحيط للزركشي

فلا وجه لاقوالها المحشي في الانتقال ... غير ... الاستعمال ... تقرير

القرائن اللفظية ولا انها في الحال ايضا قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته او ينقال
الحمرا فيه بالاضافة والنسبة الى ما يمنع عن ارادته مطلقا   ولا يشتبه المجاز الخ اي لا استوى بينهما
في ان القرينة فيهما انما منعت عن ارادة الموضوع له لذاته ولم تمنع عن ارادته للانتقال واعلم انه
يوجد في بعض النسخ بعد قوله في شيء من الاستعمالات ما نصه ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع
له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا مثلا في جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح
ان يراد للانتقال الى المضيافية اه قال يس وفيه ان معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجاز
ان لا يكون الموضوع له متحققا وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو
غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
في الحالية وهو في غاية البعد مخالف للاجماع واما ثالثا فلانه يلزم عليه ان الاتيان لو كان
متحققا في حال اسد يرمي لم يكن مجازا وليس كذلك اه وقال الوسطاني في هذا العرو نظر ظاهر
اذ صرحوا بجواز الكناية عند فقد المعنى الموضوع له كما ذكر المحقق التفتازاني صحة قولنا فلان
طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا فلان جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب
ولا فصيل بل مع امتناعه كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والرحمن على العرش استوى
كنايتان عن الجود والملك وايضا وجود المعنى الموضوع له لا ينافي المجاز لا سيما عند نفسه
ورايت الشمس تتلالا وتريد رضوءها اه وعدم كون امثال هذه الامثلة موضوعة لم توجد في اللغة
وانها كناية بالجملة غير مسموعة ويمكن ان يقال المراد بالوجود والارادة في وجود الموضوع له وارادته
ابو السنا في الكناية في ذلك والمجاز التشابه بعد ما عرفت ذلك
للانتقال في الكناية بها بالفعل في اصل الاستعمال وبالجملة لا في كل موارد الاستعمال وليس شيء من ذلك
معتبر في المجاز اه هذا وقال في التلويح ميل صاحب الكشاف الى انه يشترط في الكناية امكان المعنى
الحقيقي لانه ذكر في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة انه مجاز عن الاستهانة والسخط بان
النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز
اذا اسند الى من لا يجوز عليه اه وقال السيد في حواشي المطول اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود
بالنظر الى من يجوز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت وقطعت او فقدت لنقصان في اصل
الخلقة كناية محضة لجواز ارادة الاصل في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بعض بنو الكناية هناك

كبيرا

كان عليه ان يزيد بعد قوله ارادته بالذات او مطلقا تنبه

هذا التعقب ونحوه مبني على المشترك بينهما وضوابطه في كل منهما ومن الكناية وانما يرد على ان صورة الكناية وجود العينين والمجازيين موجود فيه متنبه تقويه

ابي على وجه كونها كناية بل على انها مجاز يصح ولا اعتراض في ذلك

ووجه التفرع ان هذه الالفاظ كثرت في الخارج كناية عن الجود لمن يجوز في حقه ذلك ومن ثم لا تكون الا في هذه الحالة مجازا في الذي اشتهر فيه كناية لا انها كانت التفرع عليها واما في حق الجود انما تغيير

وما يجمع ان المعاني للفظ الاستعارة بل هي لبيان مراعاة المدلول الى الدلول والتقدير وان المعاني التي هي الاستعارات واما بمنع انها مراعاة المدلول الى الدال بل هي مراعاة الدال الى المدلول بان يراد بمعانيها تعابيرها فتكون مراعاة الغريب الى المعرب وهذه الاجوبة الثلاثة احسن ما قيل هنا واما الجواب عن الثاني والثالث فبانا نمنع اقتضاء كل الكلام ان يكون لكل من المعاني اقسام وقراين كما هو مبنى الاعتراض بل انما يقتضي ان يكون ثم اقسام وقراين لما يتعلق بتلك المعاني ويكفي كونها للبعض منها اذ الاضافة تاتي لادنى ملابسة واما جمع القراين فباعتبار افراد قرينة المكنية او باعتبار الافراد وفي المكنية او باعتبار اراده راجح من شايع الكنية في القراين تغليبا واما بتسليم الاقتضاء المذكور واعتبار تقدير مضاف يدل عليه تتبع ما ياتي بيرجع ذلك الاقتضاء والتقدير وما يتعلق ببعضها ويوجه جمع القراين باجل الاعتبارات المذكورة وقال الشيخ الملسي ان اراد بقوله لم يحقق القرينة للاستعارة بالكناية انه لم يبين القرينتها فهو ممنوع بل بين قرينة المصرحة ايضا بيانا اجماليا في قوله ولا تحرف قرينة المصرحة تجريدا الى اخر اسد يرمي فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين بيانا تفصيليا لقرينتها فهو مسلم لاكن تحقيق الشي لا يتوقف على البيان التفصيلي بل قد يحصل بالبيان الاجمالي ايضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان اراد انه لم يصرح بعنوان التحقيق لقرينتها فهو مسلم لاكن قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها لا يقتضي تصريح الامور الثلاثة بعنوان التحقيق الا ترى ان المص لم يصرح عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الورود انما يرد لو كان قول المص واقسامها وقراينها عطفا على معاني الاستعارات وفيه ما وفيه دلالة على ان للتحقيق في قول الش وانه لم يحققوا بالبناء للمعلوم على الذي هو ضمير يعود على المص ونحو انه احر وجهين وانه عليه يرد على الش ان المناسب ان يوجه الاعتراض على المص بانه لم يحقق القرينة المكنية بعد قوله لتحقيق الى فتنبيه اقول يعني ليس هاهنا بحث وعنوان قرينة المكنية اما ان تكون مصرحة او تخييلية كما سيتضح الكلام عليها وعلى كل حال هي داخلة في معاني الاستعارة فيكون ذكرها هنا وما تعلق به وما يتعلق بها تكرارا وكذا ذكرها بعد في قوله وقراينها وقد يجاب بان ذكرها اولا باعتبار انها استعارة وثانيا باعتبار انها قرينة تنبيها على ان لها اعتبارين واختلاف الاعتبارات قد يجعل كاختلاف الذوات فاحفظه فقد كرر في الكتب الخ اعترض بان الذكر التبعض وهو لا يكون في الكتب لان الكتاب مجموع

يعني الجاني من استعارات ولا يلزم عليه يكون البعض الذي تنفيسه لان الاضافة رضافة التي تنفيسه او نقول ونخشى على من صحب انه يكون يعني الذي يخبرون رضافة التي لتنفيسه اهـ منه

20

بالاشياء الدالة اربعة
دلالة بنان وهو الخط
ودلالة بيان وهو الكتب
ودلالة جنان
ودلالة في الاعيان

الورق والنقش كما يعبر كلام الجوهري او النقوش كما قاله بعضهم والرقى في الكتب انما
هو النقش واجيب بان الذكر مجاز مرسل عن النقش من اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق
بالفتح لان النقوش التي يتعلق بها النقش بالمعنى المصدري تدل على الالفاظ التي يتعلق بها
الذكر بالمعنى المصدري **قوله** معجلة اي مثبتة وقوله عسيرة الضبط صفة مفيدة لمعجلة فان
المفصل قد لا يكون عسير الضبط اذ التفصيل مراتب منها ونه يحسب عسر الضبط وعدم
العسر شيء انسي ولاقرب انه حال تابعة **قوله** اراد بالكتب ما في معنى كليا هو مطلق الشيء
الدال ليشمل ما عبر عنه بالذكر فيما يعرض شمول الكلي لبعض جزئياته فيكون من ذكر المقيد
وارادة المطلق ويحتمل ان ما واقعة على مجموع وان الشمول من شمول الكل لبعض اجزائه فيكون
من ذكر الجزء وارادة الكل والاول اقرب وقصر الشرح بذلك دفع ما عسى ان يقال انها على ان المراد هنا
بالكتب كتب المتقدمين للتعبير بها بعد في جانبهم ومقابلتها بزبر المتاخرين وهو وان ذكر في
كتب المتقدمين معجلة عسيرة الضبط فهي في زبر المتاخرين مجملة مضبوطة ولا يتم له الداعي
لتاليف هذه الرسالة **قوله** ايضا اي كما يشمل ما عبر عنه فيما يعبر بالكتب مقابلة للزبر
قوله والاولى غير مضبوطة الخ خبر الاولى في المعنى احد المتعاطفين لان العطف باو فيجعل الكلام
الى ان الاولى المطابقة وقول المحشي خبر الاولى مجموع المتعاطفين غير ظاهر مع او واعترض بان
الاولى جعل الثاني مطابقا للاول لا العكس لوقوع الاول في مركزه واجيب بانه ليس مراده
الاولى على الاطلاق ولا انها وعلى ان الاولى على الاطلاق وجعل الثاني مطابقا بل مراده الاولى من
صنيع المص ويكون الاولى على الاطلاق وجعل الثاني مطابقا سلكه الشرح في التطبيق وما في بعض الحواشي
فيه اشارة الى ان هذا هو الاولى على الاطلاق وانما قدم في الاولوية تغيير الاول لاجل الثاني لتقدم
المغير في عبارة المص واعترض ايضا بان في كلامه مراعاة جانب اللفظ وترك جانب المعنى
فانه لو قال غير مضبوطة لاحتمل انها متعذرة الضبط وانها متعسرته مع ان الثاني هو الواقع
ولو قال سهلة الضبط لربما توهم ان المعنى ان كيفية ضبطها من كتابه سهلة وانها ليست
مضبوطة فيه بالفعل بخلاف قوله مضبوطة فانه يفهم ضبطها بالفعل ويفهم ان ضبطها على
وجه سهل من مقابلته بعسيرة الضبط وفيه ايهام مدح المص تاليفه بردع ذلك التوهم
قوله لداعي مضبوطة الاضافة للبيان **قوله** او مجملة سهلة الضبط انما اتى بلفظ مجملة مع انه لا
دخل له في التفسير دفعا لما يتوهم عند الاقتصار على سهلة الضبط موضع مجموع مجملة مضبوطة
وكان عليه ان يزيد لداعي عسيرة الضبط لاكرجه اكتفاء بدلالة ما قبله عليه فيحمل قوله
مضبوطة على سهلة الضبط انما فصيحة والمقصر من هذا الحمل تحقيق الاعتراض لا دفعه بالكلية

لانه

وعليه يدور منع الكل على عدم مرادهم في عبارتهم الكل الصدق ... ان المشترط في علاقات الكلية والجزئية ان لا تكون الكلية بينها حسي وما هنا ليس كذلك

وعليه يدور الانتقال للبعض في حقيقته وعليه اه

كثيرا حتى صار يجيب بهم منه الجود من غير ان يتصور يدا وبسطا ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود ومن على ذلك نظائر في كتاب الله قوله تعالى على العرش استوى وقوله لا ينظر اليهم فان الاستوا على العرش بجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عن الكناية هكذا حقق الكلام في الكشاف اه واعترض ان كلا هو جواب الشرط خالف هذا ايضا على انه لا يلائم عبثه لانه مع من يجعل الكناية واسطة وجوابه انما يناسب القول بانها حقيقة وان الموضوع له مراد للانتقال فتأمله ان كانت علاقته الخ تقسيم المجاز المفرد الى استعارة باعتبار احد اطلاقي الاستعارة وهو اطلاقها على لفظ المشبه به المستعمل في المشبه اما على الاطلاق الثاني وهو اطلاقها على استعمال لفظ المشبه به في المشبه فالاستعارة ليست من اقسام المجاز بل هي فعل من الافعال وبهذا يظهر ان الاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية لا تندرجان عند الخطيب في المجاز لانها عنده فعل فيكون اطلاق الاستعارة على ما ذكر من قبيل الاشتراك البعض فاعرفه المقصودة انبهام المقصودة من جهة ان الاضافة في قوله علاقته عهدية مشار بها الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد فهم من التعريف انها مقصودة ملحوظة لان استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها ومن هنا يفهم ان مادة المجاز المرسل قد تتحقق فيها علاقة المشابهة الا انها غير مقصودة فلهذا جعلت مجازا مرسلا وان مادة الاستعارة قد تتحقق فيها علاقة غير المشابهة الا انها غير مقصودة فلهذا جعلت استعارة فمدار الفرق بين المجاز المرسل والاستعارة على العلاقة المقصودة واذا لم يعلم مقصود المتكلم حمل الكلام على الاقوى فتقدم الاستعارة على المجاز المرسل لانها ابلغ منه ويقدم المجاز المرسل العلاقة السببية على المجاز المرسل العلاقة المسببية لان دلالة السبب على المسبب اقوى من العكس لاستلزام السبب المعين مسببا معينا بخلاف المسبب المعين فانه لا يستلزم الا سببا ما وعلى هذا يفسر اجتماع علاقة المشابهة وغيرها فقولك نطقت الحال وتقريره واضح غير المشابهة فبطل قول من يقول ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل فتقدم الاستعارة التي هي مقصود الكتاب هذا التفريع وايضا الانبات تقدم على النفي وايضا المناسب تقديم الاقل على الاكثر ليتفرغ الى الاكثر ولاشك ان علاقة الاستعارة واحدة وهي المشابهة في المعنى حقيقية كانت او تشبيهية اوفي الشكل كما سياتي ما هو الاكثر وعلاقات المجاز المرسل كثيرة ويجاب بانه انما قدم المجاز المرسل في العبارة لانه يسير فقصره الكلام عليه وما هنا لم يذكر بهذه الاعتراضات واهية فتتمه تقريره

الوجه الثاني المرسل

لا سيما وهو ايضا فعل ان ذان التخييلية لا تندرج عند السلف ايضا لانها ح

لكن ربما يقال لا يجعلوا المجاز المرسل بلا قرينة لان التلفظ الحقيقي في اللفظ استعمال في الكل للمبالغة عن بعد المقدمة وان كان كذلك فلا يكون في المبالغة لكن ورد بان دعوى الاتحاد انما نظر في التشبيه دون المجاز المرسل وانه لا يكفي فيه مطلق الارتباط وان قال بعضهم في الجملة نعم يتنزل التشبيه منزلة الاتحاد

وانما ذكره لضرورة التقسيم مقتصرا على ذكره اجمالا اولا ليطرحه ثم يتبرع بعرض ما هو بصدده وصنف الكتاب لاجله وبانه انما قصد ليكون ما يتعلق بالاستعارة متصلا بعضه ببعض غير مفصول بينه باجنبي وهو المجاز المرسل سمي مرسلا اي مجازا مرسلا لاكونه كان المطلوب تعليل الجزء الثاني من جزئي الاسم اقتصر عليه ليحصل الجواب عن الاعتراض بان الاسم مجاز مرسل مرسلا فقط على انه قد يمنع عدم تسميته بالمرسل فقط فتامل لعدم تقييده بعلاقة واحدة فهو من الارسال بمعنى الاطلاق وقيل انما سمي مرسلا لانه ارسل عن المبالغة بالنسبة الى الاستعارة ورجح صاحب على تعليل الشارح بان تعليل الشارح انما يجري في الامر الكلي لا في كل فرد منه لتقييد كل فرد منه بعلاقة واحدة والا اي وان لم تكن علاقته غير المشابهة بان كانت المشابهة اعم من ان تكون في المعنى حقيقية او تنزيلية فالمشابهة الحقيقية في المعنى نحو رايت اسدا يرمي اي رجلا شجاعا والمشابهة التنزيلية فيه نحو رايت اسدا اي رجلا جبانا ورايت كافورا اي رجلا زنجيا نزل التضاد منزلة التناسب تهكما واستهزاء كما في المثال الاول او ملاحة وظرافة كما في الثاني وشبه احد الضدين بالاخر بناء على ذلك التضاد المنزل منزلة التناسب واستعير لفظ المشبه به للمشبه والمشابهة في الشكل نحو رايت فرسا اي تمثالا على شكل الفرس وصورته كما في البحر المحيط للزركشي وفي تعريب الرسالة المشهور الاصطلاحي مثلا ان الفاتنة مع المصنف من حيث الاول الا انه ذكر فيه لم يذكره القوم والاولى تبعيتهم وما قيل انه موجود في كلام العضد مردود بان الذي في كلام العضد التعبير به في تقسيم الاستعارة الى المصرحة وغيرها لا في تقسيم المجاز الى مرسل وغيره الثاني ان هذا التعريف مناسب لما سيأتي من ان الاستعارة المكنية على مذهب صاحب الكشاف والسلف الذي اختاره المصنف المشبه به اي لفظ المشبه به واجيب عن الثاني بانه من الاول منع المنافاة لانها مبنية على ما يذكره المصنف قابلا بها تابعا صاحب الكشاف والسلف والقاطع عليه واما فيما هو المختار بالبناء الذي يحمل انه المختار عند المتأخرين وكون الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المضمر في النفس لا نفس المعنى المشبه به ولا قاطع عليه ايضا اذ يحتمل انها عندهم نفس المعنى المشبه به كما هو المتبادر من انها المشبه المضمر في النفس لان الاول يحوج الى تقدير مضاف في العبارة كما علمت ولا ينافي ذلك قوله المستعمل في المشبه لانه يجوز ان يكون المستعمل صفة جرت على غير من هي له اي المستعمل داله في المشبه او صفة للمشبه به باعتبار اطلاقه على اللفظ بعد اطلاقه اولا على المعنى

على

وحقرا اذا اطلقت الما فوق على النجم وقفت النجم يا فوته لسيالته بجامع ملاحة وتطرية للنفس حتى نسجم ابهاء

اي ليس بعضهما اخرى والاولى هنا متضادان لا تناسب بينهما

مولى بالتي محكوم على ما يريد وكون المصنف

الذي هو يحتمل انه يمشي على مذهب المتكلم

على طريق الاستخدام كذا قال الغنيمي اقول يرد ه تصريح المص فيما يأتي عند نقله مذهب صاحب
الكشاف والسلف بذلك المقام حيث قال ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ
المشبه به المضمر قال واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار الثاني انما قيد بالمصرحة لانها المتفق
على كونها مجازا بالمعنى المذكور في المتن بخلاف غيرها من المكنية والتخييلية كما عرفت سابقا الثالث
انما قيد بالمصرحة لان المقسم الكلمة وقد صرحوا بان الالفاظ المنوية كلمات حكمية لا حقيقية والاستعارة
المكنية على مذهب الجمهور لفظ منوي فيكون كلمة حكمية لا حقيقية فراعى المص ذلك وقيد
بالمصرحة الرابع انما قيد بالمصرحة لان قرينة المكنية اعتبر فيها الدلالة على المشبه به لا المنع
عن ارادة المعنى الحقيقي كما سيأتي في قول المتن وقد يطلق عليه الخ وقرينة المصرحة انما اعتبر فيها المنع وهي
المناسبة للتقسيم في هذا المقام لان المنع هو المعتبر في المقسم واما الجواب بمنع كون المص قيده
بالمصرحة لان في كلامه حذفا والتقدير فمنه استعارة مصرحة فلا ينافي ان يكون ثم غيرها بل يدل
على ان ثم غيرها فلا يجدي ما فيه لان العطف لا يناسب بكون التقسيم للمجاز المفرد المعرف بالكلمة
الا ان يقول الكلمة فان العطف يعم المفرد والمركب والمستعمل والمهمل بخلاف الكلمة مع انه لا حاجة
الى التقدير عند صاحب الكشاف اي والسلف كما سيأتي وانما خص صاحب الكشاف بالذكر
للتنويه بشأن هذا المذهب حيث ذهب اليه صاحب الكشاف ووافق عليه السلف المشبه به
اي لفظ المشبه به كما سيأتي التصريح به في المتن وقوله كما سيأتي المشار اليه اي الى معناه وقوله
المستعمل اي لفظه اي المستعمل في البنية والتقدير **الفريدة الثانية** ان كان المستعار
الاستعارة والمستعار مترادفان وانما اختار المستعار على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى
المصدري وهو غير جائز الارادة هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود اسم جنس قال السيد
في شرح المفتاح اراد باسم الجنس اسما دالا على معنى كلي وغير مشتمل على تعلق معنى بذات بطريق فيه
نحو اسد ورجل من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعاني وخرج عنه الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة
المشتقة من الافعال وسبقه الى مثل ذلك المحقق التفتازاني ولو تبعهما المص في تفسير اسم الجنس لاستراح
من كلفة ما سيأتي له وقد قال في الكوكب ما نصه اسم الجنس في عرف النحاة لا يشمل الصفات ويشمل الاسماء
المشتقة فلا ينبغي ان يقصر هنا ما هو عندهم لظهور ان اسامة مثلا استعارة اصلية والحال ان الصفة استعارة
تبعية فلهذا قال السيد السند والمحقق سعد التفتازاني في شرحي المفتاح يريد صاحب المفتاح باسم

تعقب بانه تخرج الكناية عن كونها مجازا مع انها مجاز عندهم نقله الشيخ الامير عن شيخه العدوي لانه قد قيل انه اذا نظرنا لخصوص المقام نعرف كونها مصرحة فيدفع ما قيل والجواب المرتضى ان يقول المصرحة لها معنيان اعم وهو استعمال لفظ المشبه به في المشبه ولا شك ان المكنية عند السكاكي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه ومعنى اخص وهو استعمال المشبه به في لفظ المشبه به في المشبه وهذا المراد هنا المص بالارادة الخ والتقرير شيخنا الشبيني

الجنس اسم المفهوم غير مشخص ولا مشتملا على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل واسد وقيام ويخرج عنه الاسماء المشتقة من الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة اه قال الخبيصي بعد نقله عبارة السيد في شرح المفتاح وشمل التعريف المذكور المعرف والمنكر وشمل علم الجنس لانه كلي مع التعريف شموله للضمائر واسماء الاشارة والموصول وغيرها اه اقول اما على مذهب العضد والسيد ومن وافقهما من انها جزئيات وضعا واستعمالا فعدم شموله لها ظاهر لانها لم تدل على مفهوم كلي حتى تدخل في التعريف ولهذا ذكر المحقق المولوي في تعريبه للرسالة الفارسية ان الاستعارة في اسماء الاشارة وما معها تبعية اي تابعة للتشبيه في كلي معناها كما في الحروف وقد سلكنا ذلك في رسالتنا البيانية واما على مذهب السعد والجمهور من انها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار الوضع فيشملها التعريف وتوابعه ذهاب بعضهم الى ان استعارتها اصلية وتصريح الشيخ بعد بان استعارة جميع المعارف الغير المشتقة اصلية واعتبار الاستعمال فلا يشملها ويوافقه القول بان استعارتها تبعية فتدبر هذا وقال بعضهم اسم الجنس يشمل الصريح والمؤول نحو اعجبني ان قتلت زيدا ويوافقه اطلاق الشيخ في موضع من رسالته الفارسية ان الاستعارة فيه بعد حرف ان في الاستعارة اصلية والا فتبعية ومنهم من جعل الاستعارة تبعية فيما بعد الحرف المصدري نظرا الى ان التجوز الواقع في الفعل بعده وادخال ان في ذلك بناء على مجرد التأويل بالمصدر اي اسما غير مشتق انما لم يقل مؤول لا من اذ كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق العموم في تعبيرهم ثم بعضهم قال عبد الملك العصامي في شرحه على المتن المراد الاشتقاق الاصغر لان الاشتقاق اذا اطلق حمل عليه وهو ان تأخذ لفظا من لفظ مع تواطؤ الماخوذ جميع الحروف الاصول للماخوذ منه مع الترتيب والموافقة في المعنى ولا بد من تقسيم المشتق المنفي هنا والمثبت فيما ياتي لنبا والمشتق حقيقة او حكما كصه ومه وهيهات واوه من اسماء الافعال الجامدة لتخرج من تعريف الاصلية وتدخل في تعريف التبعية بان اسماء الافعال كلها مشتقة كانت او لا في حكم الافعال في ان الاستعارة فيها تبعية اي تابعة لاستعارة مصدر الفعل الذي هو اسم له لا مصدره نفسه اذ لا مصدر له او لمجرد تشبيهه على الخلاف في مثل ذلك بين الجمهور والعصام الآتي بيانه مثلا في استعارة هيهات لمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد واستعرنا للعسر البعد واشتققنا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر هذا فيا من مذهب الجمهور في مثل ذلك وعليه اقتصر

ظاهره ان اسماء الافعال سواء وضعت لمعنى الفعل او للمصدر استعارتها تبعية وهو يستلزم ان نقول بتعدد ذلك وان قلنا للمصدر على الاول فهي اصلية على الثاني والحاصل ... تخصيص ... [illegible]

معرفة الرسالة العارسية او شبهنا مطلق العبس بمطلق البحر وسرى التشبيه الى فرديهما
لان البحر مشهور بانه جزئي والجزئي لا يكتسب وقيد استعارة الا بالسراية
الذين في ضمن بحر وعمرو واستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية بحر لمعنى عمرو وجعلنا
سيهات بمعنى بحر المستعار لمعنى عمرو وهذا قياس مذهب العصام في مثل ذلك اقول وحاصله ان هذا
في المشتق بسبب ذلك التعميم المصغر والمنسوب فتكون استعارتهما تبعية اي تابعة للاستعارة
في مدلولي المشتقين الذين بهما أمعنا بهما اعني بمدلولي المشتقين لفظ صغير ولفظ منسوب الى كذا مثلا
قياسا على مذهب الجمهور في مثل ذلك او بمجرد تشبيهه قياسا على مذهب العصام في مثل ذلك فتلا
في رجيل المستعار للكبير العظيم المتعاطي ما لا يليق به بتشبيه متعاطي ما لا يليق بالمصغر واستعير
المصغر لمتعاطي ما لا يليق والمشتق المصغر صغير بمعنى متعاطي ما لا يليق وجعل رجيل بمعنى صغير
اي متعاطي ما لا يليق او شبه مطلق تعاطي ما لا يليق بمطلق المصغر وسرى التشبيه الى فرديهما اللذين
في ضمن متعاطي ما لا يليق ورجل واستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ رجيل للمتعاطي
ما لا يليق وكذا يقال في قرشي المستعار للمتخلق بأخلاق قريش والحاصل ان رجيلا وقرشيا لما كانا بمعنى
صغير ومنسوب الى قريش كانا في حكمهما هذا الذي ينبغي التعويل عليه واما قول بعضهم ينبغي اجراؤها
على العلم المشتهر بصفة فعلى قياس بحث العصام في الاول تكون استعارتهما تبعية وعلى
قياس مذهب الجمهور تكون اصلية فيه عندي نظر للفرق بينهما وبين العلم المشتهر بصفة
لان كونه في تأويل المشتق ليس بالوضع الاصلي بخلافهما فان كونهما في تأويل المشتق بالوضع الاصلي
فيهما كاسم الفاعل والمفعول اسم الجنس في عرف النحاة الى اشار الشارح بذلك الى ذكره
تقسيم المصنف اسم الجنس بما ذكره مع ان التقسيم مبسوطا في الشراح وحاصله انه لما كان
فيه اختلاف واصطلاحات لا يصح هنا الا واحد منها عين المصنف هذا الواحد دفعا لتوهم ارادة
غيره مما لا يصح ارادته هنا فيساوي النكرة اي فيصير معناها اعم من ان يكون فردا مبهما
كما عند القائل بانها اللفظ الموضوع لواحد من الافراد لا بعينه وان تثبت قلت للفرد المنتشر
او منتشرا وغير كما عند القائل بان اسم الجنس اللفظ الموضوع للماهية لا باعتبار حضور ما هنا
والنكرة اللفظ الموضوع لواحد من الافراد لا بعينه وان تثبت قلت للفرد المنتشر فتعبيره
بالمساواة ليجري عبارته على كل من المذهبين مذهب الترادف وهو الاتحاد مفهوما وصدقا
ومذهب التساوي وهو الاتحاد صدقا فقط اقول وجه كون المساواة اعم ايهام اللغة متابعة

فالاولى ان يقول انه صفات تابع لبعد ثانيهما [illegible] اليه وعكسه

شيء بشيء ومزاحمته له قال في القاموس تساوقت الابل تتابعت والغنم تزاحمت في السير اه
فكان اللفظين تتابعا وتزاحما على معنى واحد وهذا اعم من الترادف والتساوي ثم رايت بعضهم
وجهه بان المساوقة في الاصل كون الشيء على ساق واحد وقال بعد دعوى الشهاب وانا افرد بها المحشي
وشيخنا يعني الغنيمي محل نظر عندي لان النكرة عند النحاة ما شاع في افراد جنس موجود او مقدر
وخاصتها ما يقبل ال او يقع موقع ما يقبل كما مر وفي ذلك بين اسم الجنس واسم الجمع والجمع
واسم الجنس ما قابل اسم الجمع والجمع وهو عندهم قسمان افرادي وجمعي وكل منهما يكون معرفة
ونكرة والحاصل ان بين النكرة واسم الجنس عند النحاة عموما وخصوصا وجهيا والكلام على ذلك
مبسوط في باب جمع التكسير نعم مساوقة اسم الجنس للنكرة هو مقتضى كلام اهل المعاني
في بحث تعريف المسند اليه وتنكيره كما لا يخفى على العارف بكلامهم في هذا المقام واعلم
انهم اختلفوا فيما وضع له اسم الجنس فالتحقيق انه موضوع للماهية بلا قيد من وحدة وغيرها
وهو المختار عند الاصوليين المطلق وتقسيمه الى افرادي وجمعي باعتبار الاستعمال وقيل انه موضوع
للماهية بقيد وحدة ما وتسمى فردا منتشرا وعليه جرى الامدي وابن الحاجب قال التاج السبكي
نوهما النكرة وكلام السعد في بحث المعرف بالام في الفرق بين علم الجنس واسمه مبني عليه قاله
السيد اقول ما ذكره عن النحاة في معنى النكرة واسم الجنس هو معنى النكرة المقابلة للمعرفة
واسم الجنس المقابل لاسم الجمع والجمع وللنحاة فيهما اصطلاح اخر نبهوا عليه في باب العلم في
الفرق بين علم الجنس واسمه والنكرة وهو ما اشار اليه الشهاب وبينا فيما سبق مراده ان النكرة المقا بلة
لاسم الجنس على وجه الترادف او التساوي على الخلاف واسم الجنس المقابل للنكرة كذلك فيسقط
النظر فتامل ولعلهما والسماعة لم يذكر علم الشخص مع انه يسمى باسم جنس ايضا لان مقصوده
ذكر ما تجري فيه الاستعارة الاصلية مما يسمى باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا تجري
فيه الاستعارة اصلا فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سياتي قاله الزبيدي والاسد الذي فيه من المحكي
لا من الحكاية تنبيرا اسمي • ونظايره اي نظاير ما ذكر من بقية المعارف فافراد الضمير مع ان المرجع
مثنى لتاويله بالمذكور وفي بعض النسخ بالتثنية وهي ظاهرة وجعل الشيخ السمين الضمير راجعا الى
الاسد والمراد نظايره ساير المعرفات باللام واللام فيه فلا نص ارادته هذه العبارة في جواب شرط
مقدر اي واذا كان مثنا ولا للمشتقات النكرة وجميعتنا ولا السماعة والاسد ونظايرهما فلا نص

بلة

ارادته في مقام بيان الاستعارة الاصلية والتبعية لانه يلزم عليه ان يكون تعريف الاصلية
المفهوم من التقسيم غير جامع لخروج نحو اسامة والاسد منه وغير مانع لدخول المشتقات النكرة
فيه وتعريف التبعية المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول نحو اسامة والاسد فيه وغير جامع لخروج
المشتقات النكرة عنه وغيرها ان العا. تعريفية على مقدار ما يرد لك فيسر للتعريفين المفهومين
من التقسيم فلا نقض لي لشمول الاستعارة الاصلية اي في نفس الامر جميع المعارف اذ دخل
فيه الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف بال والمنادى المقصود فالاستعارة في الاول كما في التعبير
عن المذكور بضمير المونث لتشبيهه بها والعكس وفي الثاني كما في الاشارة الى المعقول بهذا مثلا وفي
الثالث كما في التعبير عن المذكر بموصول المونث لتشبيهه بها والعكس وفي الرابع كما في قولك جاءني الاسد
والرمت الاسد وفي الخامس كما في قولك يا اسد ارم العدا واذا رجع الضمير او اسم الاشارة الى شيء
عبر عنه بغير لفظه مجازا لم يكن في الضمير ولا في اسم الاشارة تجوز باعتبار ذلك نحو جاءني هذا
الاسد الرامي فاكرمته لان وضعها على ان يعودا الى ما يراد منهما سواء عبر بحقيقته او مجازه
هذا هو التحقيق الا العلم الشخصي اي فلا يجري فيه الاستعارة اصلا على التفصيل الاتي ولا
يعترض بالمفهوم اذ الكلام فيه تفصيل وعدم شموله الي في نفس الامر فلا نقض ارادته
ايضا لانه يلزم عليه ان يكون تعريف الاصلية المفهوم من التقسيم غير جامع لخروج استعارة المصدر
وتعريف التبعية المفهوم من التقسيم غير مانع لدخول استعارة المصدر وان كان اقرب من الاول
وجهه ما علمت من انه يلزم على الاول كون كل من تعريفي الاصلية والتبعية غير جامع وغير مانع
وعلى الثاني عدم جامعية تعريف الاصلية فقط وعدم مانعية تعريف التبعية فقط فهو اخف
ضررا من الاول واعترض قوله اقرب بانه يقتضي ان في الاول قربا مع انه لا قرب فيه واجيب بان فيه
قربا في الجملة من جهة ان الافراد المعترض بها عليه قليلة بالنسبة لما لم يعترض به واما الجواب بان
افعل التفضيل على غير بابه فمردود بما مر جوابه من ان افعل التفضيل مع من لا يكون على غير بابه
فلعل الي العا. فصحيح اي ان اعلمت ما لزم على المعنيين المتقدمين فلعل اي وانما عبر بلعل مع جزم المصنف
به لاحتمال ان يكون قول المصنف اسما غير مشتق تعبيرا من عنده لمرادهم ولبعضهم اصطلاح في ذلك
اكثر ما ترجاه في معنى ما نقلناه سابقا عن السعد والسيد فكان الاولى جزم الشارح به تبعا لهما فقال
السيد ولعل هذا اي اسم الجنس بهذا المعنى اصطلاحهم في هذا الباب لما عرفت ان كلامهم في احوال

فيصير ما كان نكرة سواء كان جامدا او مشتقا وهذا ما قاله المص

المسند اليه بحاله ولا بعد في ذلك الا ترى ان المعرف عند النحاة مختلف في ابواب وكذا الاسم في
باب الكلمة والكلام له اطلاق وغير اطلاقه في باب العلم ه   كل ما اي اسم كلي فانه يقع بايقاع ما
على الاسم بدخول الحرف وعلم من وصفه بالكلي ان اسم الجنس يقابل المشتق والشخص جميعا وانما اقتصر
الش على المشتق لعلم مقابلة اسم الجنس للشخص من ايقاع ما على الاسم الموصوف بالكلي وهذا ضابط
التعريف حتى يعترض بان التعريف لا يوتى فيه بكل لانها للافراد والتعريف للماهية   لا كرد قولهم الخ
استدراك على ما ترجاه فضربه ابعاده والاعتراض على المص في ذكره له بقوله اي اسما غير مشتق
وحاصله ان تعليلهم عدم استعارة العلم بمنافاة الجنسية اي الكون اسم جنس بناء في ما ترجاه
من ان اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص لانه يدل على ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابله والمشتق
جميعا لانا لو قلنا اسم الجنس ما يقابلهما لم يصح تعليلهم المذكور لاقتضائه ان المشتق لا يستعار
لمنافاته ايضا الجنسية اي الكون اسم جنس على ما ترجاه مع انه يستعار اتفاقا فيجيء كلام الشر
حرفي جواب ان واقامة عليه مقامه وهذه المنافاة بوجهين الاول ان قولهم هذا انما ذكروه
وتعليله فيها من علم الشخص فقط
في بحث مطلق الاستعارة والمعنى في ذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة
لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة لتوقفها على دخول المشبه في جنس
المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص وهذا ينافي
حمل اسم الجنس في خصوص بحث الاستعارة الاصلية على الكلي المقابل للمشتق والشخص جميعا وحاصل
هذا الوجه ان المراد بالجنسية في تعليلهم المذكور الكلية لا الكون اسم جنس بالمعنى المصطلح
عليه في خصوص هذا الباب والمشتق انما ينافي الجنسية بهذا المعنى لا بمعنى الكلي المقابل للشخص
المراد في بحث مطلق الاستعارة ان يكون اسم الجنس هناك ايضا ما يقابل الشخص والمشتق جميعا
ويصح تعليلهم وذلك لان اسم الجنس اعتبر فيه الكلية وعدم الاشتقاق فمنافاة الشخص له
من جهة اعتبار الكلية فيه ومنافاة المشتق له من جهة اعتبار عدم الاشتقاق فيه ولا شك ان
المنافاة للجنس من الجهة الاولى تمنع مطلق الاستعارة لوجوب اعتبار الكلية في مطلق المستعار
منه وهذه المنافاة مرادهم في التعليل بدليل قولهم لاقتضائه الشخصية فكانهم قالوا المانع من
الاستعارة منافاة الجنسية التي تسبب اقتضاء الشخصية لا مطلقا والمنافاة له من الجهة
الثانية لا تمنع مطلق الاستعارة بل الاصلية فقط فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس من الجهة الثانية

جل الفعل كذلك والحرف ايضا كذلك وان ادعى ان نقل الفعل داخل في المشتق ففي الحرف ولذا اقتصروا عليه للمقابلة للشخص تقرير

عدم

عدم جريان الاستعارة فيه وحاصل هذا الوجه تسليم ان المراد بالجنسية في تعليلهم الكون
اسم جنس بالمعنى المصطلح عليه هنا وان الاصطلاح هنا وهناك واحد لاكن المنافاة بين جهتان
المانع منها لمطلق الاستعارة وحدة فقط هي التي اعتبروها هناك فافهم   يتناول العلم
الشخصي اي مع انه لا يستعار اصلا عند الجمهور على تفصيل ياتي واعترض المحشي على الشارح بان العلم
خارج عن التقسيم الذي هو المستعار فقوله فان كان المستعار الخ اي فهو خارج عن تعريف اسم
الجنس مدفوع بان المقسم بمنزلة المعرف والتقسيم بمنزلة التعريف والمعرف لا ينظر اليه في الادخال
والاخراج والا لزم ان كل تعريف صحيح فالاولى   مع انه لا يستعار اي استعارة اصلية عند الجمهور
لانه كاسم الجنس في خروج الصفة المنبهة منه عن مدلوله فجلا في المشتق وصرح بها السبكي في
عروس الافراح بانها تبعية لتناوله لمشتق وكذا بحث الشارح في المطول ومن فهم من كلام الشارح المطول
انه فرق بين المشتهر بصفة المشتق والمشتهر بصفة الجامد فجعل الاستعارة في الاول تبعية
دون الثاني فليس ببعيد وقد بسطنا الكلام على المذهبين في رسالتنا البيانية
الجامد انما قيد بالجامد لخروج العلم المشتهر المشتق بغير غير مشتق على ما سيذكره بعد في قوله
ويخرج عنه نحو حاتم الخ وفي بعض النسخ زيادة اذ المذكور مشتقا وهي زيادة لا يحتاج اليها ابدا
في حكم الكلي الغير المشتق عند القايلين باستعارة العلم المشتهر اصلية   ويخرج عنه
الاعلام الخ اي جامدة كانت او مشتقة لانها ليست كلية لا حقيقة ولا حكما فلا تصح استعارتها
اصلا لاشتراط الكلية المستعار منه لابتناء الاستعارة على ادعاء دخول المشبه في المشبه
به وجعله فردا من افراده تقديرا والعموم على ذلك المولى في تعريف الرسالة الفارسية ثم ذكر
علامة العصام فهم وانه منع لاشتراط المذكور ومنع ابتناء الاستعارة على الادعاء السابق وانه
يصح ابتناؤها على دعوى الاتحاد بين ذاتي المشبه والمشبه به اذا كان المشبه به جزئيا بل هذا
اتم وابلغ افراد سبقه الى ذلك العلامة التفتازاني في تلويحه والسيد في شرح المفتاح وغيرهما)
كما يعلم بالوقوف على رسالتنا البيانية   لا يخفى انه تكلف يعني تقدير فيه لم يذكر في العبارة
وهو كليا وتعميم هذا الغير للحقيقي والحكمي وقوله جرا اي تكلف جر به ومعقول مطلق   سيما
في مقام التقسيم مرتبط بمحذوف اي والتكلف ممنوع عنه سيما في مقام التقسيم يعني التعريف
لان المقصود به الايضاح وفي كلامه استعمال سيما بدون لا وهو ممنوع   ومع ذلك اي التكلف

المذكور يخرج عنه اي عن هذا التفسير نحو حاتم علما اي بانه مشتق من الحتم بمعنى الحكم مع ان استعارته اصلية عند الجمهور الذين منهم المص فيكون تعريف الاصلية غير جامع والمراد بنحوه كل علم مشتق في الاصل مشتهر بصفة ومؤله ويدخل في مجموع التبعية اي فيكون تعريفها غير مانع واورد عليه ان نحو حاتم غير مشتق حال العلمية لعدم دلالته حالا على غير الذات وان كان مشتقا قبلها هذا ما قاله المحشي وقرر الوسطاني عبارة بوجه لا يرد عليه ما ذكر فقال حاصله يعني انه يخرج عنه بغير غير مشتق بحسب ظاهره نحو حاتم فلا يدخل تاويل اخر في هذا الغير ايضا بان يراد بغير المشتق ما لم يكن في حكم الجامد وليس المراد عدم امكان ادخاله في ذلك التفسير بل مراده ان ذلك التفسير غير لائق بمقام التفسير لاحتياج كل من الغير بن عبه الى تاويل غير مايوهمه يورد للايضاح ام اقول هذا يقتضي ان نحو حاتم حال العلمية مشتق الا انه في حكم الجامد ولعل وجهه ويمكن ان يرجع اليه قول المحشي انه غير مشتق حال العلمية بان يراد انه غير باق على معناه الاشتقاقي حالها فتامل يعني وجه اصالتهما بعد معرفة وجه تبعيتها اقول المتبادر ان الضمير الاول يرجع الى الاصلية ولا يصح ارجاع الثاني اليها فيكون راجعا الى الاستعارة من حيث هي اي بغير كونها اصلية او يكون راجعا الى التبعية المفهومة من قوله تبعيتها او يكون الضميران راجعان الى الاستعارة من حيث هي وانما قال يعرف الخ لان المص بنى على وجه تسمية التبعية تبعية منه توجيه تسمية ما قبلها بما يقابل اسمها ولان وجه تسمية التبعية وجودي ووجه تسمية الملوى في شرحه تسميتها اصلية بثلاثة اوجه احدها انها لم تسبق ببعيته عن شي بل مستقلة براسها بخلاف التبعية كما يأتي ثانيها انها اصل في الجملة للتبعية لان بعض افرادها وهو استعارة المصدر والمتعلق اصل للاستعارة المشتق والحرف وبهذين الوجهين يشعر قول المص جريانها الخ ثالثها انها الكثير من قولهم هذا اصل اي كثير والنسبة على كل من الاوجه للمبالغة كاحمري اي وللاجل المبالغة اعتبرت نسبة الشي الى نفسه واقول بل النسبة على الثاني من نسبة العام الى الخاص وعلى الثالث من نسبة الخاص الى العام ولا تبعيته قال العبري في حواشي المطول انما تعرض للاستعارة المصرحة والظاهر تحقق الاستعارة التبعية المكنية كما في قولك اعجبني اراقة الضارب دم زيد ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم اياها في كلام البلغاء وحاصل تقريرها انه شبه في النفس الضرب بالقتل واشتق منه ما اتل فهو استعارة مكنية واراقة الدم تخييل لان كثرة استعمالها في القتل تجريا لها في النقط المذكور للتبادر ان الضمير راجع الى الاستعارة المتفرعة

الحواشي:

صوابه بان يراد بالمشتق ما لم يكن في حكم

الذي هو مطلق اسم جنس

وكذا على الاول لان استعارة اسم الجنس بين مطلق كثير فنسبة وهو الجنس الى مطلق كثير من نسبة العام للخاص مع ما رواه انه قاصر على الاخير فتبعه ان يزيد

رب

التي

التي هي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة المشابهة والظرفية من ظرفية الجزئي
في الكلي ويصح رجوعه الى الاستعارة بمعناها المصدري اعني استعمال لفظ المشبه به
في المشبه لعلاقة المشابهة على طريق الاستخدام والظرفية من ظرفية الصفة في الموصوف
كما في المحشي واعترض بان الاستعمال صفة للمتكلم لا الكلمة واجيب بان المراد من كونه صفة للكلمة
انه متعلق بها من حيث وقوعه عليها وقوله المذكور يحتمل ان المراد به المذكور في عبارة المصنف
المذكور بالقوة في قوله ولا وبه تتبع قول الشارح لقوله فانهما تبعيان لقوله ولا ويحتمل ان المراد به
المذكور في عبارة المستعير سواء كان بالفعل كما في قولك قتلت زيدا اي ضربته او بالقوة كما
في الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها في جواب من سال من قال قتلت زيدا اي ضربته
فقتل في الجملة المقدرة استعارة مصرحة تبعية كما في تقريب الرسالة الفارسية وبسطناه
في رسالتنا البيانية فانهما تبعيان مقابلا لقوله ولا قال المحشي وغيره اي على زعم القائل
والا فقد تقدم من الشارح انه يقول مثل حاتم ادخلا علما ام واقول فيه نظر لان كلام الشارح فيما تقدم
على نحو حاتم علما بالدخول في التبعية انما هو باعتبار كونه مشتقا فليس هو بخارج عن التشبيه
حتى يجعل امرا ثالثا غير المشتق والحرف فتنبه وجريانها في بالقوة وفي الاعتبار لا
بالفعل وفي اللفظ ونظير ذلك الاستعارة بالكناية على مذهب السلف اذ لم يتكلم فيها اصلا ولم
تذكر في نظم الكلام بل مضمرة في النفس فقط وبهذا يندفع استشكال الشارح في المطول كلام القوم حيث
قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير للمشتق والحرف انه لا يتكلم اولا بالمصدر او متعلق الحرف ولا
يستعير شيئا منهما وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية
في المصدر ولو مقدرا فان بعض المشتقات لم يسمع لها مصدر كما لم يسمع لبعض المصادر كونها وجه
امجال بيسر انما كان المستعار مشتقا اي حقيقة او حكما كما مر بيانه وذلك اي الجريان في المشتق
بعد الجريان في المصدر حاصل لاقتضائه والتقرير للشارح وهذا التعليل لا يناقض ما ادعاه المصنف من الجريان
بعد الجريان واما التعليل المشار اليه بقوله وعلى القوم الخ فليبان السبب الداعي اليه واورد الزبيدي
على التعليل انه لا يدل على المدعى لانه انما يدل على تبعية استعارة المشتقات باعتبار موادها لا
باستعارة المصدر دون استعارتها باعتبار هيئاتها اقول يمكن دفعه بان قوله لمفهوم ضرب تمثيل
للتعميم وكانه قال او لمفهوم يقتل ويريد من ان قوله استعارة فيقتل تمثيل ايضا لا كونه على هذا يكون

قوله على طريق الاستخدام لا يتجه في الثاني فذكره ما ينبغي في الاول اتصالا لان قوله سابقا في الانفعال الخ ان اريد به الاستعمال بمعنى الاستخدام على الاول واذا قلنا ان معنانا اللفظ بمعنى الثاني تقرير

ولكن يمكننا عشية لما نفرق عن القزويني من ان استعارة المكنية تسمية بلا يتم ما قاله الزبيدي العصام فتنبه تقرير دي

ذكره بالقوة اي استعارة الفعل باعتبار هيئته تابعة لاستعارة المصدر عبارة لمذهب القوم
فلا ينافي ان من نظائره انها تابعة لمجرد تشبيه المصدر المعتبر في جميع الازمنة بالمصدر الاخر المعتبر بزمن
اخر كما سياتي . اذا ارتد استعارة قتل اي لفظ قتل من المستعار ومعناه المستعار منه
ومفهوم ضرب مستعار له وقوله لتشبيه الخ علة للارادة الاستعارة وقوله في شدة التاثير متعلق
بتشبيه بشدة التاثير بسبب الجامع وقوله بتشبيه جواب اذا وقوله الضرب بالقتل اي الحدث المسمى
ضربا بالحدث المسمى قتلا وقوله فيستعار له القتل اي لفظ القتل ويكون المراد من القتل الثاني لفظه
ومن الاول معناه لم يكتف في الثاني بضمير مستتر يعود الى القتل الاول قال المحشي الاولى ان يقول اذا
اريد استعمال قتل في معنى مفهوم ضرب لتشبيه الخ قيل وجه الاولوية ان عبارته توهم ان الاستعارة
تقع تارة للتشبيه وتارة لغير التشبيه مع انها معتمدة على التشبيه دائما ووجه ايهامها ذلك
انه لما ذكر ارادة استعارة قتل وقيدها بالتشبيه وكان القيد يوتى به مع ما يجوز وجوده هذا القيد
معه وعدمه كان مفهم المذكور قيل وجه الاولوية ان الاستعارة اخرى في مفهومها التشبيه
فيكون في الكلام تكرار ويدفع الاول بان قوله لتشبيه علة تعليم انه قيد لبيان الواقع والثاني
بان في العبارة تجريدا ثم قال المحشي ولعله انما عدل عنه لما فيه من سوء التعبير اي لانه بصدد
تعريف الاستعارة فلا يعرفها بالاستعمال الذي هو اعم ثم قال والاشعار بالاعتراض على حصرهم
المجاز الواقع في الفعل في الاستعارة اه يعني انه لو عدل الى التعبير بالاستعمال الذي هو اعم للاشعار
بالاعتراض على حصر القوم المجاز الخ اي مع انه ليس قصده ذلك ثم قال واختار التعبير بالتشبيه
على المشابهة للاشعار بان العلاقة ينبغي ان تكون ملحوظة للمستعمل ولا يكفي مجرد وجودها
اه اي لان التشبيه من الافعال الاختيارية اي المسبوقة بالقصد والاختيار لتشبيه مفهوم ضرب
اعترضه البهوتي بانه لو امكن تشبيه احد مفهومي الفعل بالاخر لم يحتج الى التشبيه بين المصدرين
ثم الاشتقاق واجاب بجوابين الاول ان اللام للعاقبة اي ليئول الامر الى تشبيه مفهوم ضرب الثاني
ان المراد المفهوم التضمني وهو الحدث بدليل قوله تشبيه الضرب بالقتل اذ لو اراد المفهوم المطابقي
لقال تشبيه الضرب وزمانه ونسبته واقول مقتضى صنيعه وبهما تشبيها يعني ما ذكر حمل المفهوم في الجواب الاول على المفهوم
المطابقي وفي كونه يشبه نظر اذ الظاهر ان المفهوم المطابقي بتمامه لا تشبيه فيه في مثالنا
ابدا لا حالا ولا مالا اذ الزمان والنسبة لم يتغيرا في مثالنا لا في المشبه ولا في المشبه به واما

وشدا

هذا الجمع الاولوية وانما انه يدفع القيد فقط واما الابهام فلم يدفعه [illegible]

حق العبارة ان يقول لان سلامه مع العموم

[illegible] كلام البهوتي مبني على ان المراد حمله في المفهوم المطابقي ... مجموع الثلاثة ... وقال لان مجموع الثلاثة ... التشبيه بين ... [illegible]

كما ... الحدث ... وان ... [illegible]

[illegible]

حمله على المفهوم التضمني فيوجب التكرار في قوله يعتبر تشبيه الضرب بالقتل وعليه كان المناسب

بيستعار القتل للضرب الخ والجواب دفع التكرار بان المفهوم التضمني هو الحدث الذي هو جزء مفهوم

الفعل واما الحدث في قوله تشبيه الضرب الخ فمطلق عن كونه جزء مفهومه فتامل ويستعار له

القتل ويشتق منه قتل واعلم انه هنا الجمهور في قولهم باستعارة المصدر والاشتقاق منه اذا

استعير قتل مثلا لمعنى ضرب وذهب في رسالته الفارسية الرائية لبيبين ثم استعارة المصدر ولا

اشتقاق منه للمستعار بل تبعية استعارة الفعل مثلا للتشبيه بين معنى المصدرين المطلقين المشبه

والمشبه به بسراية هذا التشبيه منهما الى فردين بما الذين في ضمن الفعلين المستعار والمستعار له

الى معناه مثلا في استعارة قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا شبهنا مطلق الضرب الشديد بمطلق القتل

بسرى التشبيه منهما الى الضرب الشديد والقتل اللذين في ضمن ضرب وقتل فاستعرنا بنا على هذا

التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا قال المولوي والحوان تحتا ذه اقول تلك

وازيد الصرابا ويشتق منه قتل اقول هذا ظاهر على مذهب البصريين من ان الاصل الذي يشتق

منه غيره هو المصدر لا مذهب الكوفيين من انه الفعل ومذهب العصام في رسالته الفارسية الذي

اسلفناه فهو باطل ظاهر على مذهب الكوفيين ايضا ومن هذا يعلم وجه قول المولوي ان مذهب

العصام ازيد الصرابا فتدبر ويستعار قتل بتبعية استعارة القتل عبارة الشرح هذه توهم

انه يجري استعارة المصدر واشتقاق الفعل منه بيستعار الفعل مع ان الامر ليس كذلك لان قتل

المشتق من القتل بمعنى الضرب لا يكون الا بمعنى ضرب فلو قلنا انه يستعار بعد ذلك لمعنى ضرب

لزم تحصيل الحاصل فيجب حمل قوله فيستعار الخ على انه بيان للحاصل من استعارة المصدر واشتقاق

الفعل منه لا على انه بيان لعمل اخر وعلل العوم ذلك اي جريان الاستعارة في المشتق بعد جريانها

في المصدر وقوله بالفعل حقا اي بتغليب حقا مار في المطول وانما كانت تبعية لان الاستعارة

تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به

في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق اي الامور المقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض

صاف دون معاني الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان

في مفهومها او عروضه لها ودون معاني الحروف وهو ظاهر واما الموصوف في نحو شجاع باسل

وجواد فياض وعالم نحرير فمحذوف اي رجل شجاع باسل كذا ذكره القوم اه ثم اعترض على هذا التوجيه

قوله ومع الفعل عاد المحشي الى ما اعترض به لان الفعل جزء وحيث كان كذلك فلا حاجة الى المصدر كما تعرف وعاد بعينه تقريره

قوله طريق الكوفيين والبصريين لا يناسب هذا لان العصام لم يقل بان المصدر والمستعار له تابعة للفعل لا غير ايضا وانما يقول الاستعارة تابعة للتشبيه واغاغاية ما يلزم عليه انه غير مبني على مذهب القوم تقريره والمشتق القتل جار

من وجوه بعضها مصرح به في الشرح وبعضها مرموز اليه فيه بينه حواشيه احدهما انا لا نسلم انه انما
يصلح للموصوفية الامور المتقررة الثابتة وسند المنع ان الزمان والحركة مثلا يجعلان موصوفين مع انهما
ليسا من الامور المتقررة الثابتة كقولنا زمان طويل وحركة سريعة فقولهم لكونها متجددة غير متقررة
في اسكنة دخول الزمان الى ممنوع ايضا ثانيهما ان المدعي هو ان الحروف والافعال والصفات لا تقع
متبوعا بها والذي ينتجه الدليل هو انه يمتنع وقوعها متبوعة فلا ينطبق الدليل على المدعي ثالثها
انه ان كان مرادهم بالصفات المشتقة من الافعال ما عدا اسماء الزمان والمكان والالة لكون ما عداها
هي الصفات وهي ليست بصفات انتقا فاورد هذا الدليل لانتفاء هذه الثلاثة فهو اخص من
المدعي وان كان مرادهم بها ما يعم الثلاثة على سبيل التجوز ليشمل التعليل اعني قولهم لكونها متجددة
الى اخره ورد ان كلامهم في غاية الاجماع على صلاحيتها للموصوفية نحو مقام واسع ومطلب فسيح
ومنبت طيب وغير ذلك ولا تقع اوصافا البتة واعترض غيره ايضا على ذلك التوجيه كالعصام
في الاطول والعنبري في حواشيه وقد بينا جميع ذلك مع الجواب عن بعضه في رسالتنا البيانية ولما في
التعليل المذكور من كثرة المناقشات قال الشارح لما فيه خفاء . والتعليل المرضي في كون استعارة الفعل
تبعية ان جزء معناه اعني النسبة غير مستقل بالمفهومية بل يتوقف فهمها على ذكر طرفيها المنسوب
والمنسوب اليه الذين جعل الواضع النسبة مرآة لملاحظتهما وانه لتعرف حالها من تلبسها احدهما
بالاخر واحد الطرفين اعني الحدث المنسوب وان كان مذكورا في ضمن الفعل فالطرف الاخر غير مذكور وهو
امر خارج عن معنى الفعل فعلى ذكر امر خارج صار غير مستقل بالمفهومية فلا تجري فيه الاستعارة
اصالة بل تتبع الاصل يرجع اليه معنى الفعل بنوع استلزام كالمصدر والمتعلق اصالة في غير المستقل
بالمفهومية لان الاستعارة مبتنية على التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة كل من المشبه والمشبه
به بوجه الشبه فلا تجري اصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح
لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية وقد علم من هذا دخول النسبة في مفهوم الفعل وبه صرح غير
واحد من المحققين كالعضد والسيد والعصام والعنبري والهروي وقول شيخنا الملوي ان الحق عدم
دخولها في مفهومه غير ظاهر واما في المشتق فلا ريب انه وان كان مستقلا بالمفهومية وصالحا لان
يقع محكوما عليه كما قاله السيد لاشتماله على نسبة منه وهما الذات والحدث فالمقصود الاهم فيه
هو المعنى القائم بالذات اعني الحدث لا نفس الذات والا وجب ذكر اللفظ الدال على نفس الذات واذا
كان المستعار صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم واما في الحرف

لا يدل عليه الفعل الا التزاما ويتوقف تمام النسبة بل تمام معنى الفعل على ذكره

انضاف

فلعدم

ولعدم اشتغال معناه بالمفهومية فان معناه نسبة جزئية يتوقف فهمها على ذكر طرفيها
كالسير والبصرة في من الابتدائية في نحو قولنا سرت من البصرة وكل معنى هو كذلك لا تجري فيه
الاستعارة اصالة على ما مر فتدبر ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه ايضا والبيوني بالتكلم على هذه
الرسالة المختصرة الاشتغال بايراد ذلك التعليل وما يرد عليه مع الاستدلال على ذلك . ويحتمل انه
اراد بالرسالة شرحه والاتيان بتلك موضع هذه للاشارة الى بعدها عن اعتبارها من المصنف
في الحسن والعظم لا كن نحن نبين لك ما فيه تفصيلا او تحقيقا من الحق لا تعليلا وان اوهمت عبارته
ذلك لانه لم يذكر تعليلا فيما سياتي وقال بعضهم ان تعليلا لان كلامه فيما ياتي يتضمن التعليل
وان لم يصرح به يعني ان قول الشارح فيما ياتي بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء .
يتضمن انها انما كانت تبعية لان استعارة اللفظ بتمامه انما هي بالتبع لبعض اجزائه اما المادة
واما الهيئة كما سياتي اقول فيه ان الذي تضمنه انما هو تعليل التسمية بالتبعية لا تعليل جريان
الاستعارة في المشتق بحوجه لاتباع المصدر والكلام فيه فافهم قريب الى الافهام خبر بعد
خبر وقوله فانه على التذلل به الى الافهام وقوله قريب المسلك فيه استعارة مصرحة حيث شبه
الالفاظ الاتية بالمسلك الذي هو الطريق واستعار لها اسمه والقرب بمعنى قصر المسافة حسنا
ترشيح ولمعنى القلة تجريدا او قرينة وقوله غير بعيد المرام اي غير بعيد المطلوب الذي هو المعنى
وهو تاسيس لا تاكيد لقوله قريب المسلك لانه لا يلزم من قلة الالفاظ سهولة المعنى بل الاغلب
عند قلة اللفظ خفاء المعنى وجعل المحشي اياه تاكيدا له انما هو باعتبار المعنى الحقيقي للمسلك
لا المجازي المراد هنا اقول في عبارة الشارح حزازة لان قوله غير بعيد المرام في حيز تعليل قوله قريب الافهام
وعدم بعد المرام اي المعنى بعض ما هو من مواهب الواهب الى الافهام لان ما واقعة على ما هو معنى
وح يكون في عبارته تعليل الشيء بنفسه ولو جعل قوله غير بعيد المرام خبرا ثالثا عن هو مؤكدا
لقوله قريب الى الافهام لم يلزم ما ذكر فافهم موضوعة بوضعين قال بعضهم فيه مساهلة وكانه
اراد انها موضوعة بملاحظة وضعين وضع المادة ووضع الهيئات وليس المراد ان مادة المشتق
موضوعة لمعنى بالاستقلال وهيئته كذلك كما لا يخفى اقول المراد كما قال الشيخ ان المادة
الماخوذة جزء المشتق وهي المادة حين كونها معروضة لهيئة المشتق كما ان المراد الهيئة الماخوذة
جزءا له وهي الهيئة حين كونها عارضة لمادة المشتق وما اقتضاه كلام بعض ارباب الحواشي

من ان المراد المادة من حيث كونها معروضة للهيئة المصدرية مجرد عن الموضوع ثم اقول لا
نزاع في ان وضع المادة من حيث كونها معروضة للهيئة المصدرية شخصي واما وضع المادة
الماخوذة جزء المشتق فمقتضى كلام كثير انه ايضا شخصي ومدلول كلام المحشي في توجيه
افراد الشيء المادة وجمعه الهيئات انه نوعي حيث قال ما ملخصه افراد المادة وجمع الهيئات
مع تعدد المواد ايضا لعدم ملاحظة الواضع عند الوضع تعددها بل قال وضعت مادة
المشتق للدلالة على مبدا اشتقاقه بمعنى على حدث مبدا اشتقاقه فتلك منها بخلاف الهيئة
فان تعددها ملحوظ البتة لان هيئة الماضي بوضع على حدة والمضارع بوضع على حدة وهكذا
اه وعندي ان ما ذهب اليه وارده جمع عليه هو الظاهر كما في الوضع النوعي في دلالة
المشتق على الحدث فدعوى الشخص دعوى فرد زائد على الحاجة فلا بد لها من دليل واما هيئة
المشتق فيشير في كلام المحشي ما يدل على ان وضعها شخصي حتى يكون مخالفا للمعروف من انه
نوعي خلافا للزاعمه وكون الواضع لاحظ تعددها ووضع كل نوع منها على حدة لا ينافي ان
وضع كل منها نوعي لشمول كل منها كهيئة الفعل الماضي افرادا كثيرة مختلفة باختلاف
المواد كقال ونصر وذهب وضرب وهكذا بل كون الواضع لاحظ تعدد الهيئات ووضع
كلا منها بوضع على حدة مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان تلك الانواع مختلفة المعاني فكيف
لا يلاحظ الواضع تعددها وكيف يضعها بوضع واحد ولو سلم ان المحشي جعل وضع كل
هيئة شخصيا لكان له وجه وهو عدم الالتفات الى تعدد افراد كل هيئة بتعدد المواد لكونه
اعتباريا بخلاف تعدد افراد مادة المشتق فانه حقيقي هذا ما ظهر لي ولا يخفى على منصف
انه حقيق بالقبول ثم اقول يندفع بتغيير المادة من حيث كونها معروضة للهيئة المصدرية او هيئة
المشتق بما نقله البهوتي عن حفيد السعد مما نصه فمقابل الاوجه لان يقال المادة دالة على الحدث
والا لزم ان يكون الضرب بكسر الضاد او ضمها دالا عليه بمجموع المادة والهيئة في المصدر دال على
الحدث ومجموعهما في المشتقات ايضا دال على تمام معانيها اه وفي شرح شيخنا ما ملخصه لا خلاف
في ان الوضع الشخصي لمواد المشتقات كلها عام والموضوع له ايضا عام وهو الحدث الكلي
فمادة الضرب من حيث كونها معروضة للهيئة المصدرية موضوعة بشخصها للحدث الكلي المعروف
فحيثما وجد فيه مشتق دلت عليه على حالة مخصوصة اقتضتها هيئة ذلك المشتق واما الوضع النوعي

لهيئاتها

للهيئات بما يختلف فيه فذهب المتقدمون وبعض المتأخرين إلى أن هذا الوضع والموضوع له
فيهما الوضع عامان كالوضع الشخصي فهيئة الفعل الماضي المبني للفاعل موضوعة لزمان ماض
يقع فيه الحدث ونسبة إلى الفاعل وهيئة اسم الفاعل موضوعة لذات ونسبة قيام الحدث بها
أو صدوره عنها وهيئة اسم الزمان موضوعة لزمان ونسبة وقوع الحدث في هذا الزمان وهيئة
اسم الآلة موضوعة لذات ونسبة توسط تلك الذات بين الفاعل والحدث وذهب أكثر
المتأخرين إلى أن هذا الوضع النوعي عام والموضوع له الهيئة خاص وهو الجزئيات المستحضرة
بالأمر الكلي فعلى الأول تكون حالة استعمالها مجازات لا حقائق لها وعلى الثاني تكون مستعملة
في حقيقتها فعلم مما سبق أن الفرق بين الفعل وبين الفعل وسائر المشتقات ليس إلا بحسب الوضع النوعي
الذي هو باعتبار الصيغة والهيئة دون الشخصي لأن الفعل موضوع باعتبار الهيئة للنسبة
والهيئة والزمان وما عداه من المشتقات موضوع باعتبارها للنسبة والذات أو أقول إنما
تكون الهيئات حال استعمالها مجازات لا حقائق لها على الأول إذا استعملت في الجزئيات من حيث
خصوصها أما إذا استعملت من حيث إنها من أفراد الهيئة الكلية فلا [illegible] وما عداه من المشتقات
موضوع باعتبارها للنسبة والذات يريد بالذات ما يعم الزمان في اسم الزمان فتلخص أن المشتق
يدل بمادته على الحدث وبهيئته على الزمان والنسبة إن كان فعلا أو اسم زمان وعلى الذات
والنسبة إن كان غير ذلك ويعلم من كلام شيخنا أن المادة حال كونها معروضة للهيئة المشتق الدالة
على الحدث على غير وجه غير مخصوص وحال كونها معروضة لهيئة دالة على المشتق وعلى ما وجه مخصوص وحال كونها
[illegible] فوضعها بالحالة الأولى شخصي وبالثانية نوعي كوضع الهيئة وهو ما عليه التعبير وأيد
سابقا وقيل شخصي وهو مقتضى كلام كثير وإليه ميل كلام شيخنا فتأمل فإذا كان إنه اسم كان
ضمير الشأن محذوف والجملة بعده مفسرة لخبر كان وقوله في استعمالها متعلق بتغير في قوله
لا تتغير معانيها وقوله للهيئات لا الظهر أنه ضرب مستغرق للمعاني التي الكائنة للهيئات بطريق
المطابقة وإن كانت معاني للمشتقات أيضا كما يظهر بالنظر وحاصل كلام الشيخ بإيضاح أن المشتقات
دلالة على معانيها بجهتي المادة والهيئة وإن إحدى الجهتين قد تختلف دون الأخرى وإن الاستعارة
إنما تكون في المشتقات باعتبار ما اختلف وأن المختلف إن كان المادة كانت الاستعارة ليست
إلا باعتبار المادة التي هي كناية عن مصدر فعبر عنه بالاستعارة بحسب الأصالة فيه وأنها

تنبيه لعبارة المحشي وأنه جار على بعض ما سبق له من تعريف الحقيقة وغيرها من كلام العضد [illegible] فلا تغفل [illegible]

للهيئة المصدرية الدالة على الحدث المقيد [illegible] وجه مخصوص وحال كونها [illegible] معروضة لهيئة صح

في المشتق بطريق التبع وان كان المختلف الهيئة كانت الاستعارة لمبدإه باعتبارها فلا
تنهض دعوى الاستعارة في المصدر بحسب الاصالة لتحقق استعارة فيه لعدم اختلافه باختلاف
الهيئة اذ هو حقيقة في كلا المعنيين اللذين هما مع الهيئتين صرح به الشارح في الطول وفي رسالته
الفارسية وبالاستعارة باعتبارها تبعية تشبيه المصدر المقيد بزمان معين بمصدر مقيد بزمان معين
اخر فعلى ان الشارح انما خالف القوم في استعارة الهيئة وصحتها في استعارة المادة وان كان غير
محتاج اليه فيهما لكفاية استعارة المادة بتبعية التشبيه بين المصدرين من غير استعارة احدهما
للاخر كما ذهب اليه في رسالته الفارسية فاندفع توقف المحشي في الفرق واجاب بعضهم
عن القوم بان اللفظ الموضوع للضرب في الماضي مخصوص لفظ الضرب في الماضي والموضوع للضرب في
المستقبل مخصوص لفظ الضرب في المستقبل فيستعار اللفظ الاول للمعنى الثاني ويشتق من الاول
ضرب بمعنى يضرب فليس المستعار لفظ الضرب مطلقا حتى يكون حقيقة في كل من المعنيين بل
المقيد بكونه في الماضي وليس هو حقيقة في الضرب في المستقبل وفيه مجال المناقشة هذا وتقرير
استعارة الفعل باعتبار المادة فبناء على انا نعتبر مجرد التشبيه بين المصدرين ان يقال شبهنا
مطلق الضرب الشديد مثلا بمطلق القتل فسرى التشبيه منهما الى فردهما اللذين في ضمن ضرب
وقتل فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا وتقرير
استعارته باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان فبناء على ما مر ان يقال شبهنا مطلق القتل
المحقق الوقوع في المستقبل بمطلق القتل في الماضي فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمن قتل
ويقتل فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى يقتل فلا وجه
لاستعارة الهيئة اي لا استعارة المشتقات باعتبار الهيئة وتبعيتها بقرينة قوله ولا استعارة
فيهما باعتبار موادها تفسير اسم وشبهه فيما في قوله لتستفاد موادها وكذا اذا استعير
الى اسم الاشارة يرجع الى ما ذكر من استعارة المشتق باعتبار موادها وهيئتها وحيث الشبه اشتمال
كل من القسمين على اعتبار واحد من المادة والهيئة وطرح الاخر وكان المناسب في المقابلة واذا
كان في استعارتها لا تتغير معانيها للمادة فلا وجه لاستعارة المادة ولا استعارة فيهما
انما هي باعتبار هيئتها ثم ان هذا تقسيم ما سبق وكان عليه التعميم بما يناسب في العموم والشمول
كما يعتبر في التعميم بما مصدريته لتشبيه الضرب به مثلا واللام صلة للتبعية وقوله
بالضرب به مثلا ولو عبر بالعرف في التحليل لكان اولى قال المحشي ولان الظاهر اعتبار التشبيه
في الزمان بان تشبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي لان الاستعارة في الفعل باعتبار الكلام

[right margin:] دون استعارة المادة لعدم صحتها فالوجه في استعارة الهيئة وصحتها فيه

[left margin:] اي وذلك للزائد خارج عنه واذا كان كذلك فلا وجه له

قد انفقوا

قد اتفقوا على اعتبار تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي ولعل المانع من اعتبار التشبيه
في الزمان المعتبر في الفعل انه قد اعتبر فيه على وجه يكون كجزء الحدث فلا يصلح لان يعتبر فيه
التشبيه المقتضي لاعتبار كونه محكوما عليه بالمشاركة لكنه لا يخفى ان هذا انما يمنع من اعتبار
التشبيه في الزمان المعتبر في مفهوم الفعل ولا يقتضي اعتباره في الحدث بل كان ينبغي اعتباره في
الزمان لا من حيث انهما من الفعل بل من حيث انهما من المصدر المعبر بقولنا في المستقبل او
بان حدث الفعل من المصدر لان جعله مستترا انما هو باعتبار ما هو واما الزمان فهو فيه له وما يصور
العقل احوال يعتبر التشبيه في كليه اعني الضرب في المستقبل المفهوم من قولنا الضرب في المستقبل
لا من يضرب من ان يعتبر في كلي العقل اعني الزمان المستقبل المفهوم من قولنا الزمان المستقبل لا من يضرب
وباعتبار التشبيه في الضرب في المستقبل دون الزمان المستقبل ليتأتى الاشتقاق اذ لو شبه الزمان
المستقبل بالزمان الماضي لا تأتى اشتقاق الفعل منه لعدم الاشتراك في الحروف بين المشتق
والمشتق منه كما قال ويقال انما صح ذلك لكون المشبه به في استعارة الهيئة من نوع المشبه
به في استعارة المادة فيكون بينهما تناسب فاعرفه واعترض على الناظم بانه بناه على مذهب تبعية
العرب وهو الاستعارة للصحيح وهو مجرد التشبيه والجواب انه لا مانع اذا كان في المقتضي
مزية ومزية التشبيه كونه اصل الاستعارة ومبناها   فلا استعارة اي تفريع على قوله اذا
استعمل الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه هو الهيئة وقوله استعارة الهيئة اي استعارة
الفعل باعتبار الهيئة ويكون المراد من استعارة المادة استعارة المشتق باعتبار مادته ومن استعارة
الهيئة استعارته باعتبار هيئته فيرتفع توقف المحشي في كون استعارتهما استعارة اصطلاحية
وصرح تعريف المجاز عليها لما علمت من انا لا نعني انهما استعملا حقيقة حتى يتجه هذا التوقف
بل المراد اننا استعرنا المشتق باعتبار مادته وملاحظتهما الا هذا وان كان جيدا في ذاته لا يتأتى
في قوله الاتي بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء اي جزء المشتق المادة او الهيئة
مع انه قد ينافيه ما سيذكره الناظم في الفريدة السادسة في الجواب عن اعتراض المحقق التفتازاني
على حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وسنتكلم هناك على ما فيه   بل اللفظ بتمامه
المتجه ان هذا الاضراب يرجع الى كل من استعارة المادة واستعارة الهيئة وحاصله انه اضراب
عن الحكم بكون المتبوع هو استعارة المصدر او تشبيهه من قوله الى الحكم بانه احد جزئي المشتق
المادة والهيئة وان اللفظ بتمامه مستعار بتبعيته احد جزئيه فالمضرب عنه في استعارة
الهيئة قوله بتبعية استعارة المصدر والمضرب عنه في استعارة الهيئة قوله بتبعيته لتشبيه الخ
ويدل على هذا ما للشيخ في رسالته الفارسية حيث قال في فريدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة

قال

[Right margin:] وهذا الايهم الا اذا كان العصام يقول بالاشتقاق وما مر انه يقول بذلك بل يقول ان الاستعارة تابعة للتشبيه

[Left margin:] فيه نظر لان النوع هنا للتناسب كونه من نوع واحد بل المناسب كونه من نوعين وهو يكفي في التناسب فافهم

المشتقات تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة ولفظ المشتق مستعار بتبعيته
لهما فاقتصار المحشي على ارجاعه لاستعارة الهيئة فقط غير متجه وقرر فيه المولوي في تقريره الرسالة
ما قاله الشريف المتبوع وهو ما يقع فيه الاستعارة اصالة ليس بجزء للمشتق اذ هو اما المصدر مطلقا اي
في المادة او مقيدا بالزمان في الهيئة وشيء منهما ليس بجزء للمشتق وما هو جزء له لم يقع فيه استعارة لا
اصالة ولا تبعا وانما هو رابطة وواسطة في مناسبة المشتق للاصل المتبوع اذ المناسبة بين المشتق والمصدر
مطلقا بسبب جزئه المادي بينه وبين المصدر مقيدا بالزمان بسبب الصوري اه اقول هذا التوجيه
هو المخصوص بالترتيب لانه انما يتجه على الشارح لو كان المتبوع على توجيه المصدر المطلق والمقيد وليس
كذلك بل مادة المشتق او هيئته اللتان هما جزءان له كما قد صرح به عبارته نعم يرد عليه ما اذا استعمل
الفعل باعتبار مادته وهيئته معا كاستعارة قتل لمعنى يضرب فان استعارة اللفظ بتمامه ليست
تبعية احد جزئيه فتامل وان اردت تحقيقا ابلغ الكلام على اسم الفعل واسم الزمان والمكان والآلة
ونحو ذلك من المباحث لضيق المقام اي مقام هذه الرسالة المختصرة فان المناسب لمقامها ان لا يطول
في شرحها تطويلا يؤدي الى السآمة الطية بالكسر الهيئة من الطي وهو التجمل وبالفتح المرة منه
ويحتمل انه اراد بالطية اصل الفعل مع قطع النظر عن الهيئة والمرة كانه قال الا التجمل فعليك اسم
فعل بمعنى الزم يتعدى بنفسه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم وانما عداه الشارح بالباء
لانه ضمنه معنى تمسك قال اي المص بالتصغير مائلا الى ما دل عليه المقام وهذا شروع من الشارح في ذكر
الخلاف في استعارة الفعل باعتبار النسبة وبيان الحق من ذلك ونقل عبارة المص وجعل فيه مكنية
تبعية المصدر اي تبعية استعارة المصدر مطلقا في اعتبار المادة ومقيدا في اعتبار الهيئة
فان هذا مذهب القوم الموافق لما هم فيه المص والسيد الذي نقل المص عنه هذا الكلام واما تنزيل
المحشي هذا الكلام على مذهب الشارح فيجعل المعنى بتبعية التشبيه في المصدر وان كان مع الاستعارة
في الصورة الاولى فغير متجه لما علمت وما يجري اي فاعل يجري مقوله الاستعارة وهو من وضع الظاهر موضع
المضمر لتقرر المرجع في قوله اعلم ان الاستعارة وليس لاظهار لاجل التغيير بقوله تبعا كما قيل لان
التغيير ممكن مع الاضمار وعبارة السيد في حاشية المطول هكذا وكما عرفت ان معاني الافعال من حيث
انها معانيها لا تصلح ان تقع محكوما عليها فلا تجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعانيها المصادر وان
قلت هل تجري الاستعارة في نسبتها تبعا على قياس الحروف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى
يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة

فيه انه لا يشترط ما قاله من استعارة اللفظ بتمامه فتدبر

قوله تبعا اي لمطلق النسبة التي هي بمنزلة متعلق معنى الحرف فكما ان معاني الحروف ترجع الى متعلقاتها كذلك نسب الافعال ترجع الى مطلق النسبة على قياس الحرف متعلق بالمنفي اعني قوله تجري وان معناه اي الحرف دليل لما فهم من قوله على قياس الحرف من صحة جريان الاستعارة فيه بتبعية استعارة المتعلق تجري فيها الاستعارة تبعا اي للاستعارة في متعلقها هذا مذهب المص اما عند الشر فالتبعية انما هي لتشبيه متعلق النسبة التي هي بمنزلة الحرف من غير استعارة له وهو التحقيق لان مطلق النسبة علة للتبعية بمعنى ان عدم جريان الاستعارة في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل لان متعلق هذه النسبة التي ترجع هي اليه لكونها جزئيا من افراده مطلق النسبة ومطلق النسبة لا يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه تشبيه وليس مراد السيد ان النسبة المعتبرة في الفعل هي مطلق النسبة وان جعله المحش ظاهر عبارته كيف وقصده الفرق بين ما يرجع اليه معاني الحروف وما ترجع اليه نسب الافعال واعلم ان العنبري بعد ان نقل كلام السيد هذا قال وفيه بحث لان المعنى الذي ترجع اليه معاني الافعال ليس مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام اي قيام الحدث بصاحبه ولها اوصاف وخواص يصح بها الاستعارة فاذا انسبت الضرب الى المجهود الدالة على قوة نسبته اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب فمالي هذه الانواع احوال مشهورة كما لا يخفى . بالنسبة الى الطرفين وانه حال لما نستلزمه ثم ان الاستعارة التي عبارته السيد في حواشي المطول واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه بعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاضر بالحاضر في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين الى ما نقله المص ونقل الغنيمي انه مقتضى كلام بعض اهل الاصول ان الفعل من المجاز المرسل والعلاقة اما الاطلاق والتقييد والمجاورة وفي حواشي جعبر السعد على المختصر والمطول ان ذلك من باب الاستعارة الاصلية وانه لا يظهر فيهما التبعية لان مصدر الفعلين واحد واختلافه بالتغيير كما اشار اليه السيد الدليكي لان المصدر حقيقة في الزمنين والمستعار لا يكون حقيقة في المستعار له فتدبر اقول الذي يستفاد من كلام السيد صورتان التعبير بالمضي بدلا عن المضارع الاستقبالي بناء على تشبيه المستقبل بالماضي والتعبير بالمضارع الحالي بدلا عن الماضي بناء على تشبيه الماضي بالحاضر وبقي صورتان التعبير بالماضي بدلا عن المضارع الحالي بناء على تشبيه الحاضر بالماضي في التناسي والتعبير بالمضارع الاستقبالي بدلا عن الماضي بناء على تشبيه الماضي بالمستقبل في تشوق النفس اليه ولم ار من تعرض للاولى لانغال

[Margin:] بمعنى ان يراد حقيقة في الزمن الماضي ثم يطلق على غيره

[Margin:] قوله المجاورة اي وهو التعبير بالحال بمعنى الماضي وعكسه واما الاستقبال فلا مجاورة لعدم اتصال بينهما على ان لهم بحثا في كون المجاورة علاقة

بقي صورتان ايضا تشبيه الحال بالمستقبل وعكسه وبهما تتم القسمة العقلية لتشبيه الشيء

في احد الازمنة الثلاثة باخر في زمان اخر لانا نقول الكلام في التعبير بالماضي بدلا عن المضارع

وعكسه وهاتان الصورتان ليستا منه ثم كون الصورة اربعا مبني على القول باشتراك المضارع

بين الحال والمستقبل وهو الاشهر واما على انه حقيقة في الحال فهما صورتان فقط تشبيه الماضي بالحال وعكسه على

وعكسه على الثاني فاعرف ذلك   فيستعمل فيه ضرب لو قال فيستعار له ضرب لكان احسن

فيكون المعنى المصدري الخ اقول يعني ان المشبه والمشبه به وان اتحدا نوعا فهما مختلفان ذاتا

بسبب تقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فالضرب في المستقبل غير الضرب في الماضي ذاتا وان

اتحدا نوعا وهذا القدر كاف في التشبيه المبني عليه استعارة احد المصدرين لمعنى اخر كما هو

مذهب السيد من ان استعارة الفعل في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر هذا هو الذي ينبغي

ان يقال واما ما قاله المحشي وتبعه غير واحد من ان اختلاف المشبه والمشبه به في هذا القسم انما

هو بالاعتبار اما بالذات فمتحدان فغير صحيح فيما يظهر اذ لا شك في ان ذات الضرب الواقع في

الماضي غير ذات الضرب الواقع في الماضي غير ذات الضرب الواقع في المستقبل فتفطن واعترض الناصر

في اطوله على السيد بان الضرب مثلا حقيقة في كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف

تتحقق استعارة لفظ احدهما للاخر حتى تتحقق بتبعيتها الاستعارة في الفعل اه وهو اعتراض قوي

ايضا ومنه ما تقدم عن بعضهم من الجواب عنه اما على مذهب الشارح فلا اشكال لان التبعية في القسمين

عنده لمجرد التشبيه من غير استعارة للمصدر كما مر   لذلك اي لتقييد كل منهما بقيد مغاير   كذا

افادة المحقق الشريف لم ينقل قاله المحقق الشريف لانه تصرف في عبارته ونقلها بالمعنى كما علم من

نقلنا عبارته فيما مر   لا كراهة استدراك على قول السيد والجهة في التشبيه الخ دفع به توهم ان

ما قاله السيد متفق عليه   ويستتر عن حدثا وزمانا استعمله المص من عبارة العوائد الغياثية

للعضد مما هو مذكور الذكر ومن توضيح تكتة التعبير في جانب الذكر بالتشبيه بيدل وفي جانب

الحدث والزمان فيستتر عن ونصها اما الفعل فيدل على النسبة ويستتر عن حدثا وزمانا في الاكثر وان

كان قد يعرى عن الحدث ككان او عن الزمان كنعم وبئس وبعت اذا استعمل به الحكم والاستعارة

مقصورة اه ما قاله المص وقال يس الظاهر ان تعبيره اولا بيدل وثانيا بيستتر عن نكتة والا فقد

صرحوا بان الفعل يدل على الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل فيه وفي كون الافعال الناقصة لا تدل

على الحدث

في الحال فقط او هو في المستقبل فقط فهما صورتان

الحدث كلام يطلب من سائر البيانية متصورة في كل واحد اي متصورة في الفعل
باعتبار كل واحد من الثلاثة يعني نسبية فهي النسبة كهزم الامير الجند فان لفظ هزم
دال على زمانه الماضي وحدثه وانما التصرف في نسبة حدثه الى الامير لان الهازم حقيقة جيشه
الامير لا الامير نفسه بل هو سبب له بالتقوية فشبه الهزم باعتبار نسبته الى السبب بالهزم
باعتبار نسبته الى الفاعل واستعير لفظ الثاني للاول واشتق الفعل من اللفظ المستعار وقيل
هزم الامير الجند هذا قياس مذهب القوم في استعارة الفعل من حيث الزمان وقياس مذهب الشيخ
فيها ان يقال شبه الهزم الاول بالثاني فسرى التشبيه الى جزئيهما اللذين في ضمن هزم المسند الى الامير وهزم
المسند الى الجيش واستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم المسند الى الامير وقياس
ما يحته المحقق فيها ان يقال شبهت النسبة السببية المطلقة بالنسبة الفاعلية المطلقة في شدة
احتياج الفعل اليها مثلا فسرى التشبيه الى جزئيهما اللذين في ضمن هزم المسند الى الامير وهزم المسند
الى الجيش واستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم المسند الى الامير كذا في تعريب الرسا
واورد على العصام ان المجاز في نحو هذا المثال عقلي لا لغوي لان التجوز في النسبة التي هي الاسناد
والتجوز في الاسناد مجاز عقلي وسياتي تمام الكلام في ذلك كنادى اصحاب الجنة حيث استعير
نادى باعتبار زمانه للنداء في المستقبل بجامع التحقق لان الماضي محقق بل هو في يوم القيمة ولا تجوز
فيه باعتبار حدثه ونسبته نحو فبشرهم بعذاب اليم حيث استعيرت فيه البشارة للنذارة
بينهما بجامع التنافي في كل ولا تجوز فيه باعتبار زمانه ونسبته هذا كلام ابن العصام تامل
اي هذا من كلام المص فقد فرغ من نقل كلام العصام وقوله فيه اي في كلام العصام وقوله الجارية
فيها اي في الفعل باعتبارها نوع من النسبة يعني وهو نسبة الحدث الى الفاعل او المفعول او غيرهما
كما يقتضيه كلام الشريف دون النسبة اي غير النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وهي
نسبة الحدث الى زمانه وانما كان في كلامه اشارة الى ذلك لمقابلته التجوز في الزمان بالتجوز في
النسبة ومثل للنسبة بهزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة امر بالتامل هذا من كلام الش
بعد فراغه من نقل ما نسبه المص اي امر المص بالتامل اي في قوله فافهم احوالا وانما قال بالتامل ولم يقل
بالفهم اشارة الى ان المراد بالفهم المامور به التامل لانه هو المكتسب بخلاف الفهم فانه اضطراري فلا يؤمر
به فاحفظه فتغيا العقل الى حمل الش قول المص فافهم على انه اشارة الى مناقشة من العصام ويحتمل انه

الفاعلية

بحثه ضعيف لان التجوز في النسبة يكون عقليا اذ الكلام في المتكلم فيه المشابهة واما اذا كانت بالاستعارة فانه يكون مجازا بالاستعارة فليعتذر ان يقول هذا ولا منافاة بينهما اهـ شيخنا

الى الفاعل لا النسبة مطلقا اعم من ان تكون لنسبة الحدث الى الفاعل صح

اشارة الى تقوية كلام العضد وانه الذي ينبغي ان يفهم ويحفظ تشبيه نسبة الهزم الى الامير

يعني النسبة السببية المجازية اذ الامير سبب وقوله بنسبة الهزم الى الجند يعني النسبة

الفاعلية الحقيقية اذ الجند فاعلون فالاولى هي المشبهة والثانية هي المشبه بها واللفظ

المستعار للاولى من الثانية لوضعه لها اعني هزم هو المصرح به كما هو شان الاستعارة المصرحة

فاندفع ما قيل ان ما ذكره الش عكس قاعدة الاستعارة المصرحة التي منها الامثلة المذكورة

لانه على ما ذكره يكون المصرح به لفظ المشبه وهو نسبة الهزم الى الامير والمصرح به في المصرحة

لفظ المشبه به والقياس ان يقال كل يصح تشبيه نسبة الهزم الى الجند بنسبة الهزم الى

الامير واستعارة لفظ الثانية وهو هزم الامير الجند للاولى ومبناه جعل المستعار في مثال

الترجمة مجموع الفعل والفاعل وليس كذلك بل الفعل وحده بدليل ان الكلام في المجاز المفرد ولا شك

ان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل كالجند فاذا شبه بها النسبة الى السبب كالامير واستعير

الفعل لهذه النسبة كان المستعار والمصرح به لفظ المشبه به فاعرفه والمراد بالتشبيه في كلام

الش التشبيه الساري لهاتين النسبتين من التشبيه بين متعلقيهما اعني مطلق النسبة السببية

ومطلق النسبة الفاعلية او في كلامه حذف مضاف اي تشبيه حقيقة منقول الى مقبل اعتراض

بان النسبتين الجزئيتين لا يصح التشبيه بينهما لابهامهما بلحاظ الانفعال والتشبيه احالة

الامور الملحوظات استقلالا على انه يمكن ان يكون الش اراد بنسبة الهزم الى الامير ونسبة الهزم

الى الجند مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية على طريق ذكر الخاص وارادة العام اقول

كان الاولى بالقياس على مذهب الش في استعارة الفعل من حيث الزمان ان يقول نسبة الهزم المنسوب

الى الامير بالهزم المنسوب الى الجيش ويمكن ارجاع عبارته الى هذا بجعل نسبة الهزم من اضافة

الصفة الى الموصوف الى الجند اي جند الامير وجيشه فالجند المهزوم غير والجند هنا غير الجند

في قوله هزم الامير الجند ولو قال الجيش لكان اوضح نسبة النداء لفاعله في احد الصورتين

وهي هزم الامير الجند وقوله دون الاخرى هي قوله ونادى اصحب الجنة اصحب النار تعرفه

من غير فارق يمنع بان بينهما فرقا من وجوه الاول ان النسبة الى الفاعل لما كانت جزءا من مدلول الفعل

المطابقي اضافه الاستعارة اليها ولما لم تكن النسبة الى الزمان جزءا من مدلوله المطابقي وان دل عليها

لزوما بواسطة دلالته على الزمان لم تضف الاستعارة اليها بل الى الزمان حقيقة على كل حال والثاني

كان للشارح ان يقول
ان يقول النسبة
شاملة للامور كلها
لكن لما كانت النسبة المقصود
الاهم نسبت الاستعارة
اليها

اي ما هي جزء

لكونه ايضا جزء من مدلوله المطابقي الثاني ان نسبة
النداء الى الزمان حقيقة

بالنسبة حقيقة
النحويون الا ان الماضي فيه تامل

التجوز في الزمان خاصة فلذلك جعلت الاستعارة فيه تجلها في نسبة الصوم الى الامير فهي مجازية

فقط ولذلك جعلت الاستعارة فيها الثالث ان التجوز باعتبار النسبة الى الفاعل لا يستتبعه

شيء من الاستعارة الجارية في اجزاء معنى الفعل ولا يستغني بشيء منهما عنه بخلاف التجوز باعتبار

النسبة الى الزمان فان الاستعارة باعتبار الزمان تستلزمه وتغني عنه   ولم يلتفت بعضهم

على امرها ولم يلتفت الى ما هو اهم وهو المحاكمة بين العصام والسيد وبيان الحق من قوليهما

والمراد انه لم يصرح بذلك ولا يبعد تفريعه كلام السيد وعدم تعقيبه في شيء دليل على انه مرضي

قاله البهوتي اقول الاستدراك عليه بكلام العصام في معنى تعقيبه والمنتجم ما قاله الشيخ اليسي

ونصه لا يخفى ان قول المص في اخر الحاشية فافهم تنبيه على ما وجه به الشارح قول العلامة وان

تشنيع فيه على العلامة بوجه. اهـ وهو ان التفرقة بين المثالين تعرفه من غير فرق والا فيقال

مراد الشارح بعدم الالتفات الى الترجيح عدم الالتفات بعبارة صريحة في الترجيح واما قوله

فافهم فان انباءه على توجيه الشارح اشارة الى ترجيح قول العلامة انتهى   الحق ما ذكره المحقق

الشريف في جعله الاستعارة في النسبة الانشائية للاخبارية وعكسه فلا تنافي بين ما هنا

وقوله فيما يأتي اما لو قطع النظر عن المثال فالحق مع العلامة كذا في الشيخ اليسي ... لكن ما ذكر

في مطلق النسبة لم يثبته هنا بمعنى يصح ان يجعل وجه تشبيه فالتسليم المدلول وجزئي الدليل

اما الدال فهو ان الحق ما اداه الشريف لفي النسبة التي الى الفاعل مجازيا او حقيقيا اقول الذي

افهمه في هذه العبارة ان معناه ان النسبة الداخلة في مفهوم الفعل معتبرة فيه لا بغير كون المنسوب

اليه فاعلا حقيقيا وان وضع الفعل على ان يدل على نسبة حدثه الى فاعل ما فاذا اسند الفعل الى

الفاعل المجازي لم يكن في هذا الفعل تجوز اصلا لاستعماله فيما وضع له وليس في التركيب مجاز لغوي

باعتبار هذه النسبة وهذا ان تكون تلك النسبة التي هي نفس الاسناد مجازا عقليا من حيث

كون المنسوب اليه ليس فاعلا حقيقيا فللنسبة جهتان جهة كونها جزء معنى الفعل ولا تجوز فيها

من هذه الجهة وجهة كونها احد طرفيها وهو المنسوب اليه ليس فاعلا حقيقيا وهي مجاز عقلي من هذه

الجهة وعلى هذا الفهم يندفع الاعتراض على الشارح بانه يلزم انكار المجاز العقلي ويرتبط قوله وليس

في هذه الاسير الخبر مجاز عقلي لغوي بما قبله ولا يرد عليه ان مقتضى ما قبله ان يقول وليس في هذه الاسير

الخبر مجاز لغوي والعقلي فافهمه فانه نفيس جدا نعم للعلامة منع ما قاله الشارح والقول بان الفعل

هذا الجواب صحيح في نفسه الا انه يناقض الرد في قبله فتامل

للابهام

موضوع للنسبة الى الفاعل الحقيقي فقط كما اشار اليه المحشي وعلل الشارح في المطول حقيقة
كلام السيد بتعليل اخر نقله عنه المحشي ولا يخفى رده على من له ادنى تامل ثم اقول كل
من العضد والسيد قائل بدخول النسبة في مفهوم الفعل كما تصرح به عبارتهما ولم يلزم العضد ان
لا يقول بالمجاز العقلي بالمعنى المشهور وهو اسناد الشيء الى غير من هو له لملابسة بينهما من غير
ان يتجوز باعتباره في شيء من الطرفين لانه يجعل التجوز في مثل هزم الامير الجند وانبت الربيع البقل
في المسند باعتبار جزء معناه اعني النسبة ويلزم السيد ان يلتزم ما ذكره الشارح من ان النسبة
الداخلة في مفهوم الفعل النسبة الى الفاعل حقيقيا كان او مجازيا والا لم يصح قوله بان الفعل
في نحو هزم الامير الجند التجوز فيه لغوي وان المجاز في مثل هذا التركيب مجاز عقلي بالمعنى المشهور
لانه اذا قال بدخول النسبة في مفهوم الفعل وانما النسبة الى الفاعل الحقيقي لزمه عند النسبة الى
الى غير الفاعل الحقيقي ان يقول بالتجوز في الفعل باعتبار نسبته فتدبر   وللسيد في هزم الامير
الجند مجاز لغوي اي بلا اعتبار المذكور اعني التجوز في الفعل باعتبار النسبة فلا ينافي انه يصح
فيه المجاز اللغوي باحد الاوجه الاتية والحاصل ان في مثل هذا التركيب اعني هزم الامير الجند ستة
اوجه الاول ما مر عن العضد وهو كما علمت مبني على القول بدخول النسبة في مفهوم الفعل الثاني ما
اشار اليه الشارح من انه مجاز عقلي وانه نسب الهزم الذي هو فعل الجيش الى الامير لانه سببه امري
فالطرفان حقيقيان والتجوز في الاسناد فقط وقد علمت مما حققناه قريبا ان هذا انما يتم على
القول بالدخول اذا التزم ما ذكره الشارح واما على القول بخروج النسبة عن مفهوم الفعل فتمامه لا خفاء
فيه الثالث ان التجوز في المسند اليه الذي هو الامير بجعله استعارة بالكناية عن الجيش وهو
مذهب السكاكي المنكر للمجاز العقلي الرابع ان التجوز في المسند الذي هو هزم بجعله استعارة
مصرحة تبعية عن الامر بالهزم الخامس انه من مجاز الحذف والاصل هزم جيش الامير السادس ان التجوز
في هيئة التركيب بجعله من الاستعارة التمثيلية   واما الثاني اي عدم تمام تعليل الشريف   فلان
نسبة الفعل الى متعلقه لضرورة قبل الشريف المطوية التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم
الفعل ومتبوعها مطلق النسبة بل متعلق النسب الفاعلية مطلق النسبة الى الفاعل ومتعلق النسب
المفعولية مطلق النسبة الى المفعول وهكذا ولا يخفى ان كلا من هذه المتعلقات نوع مخصوص له لوازم
مخصوصة فيصح ان يشبه بها باعتبار تلك اللوازم وان تجعل تلك اللوازم وجوها للتشبيه كما في

الشيرانسي

التشبيه انتهى واورد على الشارح ان ما رد به على السيد لا يلاقي كلامه لان كلامه في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل وليست هي الا النسبة الداخلة في مفهوم الى الفاعل وما عداها من النسب
ليست داخلة في مفهومه فليس كلام فيها فكيف قال نسبة الفعل انواع مخصوصة واجيب بانه وان
لم يلاقه فتضمن تحرير بحثه ومنعه لان ذكر في جملة تلك الانواع النسبة الداخلة في مفهومه واثبت
لها لوازم مخصوصة مشهورة تصلح لان تجعل وجه شبه ونسبة الى المفعول به وهي نسبة مخصوصة
وكذا النسبة فيما بعد ايضا فهي كلها مع حرف من الاخر لا لالة الاول الى غيره لذاته وتعدى الى غير ذلك
المذكور من النسب كالنسبة الى الزمان والنسبة الى السبب والنسبة الى الالة والنسبة الى المصدر
وكل منها نوع مخصوص انتهى قال السيد هذا يقتضي جريان الاستعارة التبعية فيها على قياس ما في الحروف
مع ان الاستعارة فيه تبعا لمتعلقه وهذا يقتضي ان الحق ما قاله العلامة العضد لا السيد السند
اه وقوله له لوازم اي كالتأثير في الفاعل والتأثر في المفعول والاستقرار في المكان وقوله يصح ان
يشبه بها اي بتلك الانواع اي يشبه بكل منها ما عداه منها او الى ما يجري اي يوقع التشبيه بينها
اقول ولو قال يصح ان يشبه به اي بكل نوع منها على نسق قوله له لوازم مخصوصة لكان اوضح ثم لا يخفى
ان مفاد عبارته صحة وقوع كل نوع منها مشبها به بغيره منها اما تشبيه غير النسبة الفاعلية بها
فكثير شهير نحو عيشة راضية ونهر جار ونهاره صائم وهزم الامير الجند وقتلني السيف وجد جده
بالكسر اي اجتهاده واما تشبيهها بغيرها فنادر وقد سمع سيل مفعم بفتح العين اي مملوء لانه
يفعم بكسرها اي يملأ اي السيل مالي لا مملوء فهو من تشبيه النسبة الفاعلية بالنسبة المفعولية وكذا
تشبيه غيرها بغيرها وقد سمع كريم مخوف اي مخوف فيه اذ المخوف ما فيه فهو من تشبيه النسبة
المكانية بالنسبة المفعولية ملخص هذه المناقشة اي المذكورة في قوله اما الاول فلان الفعل موضوع
الخ فان ذلك يخص مناقشة العلامة في تمثيله للاستعارة في نسبة الفعل بهزم الامير الجند هذا
هو المتجه والظاهر من التعبير بالمناقشة الغريب واما ما قاله المحشي من ان المراد من المناقشة مناقشة
المص في حاشيته السابقة العلامة في التمثيل للاستعارة في النسبة بهزم الامير الجند ونادى اصحاب
الجنة على ما فهمه الشارح من كلام المص فهو غير متجه معنى لان مناقشة المص ليست في المثال فقط بل
في التعميم بين المثالين فبعيد لفظا للتعبير بالمناقشة الغريب ليس ذكر الضمير مرجوعه للمناقشة
لتناولها المحشي للاستعارة في النسبة صفة للمثال الكائن اي في المثال الكائن للاستعارة

في النسبة فقوله وهو قوله الخ جملة معترضة بين الصفة والموصوف قوله لان الفعل الخ اعترضه بين بان الكلام في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وهي النسبة الى فاعله اعم من كونها على وجه الاخبار او الانشا ولا مدخل لكونها خبرية او انشائية في مفهومه وبان مثل رحمه الله اذا اريد به الطلب فانه من المجاز المركب لا من المجاز المفرد الذي الكلام فيه صرح به السيد وغيره واعترض ايضا بان للسيد ان يجعل التبعية في الامثلة المذكورة من تشبيه احد المصدرين بالاخر بان تشبه الرحمة الغير الحاصلة بالفعل التي يدل عليها فعل الدعا بالرحمة الحاصلة بالفعل التي يدل عليها الفعل الماضي ثم يستعار للاولى لفظ الماضي بطريق التبعية وبتشبيه التبوء الغير المامور به المتحقق حصوله في المستقبل بالتبوء المامور به بجامع اللزوم ثم يستعار للاول ما يدل على الثاني بطريق التبعية قوله قد يوضع للنسبة الانشائية اي في حكم وضعه للمعنى المطابقي الذي هو مجموع الحدث والزمان والنسبة قوله لان يشبه بها اي بسببها اي بسبب تلك الصفات بان يجعل وجه التشبيه قوله كالوجوب اي ان التشبيه الانشائية في فعل الامر طلب الحدث وليس الوجوب صفة نفس الطلب بل صفة متعلقه وهو الحدث المتعلق المطلوب بفعل الامر وعبر بوجوب النسبة وجوب متعلقها فتامل قوله بالمطابقة اي اذا كانت النسبة الاخبارية صادقة وقوله واللامطابقة اي اذا كانت كاذبة اقول المراد هنا بالمطابقة حصول النسبة اي حصول متعلقها وبعدمها عدم حصول النسبة كذلك وانما قلنا المراد ذلك لان الذي يصلح لان يتصف به النسبتان كما هو شان وجه الشبه انما هو المطابقة وعدمها بالمعنى المذكور لا بمعنى موافقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية اثباتا ونفيا فتامل قوله من اجرائها اي النسبتين قوله كما استعار رحمه الله رحمه فانه استعير رحمه الله الموضوع للنسبة الاخبارية المشتهرة بالمطابقة للنسبة الانشائية لمشابهة الثانية للاولى في المطابقة اي الحصول الذي فيها بسبب ادعا ومع مثل هذا المقام تفاؤلا فالحصول في المشبه به تحقيقي وفي المشبه ادعائي قوله والاستعارة فليتبوا الخ فانه استعير فليتبوا الموضوع للنسبة الانشائية المشتهرة بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية للاولى في الوجوب اي اللزوم في المشبه به من حيث انه صفة وفي المشبه من حيث انه خبر الصادق وقال غير واحد اقول فيه ان النسبة الخبرية هنا وعيد والوعيد يجوز تخلفه فلا لزوم الا ان يقال المراد اللزوم في الجملة قوله من تعمد الخ في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال المنذري وغير من ائمة الحديث انه بلغ مبلغ التواتر

نعم

٣٢

غنيمي اي فالثة رواه بالمعنى والرواية بالمعنى جائزة على الصحيح قوله فليشربوا اي بجيل وبينزل قوله وفي متعلق معنى الحرف عطف على قوله في اللفظ المذكور وقوله سابقا ان كان المستعار مشتقا وقوله هنا ان كان حرفا جملتان شرطيتان حذف جوابهما لتقدم دليله مستانفتان للتعبير لا محل لهما ويتيسر في كلامه على هذا العطف على معمولي عاملين مختلفين بل على معمول واحد فجملة جواذا اعربت جملة ان كان المستعار مشتقا حالا من المصدر ثم لم يقدر لكان جواب ولا يكون في كلامه العطف المذكور الذي في جوازه خلاف لان قوله في المصدر معمول لجريانه وقوله ان كان المستعار مشتقا معمول لجري لان العامل في الحال هو العامل في صاحبها وقد عطف على قوله في المصدر قوله في متعلق معنى الحرف وعلى قوله ان كان المستعار مشتقا قوله ان كان حرفا كذا قيل واقول فيه نظر لان مراده هو بالعامل في صاحب الحال المجرور بالحرف العامل في محله والعامل في محل المصدر جريان وقد يكون العامل في المعمول ليس هنا واحدا للاستعارة فلم يتحقق العطف المذكور الذي في جوازه خلاف ومما يدل على ان مرادهم ما ذكرنا ما في جمع الجوامع وغيره عن جمهور النحاة من تعليلهم منع تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف غير زائد بان تعلق العامل بالحال ثان لتعلقه بصاحبه فحقه اذا تعدى لصاحبه بواسطة ان يتعدى له بتلك الواسطة لكن منع من ذلك خوف التباس الحال بالبدل وبان جعلوا واحدا لا يتعدى بحرف واحد الى شيئين فجعلوا عوضا من الاشتراك في الواسطة التزام التاخير هذا وكلام المصنف صريح في ان استعارة الحرف تابعة للاستعارة متعلقه وهو تابع في ذلك لصدر الشريعة كما في تعريب الرسالة الفارسية وقد شنع عليهما فيه وذكرا ان الحق انها تابعة لمجرد تشبيه المتعلق من غير استعارة وقد بحث في تبعية استعارة الحرف بانه يمكن ان تلاحظ معانيها الجزئية الغير المستعملة لمتعلقاتها وتجعل الة لملاحظتها استقلالا ويحكم عليها لمشابهة بعضها بعضا كما تجعل تلك المتعلقات الة لملاحظتها واحضارها الوضع تلك الحروف لها والحكم عليها بانها معان وضعت لها تلك الحروف فيخاصم الحكم الثاني بصحة الاول بلا فرق وكما كفى في الثاني التصور بالوجه يكفي في الاول فعلى هذا يمكن ان تستعار كلمة من كلمة من بعض معانيها الجزئية لمعنى اخر بسبب مشابهة الثاني للاول ويحكم على الاول بانه مشبه وعلى الثاني بانه مشبه به بواسطة ملاحظتها بالمتعلقات من غير حاجة الى تشبيه بعض المتعلقات ببعض فضلا عن استعارة بعض اسمائها بالبعض وهو بحث قد وردنا عنه في رسالتنا البيانية قوله ولما كان الحرف الة للارتباط لاحوال المتعلقة

بسابقه وجواب عما يقال ان بيان المراد لتبيين وصيغة المتن فما الذي ذكره الخ قوله متعلق
معنى الحرف اي هذه العبارة قوله كما هو فيما اي لفظ كالمجرور هو اي معنى الحرف معنى فيه اي في هذا
اللفظ الواقع عليه ما الذي هو المتعلق ولهذا تسامح الضمير المجرور يعني بالمتعلق والجار والمجرور صفة
لمعنى وهو على تقدير مضاف اي في مدلوله وقوله ملحوظ بتبعيته اي المتعلق من اضافة المصدر لمفعوله
صفة ثانية لمعنى وهو تفسير لكون معنى الحرف في المتعلق وحاصله ان المراد بكون معنى الحرف في المتعلق
انه حالة للمتعلق والة لملاحظته على الوجه المقصود فتحصيله في الذهن يتوقف على ذكر المتعلق
ولا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان
في معناه وانما كان متعلق معنى الحرف كما هو فيما ذكر لان معنى الحرف نسبة جزئية وكل نسبة جزئية
لا بد لها من طرفين تتعلق بهما فاذا ذكر المتعلق تبادر الذهن الى ما هي متعلقة به قوله حتى توهم غاية
لقوله كما هو وانما كان هذا توهما لانه خلاف التحقيق الذي مشى عليه المص لا للاقتصار على احد
المتعلقين كما توهمه المحشي وتوهم صاحب التلخيص سرى له من ظاهر عبارة الكشاف كما بسطه
في المطول قوله تحقيقا للمحول اي اثباتا للمحمول وهو ما طابق الواقع واما الصدق فما طابق الواقع قوله
ورد التحقيق المطلوب الذي لا يمكن صحته بوجه او الذي لا يتقيد بلام التعليل التي مثل بها بل هو غلط
عام في لام التعليل وغيرها قال المحشي والوجه في كونه غلطا مطلقا انه لا تكون الاستعارة في الحرف
تبعا للاستعارة في المجرور اذ الوجدان يكذبه فان اقبل خيفت من الاسد اي الرجل الشجاع بعد
استعير المجرور وتم يلزم منه الاستعارة في الحرف وفيه نظر لان هذا انما يكون لو ادعى انه يلزم من
استعارة المجرور استعارة الحرف ولم يدعه احد والحق في رد كلام صاحب التلخيص ما قاله السعد
انه تقرر في الاستعارة المصرحة ان المتروك يجب ان يكون هو المشبه سواء كانت الاستعارة اصلية
او تبعية وعلى كون المتعلق المجرور المشبه اعني العداوة والحزن مذكور لا متروك اي فلو كانت
استعارة الحرف تابعة لاستعارة المجرور لكان المجرور استعارة بالكناية واللام استعارة تخييلية
كما يقول السكاكي مع ان هذا خلاف مذهب صاحب التلخيص وقد ابد عبد الحكيم في حواشيه على المطول
كلام صاحب التلخيص فقال اقول مفاد كلام المص هنا وفي الايضاح ان الاستعارة في اللام تابعة
لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس في كلامه ان الاستعارة في اللام تابعة للاستعارة
في المجرور وانما هو فهم من الشرح وحاصل كلامه ان تقدير التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة

وهو المجرور

فيه ان الكلام في المصنف وكلام السكاكي في التشبيه وظهر جار على مذهب السلف لا على مذهب السكاكي

الغائية

الغاية ثم بسري ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبها بترتب العلة الغائية فيستعار اللام
اللام الموضوعة للعلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه
كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه هذا هو المستفاد من الكشاف وهو الحق
عندي لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق ان تكون الاستعارة والتشبيه
تابعا للتشبيه المجرور لا تابعا لتشبيه معنى كلي يعني كلي معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي
وتبعه القوم ما يعبر به عنه اما ان تكون واقعة على معنى فيكون قوله يعبر به على تقدير
مضاف اي بدالّه نعم ان كان المراد تعبير الواضع اي ملاحظته لم يحتج لتقدير الا ان يكون المضارع
بمعنى الماضي واما ان تكون واقعة على لفظ فلا تقدير في قوله يعبر بل في قوله من المعاني المطلقة
اي من دوال المعاني المطلقة وعلى كل فضمير به يرجع الى ما وضمير عنه يرجع الى معنى الحرف ومن بيانية
من الائتها والتعليل لا يصح ان تكون من تبعيضية لعدم صحة حلول بعض محلها فيلزم على جعلها
ولان الابتداء ليس بعضا
بيانية قصور عبارته اللهم الا ان تحمل على حذف الواو وما عطفت والموضوع له الحرف في بعض النسخ
والموضوع له للحرف اي الثابت للحرف وهذا شروع في بيان معنى الحرف والخلاف فيه عند
الجمهور وابقيهم السعد في جزئي اي مخصوص من جزئيات اي المعاني المطلقة فالموضوع له
كلي والمستعمل فيه جزئي والمنافي الجمهور موضعه للكلي لتقليل الثوبة لاشتراكه بين جزئياته
الكثيرة ولانه الذي يكن استحضاره اولا وبالذات حالة الوضع حتى لو تم حتى تحو بعينه او
ابتدائية وقوله كون الحروف مجازات لا حقائق لها اي مع انهم اصطلحوا في ان المجاز تلزمه الحقيقة
اولا وان الراجح انها لا تلزمه ووجه اللزوم انه لم تستعمل الحروف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح
استعمالها فيها والا لم تكن حروفا بل اسماء. ودفع هذا الاعتراض عبد الحكيم في حواشيه على المطول
بانها انما تكون مجازات لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها افراد
المعاني الكلية فلا وبعض من وقف هو العضد ووافقه السيد لتخفيفه اي تخفيف الموضوع
له الحرف او تخفيف وضع الحرف او تخفيف المقام وعلى الاول يكون قوله جعل الموضوع له من الاظهار في مقام
الاضمار جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة فان المتكلم فيه اذا كثيرا ما يستعمل في نسب كلية
كما اذا قيل السير من المسجد خير من السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال متناولة
لنسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد او عمرو او غيرهما وكذا ابتداء والنسب المتفاوتة

والسير البطي

بحسب الاوضاع والزمان كنسبة السير السريع والبطي الواقع نهارا او السير الواقع ليلا
فظهر انها كلية صادقة على كثيرين قال الشيخ يس تبعا كلامه المسير في حواشي المطول ويظهر
ان جزئية النسبة عبارة عن كونها آلة لملاحظة الغير وكليتها عبارة عن كونها ملحوظة لذاتها
وبه يندفع ما ذكره المحشي من ان النسبة في السير الى المسجد خير من السير الى السوق كلية على ان
اختلاف النسبة بالاوضاع والازمان يتصور في قوله سرت من البصرة الى الكوفة وهو مواقف على
جزئية النسبة فيه فتدبر واجيب ايضا بان معنى كونها جزئيات مخصوصة انها مخصوصة
بطرفيها ولو كانت في نفسها شاملة لكثير فالى في المثال المذكور دالة على نسبة مخصوصة بالسير
والمسجد وان دخل تحتها كثير واجاب الشارح في شرحه للرسالة الوضعية بمنع صدق النسبة
التي طرفها مطلق السير التي هي مدلول الى في قولنا السير الى المسجد خير منه الى السوق على كثيرين
مستدلا بان النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة التي طرفاها مطلق السير لا تصدق على النسبة
التي طرفاها سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى شيء مباين
لنسبة فرد منه اليه قوله تعبيرات للجزئيات جمع تعبير بمعنى معبر او معبر به فالمصدر بمعنى اسم
الفاعل او اسم المفعول وجمع المصدر والمعنى على الاول محضرات للجزئيات في الذهن ويكون
قوله احضرت الخ تفسير القوله تعبيرات للجزئيات وعلى الثاني معبرا بها لاجل تحصيل الجزئيات
في الذهن او عن الجزئيات فاللام تعليلية او بمعنى عن قوله احضرت اي الجزئيات بها اي بالمطلقة
اي بتعقلها والباء للآلة وقوله عند الوضع اي وضع الحروف لها اي للجزئيات وقوله بجعلها اي المطلقة
معبرا بها اي بدوالها وقوله لمعنى الحرف افرد هنا وجمع في سابقه ولاحقه تفننا وفي بعض النسخ
بالجمع هنا ايضا قال الحفيد والظاهر ان اللام للتعليل اي معبرا بها لاجل تحصيل معنى الحرف اهـ ويحتمل
انها بمعنى عن لعدم استقلالها اي بالمفهومية علة تقدمت على المعلول اعني قوله لا يمكن وقوله
لان المنسبة به علة لعليته عدم الاستقلال اي لكون عدم الاستقلال علة لعدم الامكان ان قلت كل من
المشبه والمشبه به محكوم عليه بهذه المشاركة في وجه تخصيص احد الطرفين بالذكر وان كان
الحكم على احدهما بها يستلزم الحكم على الآخر بها قلت لان الكلام في الاستعارة المصرحة وهي
تستدعي ذكر المشبه به فالكلام في اثبات كون معاني الحروف يصح ان تكون مشبها بها وان تعرض
له في تحقيق كونها مشبهة كذا في البهوتي وانما قال الشارح لمشاركة المشبه له ولم يقل لمشاركته للمشبه

وصوره السيد لم مثلا بالموافق ما ذكر اذ لا حظتها لاجل ان تنظر فيها الصور فلا يصح الحكم عليها بشيء وان نظرت اليها من حيث كونها جديدة او غير ذلك صح لك ان تحكم عليها بانها جديدة الخ فكذلك الحروف له حالتان فتنبه تقرير

شيء لان المراد الجعل على كونها جزئية لا على كونها جزئيات بنسبة مخصوصة

كما ان النسبة الى سير زيد وعمرو مباينة لنفسها مع زيد وعمرو بعينهما وان كان كل منهما منتصفا بالسير

لان

لان المجاز على الطبع وان كانت المشاركة مفاعلة من الجانبين فان الفرع يشارك الاصل والمشبه
فرع فهو مشارك بكسر الراء والمشبه به اصل فهو مشارك بفتحها   فيجري الفا في جواب
شرط مقدر اي واذا لم يمكن ان يشبه بها فيجري الخ   فيما اي معنى يعبر به اي بهذا المعنى اي بداله
عنه اي عن معنى الحرف المعلوم من المقام فلا حاجة الى تكلف المحشي   ويلزم الخ هذا جري من
الش على طريقة المص من ان الاستعارة في الحرف تبعية للاستعارة في متعلقاتها والا فطريقة
الش على ما صرح به في رسالته الفارسية ان الاستعارة في الحروف ليست الا تبعية التشبيه
الواقع في المتعلق من غير ان يستعار المتعلق   هذا الامر اي هذا من كلام المص في الحاشية
وانه اقتضاب عما قرره في المتن قريب من حسن التخلص نحو هذا وان للطاغين لشر مآب فهو
فاعل فعل محذوف اي اقتصر هذا او مبتدا خبره محذوف اي هذا قد علم ويحتمل انه من كلام الش
وانه مبتدا موخر خبره قوله من الحواشي فيكون قوله ولم يقسموا بدلا من هذا او عطف بيان قال
بيبرو يشهد له ما سيأتي في العربية السادسة   ولم يقسموا المجاز المرسل الخ قال الغنيمي
لعل مراده اهل البيان واما اهل اصول الفقه فقد تعرضوا لذلك فقد ذكر الفخر الرازي ان الفعل
والمشتق كاسم الفاعل واسم المفعول لا يدخلهما المجاز بالذات وانما يدخلهما بالتبع للمصدر
الذي هو مشتق منه فانه تجوز في المصدر تجوز فيهما وان كان المصدر حقيقة فهما كذلك وخالف في ذلك
الشيخ عز الدين بن عبد السلام والنقشواني فقالا انه قد يقع في الفعل وغيره من المشتق
بدونا وقوعه في المصدر واختاره صاحب جمع الجوامع ومثل ابن عبد السلام لذلك بقوله تعالى
ونادى اصحب الجنة ونادى اصحاب الاعراف ونادى اصحاب النار اي فينادي واتبعوا ما تتلوا
الشياطين اي تلت اه ببعض تصرف وفي حواشي عبد السعد في الكلام على توجيه العموم كون الاستعارة
في الافعال والمشتقات والحروف تبعية ما نصه قوله وانما يصلح للموصوفية الخ فيه ان المجاز
المرسل لا يتحقق الا اذا وضع المعنى الحقيقي بالموصوفية فلا يجري ذلك ايضا في الافعال والمشتقات
لا تبعا لاعتبار الموصوفية في المصادر ولم يتعرض لذلك من العموم ام وقوله بالموصوفية او اللازمية
او الكلية او الجزئية او الحالية او المحلية الى غير ذلك وقوله في الافعال والمشتقات اي والحروف
وقوله في المصادر اي والمتعلق وقال الغنيمي ايضا هل يجري في التقسيم الى الاصلي والتبعي التشريح
والتجريد ام قال تلميذه يشترا اذا كانا باقيين على حالهما لا يجري فيهما ذلك اذ لا تجوز فيه وان كانا
غير باقيين على حقيقتهما وكانا مشتقين فيجري ذلك فيهما وقد اشار الى ذلك المص في التشريح

ما زاده الش غير منتجه لان كلا منهما في الفروع الغالب كما صرح به في التلخيص واما قوله او الكلية الخ فهو خاص واذا كان كذلك فهو مناف لما اعتبره وتنسبه تقرير

فيه انه غير ملايم لغرض الغنيمي لان غرضه اذا كانا على حقيقتهما واما ان كانا على غيرها فهما تبعيان تقرير

فيه انه اذا كانا مشتقين تعين كونهما تبعيين فعبارة الشيخ بسر رحمه الله فيهما مسامحة تامل تقرير

فيما سياتي في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث قال ذكر الاعتصام ترشيحا فجعل
الترشيح بالمصدر فتدبره ففوات المص والشارح لم يذكرا كون المجاز المرسل في الحروف فتبعيا لانهما
لم يتعرضا الدخول المجاز المرسل فيها وفي دخوله فيها خلاف في الاصول مذكور في جمع الجوامع
وغيره والمختار وجوده فيها كما في استعمال ادوات الانشاء في غيره نحو هل نرى لكم من باقية اي ما ترى
الى الاصلي والتبعي كان الظاهر الى اصلي وتبعي ولعل اللام لتزيين اللفظ كما في اليعقوبي على
قياس صلة المبني للمفعول لاكونها الخ اقول انما قال ربما اشارة الى ان هذا الاستعار قد يمنع
كما سيفعل الشارح في قوله الاتي وفيه بحث الخ وبعلم من هذا ان بحث الشارح الاتي لا ينهض معارضا
لقول المص لا كونها الخ لان فيه اشارة اليه بل لقوله يعني الخ فافهم استعملت قرات استعملت
بصيغة البناء للمفعول مسندا الى قرات نبا وبل اللفظة او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد
لكون القراءة مسببة عن ارادتها اي فهو من استعمال اسم المسبب في السبب والقرينة على ذلك
قول فاستعذ لان الاستعاذة مقدمة على القراءة بالفعل كما بينته السنة يعني استعمال المشتق
هذا من كلام المص يفهم به وجه اشعار كلام المفتاح بما ذكره وجوز في شرح التلخيص اي كما
جوز ان يكون استعارة للدلالة بجامع الايضاح باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق اي فيكون
من استعمال الملزوم في اللازم وبحث في هذا اللزوم بان النطق قد يوجد ولا توجد الدلالة كما لو
نطقت بمهمل واجيب بان المهمل ساقط عن الاعتبار فلا يرد او المراد الدلالة ولو عقلا والنطق
بالمهمل يدل على الناطق لانه عقلية فافهم اي فافهم وجه اشعار ما في شرح التلخيص بما ذكرنا
احترز من تبيينا وجه اشعار كلام المفتاح وقد يبدو لك انه بقوله يريد الخ اي يريد المص بقوله
فافهم فقول المص فافهم احالة على ما يبدو مما في كلام المفتاح وقيل ان قول المص فافهم اشارة
الى البحث الاتي وهو غالب ما يبهمه الشارح اي شارح التلخيص وارجاع بعض الضمير الذكر من
من صاحب المفتاح وشارح التلخيص مع كونهما يؤديان الى الغوتعريد انه بالنسبة الى كلام
المفتاح لان المص اوضح الامر في عبارة المفتاح بقوله يعني استعمال الخ ببين معنى المصدر بل لفظ معنى
في النسخ بصيغة الافراد لاكن المراد منه التثنية ويشعر لك اي التبيين وجه الذي لا
يشعر المفهوم من قول المص في الحاشية لاكن ربما يشعر بذلك كلامهم وما اعترض به المحشي
على كلام المص من انه بعد تسليم الاشعار المذكور لا يستلزم كون المجاز تبعيا لان المص يلتزم
في التبعي ان يكون تبعية استعمال المصدر ان كان مشتقا ولم يفهم مما تقدم استعماله من موضوع باب

الش قوله

الاستعمال

صفة تعبيري لا بديع ما قاله المحشي نبه بعد بيان هذا على ان الصواب من الجواب

الاستعمال الذي يلتزمه المص تعبيره الا بالفعل كما مر بسطه   وفيه بحث حاصله انا لا نسلم ان تبيين صاحب المفتاح وشارح التلخيص العلاقة بين المصدرين لاعتبارها الا بين المصدرين وثانيا بين الفعلين حتى يوجد منه كون المجاز تبعيا بل لان العلاقة بين الفعلين باعتبار احد جزئيهما الذي هو المادة وقد تقرر في ذلك السبيل نسبيا بان نسبيا وكلام شارح التلخيص في هذا المقام يدل على ما جمعه المص لا انه اي الحال والمثال وقوله نبه بصيغة المبني للمجهول اي نبه في كلام من تقدم ذكره وهذا الحمل اولى من جعل الضمير راجعا الى من ذكر من صاحب المفتاح وشارح التلخيص وجعل نبه مبنيا للفاعل الذي هو ضمير يعود الى من ذكر   على ان العلاقة اقول يعني علاقة المجاز في قراءة ونطقت في الحمر الذكر صريحا بالنسبة لنطقت لذكر علاقة فيه بهذا العنوان صريحا في قوله سابقا بين علاقة المجاز والذكري ضمنا بالنسبة لقراءة لان علاقته وان لم تذكر سابقا بهذا العنوان صريحا الاكر قوله لكون القراءة مسببة عن ارادتها فيتضمن ان علاقة قرات السببية فتامل   باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل يعني الحدث والزمان والنسبة ومراده ببعضها الحدث واورد على انه ان يقتصر وكما قدمه ان الاستعارة التبعية في الفعل انما كانت تبعية لان اللفظ بتمامه مستعار بتبعية جزئيه وجعل فيما نحن فيه يقال هذا الفعل بتمامه مستعار بتبعية فهو مجاز مرسل تبعي لتبعية جزئه وهو المادة الدالة على الحدث واجيب بان بحث الشارح انما هو مع المص الذي لا يقول بذلك بل بتبعية المجاز المرسل في الفعل للتجوز في المصدر فهو بحث الزامي لا تحقيقي   وانكر التبعية السكاكي اي اعترض الزيباري على المص بان المناسب اختصار هذه الرسالة ان لا يذكر هذا هنا اكتفاء بذكره فيما يأتي او سيتنوع الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج الى الاحالة على ما يأتي ولا الى اعادته فيما يأتي والجواب انه ذكر ذلك هنا استطرادا المناسبة مقام التبعية واخر بسط ذلك الى محله ومثل هذا لا يعاب   لانه اي المعقول هنا من وضع الظاهر موضع المضمر اي من الظاهر الموضوع موضع المضمر اي الذي اتي به بدلا عن المضمر والاضافة في وضع الظاهر من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله لمكانه اي علة لوضع ومكانه مصدر ميمي لكان التامة اي لوجود التناسب الموجب بجريه على تعبير الاتيان بالضمير لتقدم ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية المجازية في المشتقات والجارية في الحروف وكل منهما صالح لان يرجع اليه الضمير في بادي النظر وقوله صفة فوضعه موضع الضمير اي اتي به في محل الضمير فالوضع هنا ليس

كلام المحشي رحمه الله لا يحسن في هذا المقام بل جعله التفريع فيما قبله لم وفيه بحث الا ان يقال لما كان في تعبير الشارح لفظ جزء الفعل لما

هو الوضع السابق ولا ازمة له اذ لا يلزم من كون شيء بدل شيء ان يحل محله فلا تكرار في كلام
الله والله ابو يكونه من تتمة تعليل وذلك انه عطف على وضع الظاهر مرتبا ويليه ما يسمى المعطوف عليه
وقوله لان الضمير الخ علة لمحذوف يفهم من قوله موضع الضمير اي وانما كان هذا موضع الضمير لان الضمير
الخ واجب التقديم لا يلزم من كون الضمير واجب التقديم ان يكون الظاهر كذلك اه لتقدم
بدله مستتر لا واجب وان اوهم كلام الشارح خلافه لعدم تعذر الانفصال يظهر انه علة لكل
من قوله منفصلا وقوله واجب التقديم لان الضمير متى امكن اتصاله بتقديمه على الفاعل وجب اتصاله
وتقديمه كما هو مقرر في العربية لا يرد تعقيبها الخ وانما ارتكب المص هذا التسامح اعتبار
للاصل وهو المكنية والتبعية واعراضا عن التخييلية بل يجعل قرينتهما الخ انما اشار بذلك الى
اصطلاح كلام المص بتقدير مضاف اما قبل الضمير في ردهما اي رد قرينتهما واما قبل المكنية اي الى
قرينة المكنية واما بتقدير معطوف ومعطوف عليه اي ردهما وقرينتهما الى المكنية وقرينتها على التوزيع
الذي علمته واشكل المص في هذا التساهل على ما سبق له ولهذا قال كما شعر به ولا يبعد اه هذا بالوجهين
او هو بالسياق اول الكلام في رد التبعية نفسها لا في رد قرينتها فقط وقال الغنيمي معنى قول
المص وردها الى المكنية انه جعلها تابعة للمكنية وقرينة لها خلافا للقوم في جعلها قسما مستقلا
غير تابع ولا حاجة لما تكلفه الشارح وقريب منه المحشي في حل هذه العبارة اه قال بعض المحوج للشرح
كلام المص في العربية الثانية من العقد الثاني لتنظر بيانه اللام للتعليل متعلقة بقال
ويحتمل انها للامر اي انظر ايها الطالب بيانه فان قلت الخ شروع في دفع الاعتراض على المص
في نسبة الانكار الى السكاكي مع ان السكاكي انما يختار رد التبعية اليهما لا انه يبطلها من اصلها بقوله
لانكار التبعية اي لنسبة انكارها وقوله غايته اي السكاكي اي غاية امره وقوله اخراجها اي التبعية
اذ احتمال كونها مكنية فيه التسامح الذي ارتكبه المص في قوله وردها الى المكنية ما يرجح احتمالها
اي التبعية يرجح المكنية الخ هذا تمهيد للجواب ومحط الجواب قوله والاعتبار المرجوح الخ لاستعارة
اخرى هي استعارة المصدر ومتعلق معنى الحرف على ما سبق ونبه له المص فيما بعد اي حيث قال في العقد
الثالث واختار رد التبعية اليها وهذا جواب عما يقال ان المتبادر من الانكار الابطال لا التضعيف
ما اراده التضعيف من الانكار يحتاج الى دليل فما قصر الشيخ الشيء في قوله المختار على ما ذكرنا له
كثير اما يستعمل مثل هذه العبارة في الوجوب الا ترى انه لو قيل اختار السكاكي من القولين

المشهورين

المشهور في التخييل كون التخييل عبارة عن ملائم المشبه به المستعمل في الامر الوهمي للمشبه
لم يعدم احد في هذا الغرض ان ما ذكروا جب عنه قال وبالجملة لا دليل على ان رد التبعية الى
المكنية راجح عنده لا واجب الا ان يقال يمكن ان يوجد ذلك مما ذكره نفسه من ان هذا الرد
لتقليل الاقسام والجمع اذ تقليل الاقسام ليس من الواجب غاية ان يكون نكتة موكدة
على الرجحان اي رجحان المكنية لا البطلان اي بطلان التبعية اقول ولو قال على المرجوحية لا البطلان
او قال على الرجحان لا الوجوب لكان انسب ليكون كل من المثبت والمنفي في جانب واحد فاعرفه
لو كانت ذا تنبيه لو شرطية والجواب محذوف اي لاغنانا عن هذا الجواب مثلا وجعلها للتمني
يرده انها لا تكون للتمني الا بعد ما يفهم التمني كود واجب **الفريدة الثالثة** ذهب
السكاكي اما غيره فلا يقول بالتخييلية بهذا المعنى الذي ذكره السكاكي والاستعارة التي هي
قسم من المجاز اللغوي لا تكون عنده الا تحقيقية واما اطلاق الاستعارة على تخييلية السلف
ومكنية الخطيب فمن الاشتراك اللفظي كما تعرف   محققا حسا اي مدركا تحقق وجوده بالحس
بان كان له وجود في الاعيان كالرجل الشجاع المستعار له الاسد وقوله او عقلا اي او مدركا تحقق
وجوده بالعقل بان كان له وجود في نفس الامر لا في الاعيان كدين الاسلام المستعار له الصراط في
الاية الكريمة   لكون المستعار له محققا متيقنا الموافق لجعل المص قوله حسا او عقلا تعميما لقوله
محققا ان يكون قول الش متيقنا صفة كاشفة لقوله محققا فيكون كل من قوله محققا وقوله متيقنا
راجعا القوله للمحقق حسا والمحقق عقلا واما ما قاله المحشي من ان قوله محققا متيقنا على اللف والنشر
المرتب فلا يخلو عن نظر لانه يلزم عليه جعل المقسم الذي هو محققا قسيما للفرد منه وهو المحقق
عقلا والمراد بالمحقق المتيقن هنا ما يشمل المظنون والمتغير(?) كما ستعرفه   والا فتخييلية قال
في التلخيص وفسر يعني السكاكي التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية
محضة اهـ اي ذو صورة ويؤخذ منه ان المراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية فيدخل في التحقيقية المجزوم
والمظنون فسقط ما للمحشي قال يس اقول ظاهر اطلاقه المجزوم والمظنون يسقط ما للمحشي
قال يس اقول ظاهر اطلاقه المظنون والمجزوم شمولها المطابق منهما للواقع وغير المطابق ولا
يعترض فيه ويبقى الموهوم والمشكوك فيه وقد يقال الظاهر ان الامر المستعير فيهما ان يعتمد على
التوهم والتخيل فيكونان من التخييلية فتأمل   والتخييل كذا في بعض النسخ بتحتية واحدة
وعليه يظهر ما قيل انه عطف تفسير على التوهم دفع به توهم ان المراد الطرف المرجوح وفي بعض

او سوا كان مجزوما به او مظنونا
او موهوما وكذا يقال فيما
قبله فتنبه لعبارة المخ
فان فيها تساهلا تقرير

الشنع والتخييل بتخييلتين وهو انسب بلفظ التخييلية والمراد به تخييل القوة المخيلة للانسان
والعطف عليه من عطف المسبب على السبب كما يفهم من توجيه بعضهم جمع الشارح بين التوهم
والتخييل وهو حسن واحسن منه قول بعضهم انما جمع بينهما لان المستعار له امر اخترعته المخيلة
باعمال الوهم اياها فان للانسان قوة شانها تركيب المتفرقات وتفريق المركبات اذا استعملها
العقل تسمى مفكرة واذا استعملها الوهم تسمى مخيلة فلما كان حصول هذا المعنى المستعار له باختراع
المخيلة بسبب اعمال الوهم اياها جمع بين التوهم والتخييل وانما سميت تخييلية ولم تسم توهمية
اعتبارا للمباشر دون التسبب   وهذا اي التقسيم الى قسمين والا فالقسمة الثنائية اي الى
نقل ما قاله المص زبدة ما ذكره السكاكي بان قلنا انه عينه لم يصح اذ القسمة الى   ومحتملة
لهما بان يكون المستعار فيها من قبيل المحقق باعتبار ومن قبيل التخييل باعتبار اخر فهي ذات وجهين
باعتبارين مختلفين يدل على هذا المعنى عبارة المفتاح ونصها واحتمالية وهي ان يكون المشبه
المذكور صالح الحمل تارة على ما له تحقق وتارة على ما ليس له تحقق انتهى فليس المراد بالمحتملة لهما ما
كان المستعار له فيها مشتركا فيه هل هو محقق او متخيل حتى يرد اعتراض المحشي على قول الشارح ولما
كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما فان كون المحتملة لهما غير خارجة عنهما ليس بظاهر لان المشكوك
في كونها احدهما لا يقتضي علمها ان المستعار له فيها محقق ولا انه متخيل ومثال المحتملة قول
زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله   وعري افراس الصبا ورواحله   اراد ان يبين
عبر بصحا انه كان نائما ... ما شرب
انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته فبقيت في تعطيل الصبا جهة
من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فاهمل آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام
وركوب المسالك الصعبة وهذه استعارة بالكناية واثبات للصبا بعض ما يخص تلك الجهة
اعني الافراس والرواحل فالافراس والرواحل يحتمل ان تكون استعارة تخييلية ان جعلت مستعارة
لامر وهمي شبيه بالافراس والرواحل التحقيقية ان جعلت مستعارة لامر محقق حسا اعني الاشياء
التي تكون اسبابا لاتباع الغي كالمال والمنال والاعوان او عقلا اعني دواعي النفس وشهواتها
والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات   من ايها القرينة للاستعارة المكنية المراد انها تكون
قرينة للمكنية لا انها عبارة عن قرينة المكنية فلا يعترض وان بنا در هذا من الشارح الى السكاكي مصرح
بان التخييلية لا تستلزم المكنية بل قد توجد بدون المكنية كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع
نشبت بفلان وبان المكنية لا تستلزم التخييلية بل قد توجد التخييلية بان تكون قرينة المكنية

بدون

صح المتروك

امرا

امرا محققا كالا نبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند وبهذا رده السعد التفتازاني في المطول على ما في التلخيص من حكاية الاتفاق على بطلان وجود المكنية بدون التخييلية كما في اظفار المنية بقرينة المثال المشهور اي اظفار المنية نشبت بفلان لثبوت قرينة المكنية فالاضافة للعهد كذا في المحشي واقول هذا انما يحتاج اليه اذا كان التمثيل للتخييلية بغير كونها قرينة المكنية وهو غير متعين بل يحتمل انه تمثيل مراد به للتخييلية عند السكاكي لا لا بد للعبد فتدبر استعملت اي من جملة ما سيذكره المشار اليه في المنية ظرف لغو متعلق بالفعلين على التنازع او مستقر حال من الضمير في احدهما وحذف مثله من الاخر لدلالة عليه او في الفعلين على التنازع لا انه يجي في الحال تشبيهه نعت ثان للامور وقوله بالاظفار اي الحقيقية وقوله بعد تشبيهها اي المنية ظرف لاستعملت والرماية من ترشيح اقول او قال ومن ترشيحه لكمال الاغنا قوله سابقا الى ما سيذكره عن قوله هنا والرماية مجازا متعلق بقوله انما تاتي مجازا عقليا فيتوهم الخ اليه واذا كانت القرينة حاصلة بمجرد الاثبات فيتوهم الخ وقوله بالاظفار اي الحقيقية وقوله فيها اي المنية متعلق بيتوهم او حال من الاظفار واستعمال الاظفار اي لفظ الاظفار والظاهر انه بالرفع عطف على نتوهم وليس بالجر عطفا على تشبيه لاقتضائه ان الاستعمال متوهم مع انه محقق عنده وقوله فيه اي التشبيه وقوله لتحصيل الخ علة للتوهم والاستعمال المذكور وقوله خروج خبر عن توهم واستعمال او عن هو لانه مصدر **الفريدة الرابعة** الاستعارة بمعنى الكلمة المستعملة في مشابه ما وضعت له وقوله ان لم تقترن بما يلائم اي بدال ما يلائم او بلفظ يلائم من لوله وقوله من المستعار الخ من تبعيضية والمعنى ان لم تقترن بما يلائم شيئا من هذين الشيئين هذا احسن ما قيل هنا وانما قدم المطلقة لانتفاء الجزء من المرشحة والمجردة والجزء سابق على الكل ولان العدم سابق عن الوجود ومنهم من قدم المرشحة لانها اشرف وكان عدم الاقتران انما يعقل بعد تعقل الاقتران لان سلب الشي انما يعقل بعد تعقل ذلك الشي المراد بالاقتران بما يلائم الخ كان الاحصر والاوضح ان يقول المراد بالملائم ما سوى القرينة وقوله ما سوى القرينة اي المعينة كما سيوضحه كما سيبينه بفاء تحتية يبين ان القرينة على هذه الارادة قوله في اخر الفريدة واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة الخ والا فالقرينة الخ اي وان لم يقيد بما مر لم يستقم كلامه لان القرينة مما يلائم المستعار له واذا كانت كذلك فلا توجد

وها في اظفار المنية في قولنا اظفار المنية التشبيهية بالسبع نشبت بفلان صح

قيل الظاهر عدم قاله المحشي بدليل قوله الاتي متعين الآتي بعد تشبيهها بالسبع وهو يدل على انه مراد المثال المذكور وطعن فيه بانه يحتمل ان القرينة حالية واستبعد تقرير

اعترض على هذا القيل بانه لا يغني عنه لان الترشيح من قبيل الاثبات والاثبات لا يقال فيه سابق وما سيأتي خبر فتنبه تقرير

صوابه حال اي من تشبيه لا من الاظفار

استعارة مطلقة اذ لا تخلو الاستعارة من القرينة وكان الاولى كما قال المحشي حذف قوله المستعار
ليشمل قرينة المكنية على طريقة السلف بانها من ملايمات المستعار منه فلا توجد استعارة
مطلقة اي لا مصرحة ولا مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدا مجردة ومكنية السلف ابدا مرشحة
قال المحشي وفيه نظر لان القرينة في المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة حينئذ وقد يقال المراد
فلا توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية لا يقال الا حاصل السوال منع الاحتياج الى التقييد
السابق بمنع كون القرينة مما يلايم المستعار له مستندا بان المص جعل المقترن بما يلايم المستعار
منه والمستعار له وكل من المستعار منه والمستعار له وصف انما تتحقق حقيقته بعد تحقق الا
ستعارة وهي انما تتحقق بالقرينة وقبل تحققها لا يطلق على المقترن بملايمه انه مستعار له
او مستعار منه الا بالمجاز الاول وحاصل الجواب تحرير الدعوى وبيان ان المراد بالقرينة في كلامنا
القرينة المعينة للمراد وما ذكره السايل انما هو في القرينة المانعة قال الوسكاني لا يقال قد
تكون المعينة بعينها فلا حاجة حينئذ الى ذلك التقييد لانا نقول يكفي لوجوب التقييد ثبوت
ما عدا هذه الصورة ولو صورة واحدة باعتبار القرينة الظاهر ان الباء سببية متعلقة
بتقترن اي الاستعارة بملايم المستعار له بسبب اعتبار القرينة فلا يرد ان المستعار له لم يتحقق
لانه انما يتحقق بالقرينة وقوله باقتران الباء سببية ايضا متعلقة بيصير وملايم المستعار
له القرينة المعينة يعني الملايم الذي اخرجناه بالقيد السابق القرينة المعينة اما المانعة فهي
خارجة لمقتضى المتن كما ذكره السايل تقترن بملايم المستعار له اي فلولا التقييد لدخلت في
المجردة مع انها مطلقة هذا ما ذكره الشارح هنا واختار بعضهم انها مجردة واليه مال الزيباري
وذكر الشيخ في رسالته الفارسية ان المجردة هي التي ذكر معها ملايم المستعار له سواء كان
الملايم قرينة او زايدا عليها وان المطلقة فلم يذكر معها شيء من الملايمات مع كون قرينتها
حالية فالمذاهب ثلاثة اشتراط زيادة التجريد على القرينة المانعة والمعينة وهو ما للشارح
هنا واشتراط زيادته على المانعة فقط وهو ما لبعضهم وعدم اشتراط زيادته على واحدة منهما
وهو ما للشيخ في رسالته الفارسية الاولى ان يقال عليه لو فيه لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط
بذكر القرينة فكان الاولى ان يمثل بمثال البحر وقوله باتفاق القرينة اي اللفظية كما هو ظاهر وفيه
اشارة الى ان قرينة هذا المثال حالية ثم ترشيح الترشيح في الاصل تقوية الولد بالتربية قليلا قليلا

حتى

قوله وقد يقال الخ هذا على سبيل التنزل والا فالقرينة الحالية اذا وجدت لا تكون الاستعارة معها مطلقة بل هي مرشحة او مجردة لانها معها ملايم تنبه تقرير

المانعة هي

فيه شيء تنبه

حتى يقوى على المص والترشيح الاصطلاحي تقوية للاستعارة   اللبد على وزن علم

الخ انما اتى بهذا هنا مع انه لا يناسب ما نحن فيه استيفاء للمقام   على رقبته في المطول

لبد الاسد ما تلبد من شعره على منكبيه وفي الاطول اللبدة الشعر المتراكب بين كتفيه ولا

تنافي بين العبارات الثلاث لان الرقبة بين الكتفين وما على الرقبة قد يمتد الى المنكبين على

ان ما قارب الشيء يعطى حكمه   جمعها في اللبدة   جمع ظفر بضمتين او بضم فسكون وبكسر

فسكون وبكسرتين وفيه لغة خامسة اظفور كاسبوع وجمعها اظافير وافصح اللغات

الخمس اولاها كذا في المصباح   بمعنى القطع الاول بمعنى التقصيص وعبارة المطول التقليم مبالغة

القلم وهو القطع قال بعضهم يحتمل ان تكون المبالغة في قوله لم تقلم راجعة الى النفي كقوله

تعالى وما ربك بظلام للعبيد وان تكون راجعة الى الاثبات والكلام على الاول للمبالغة في

النفي وعلى الثاني لنفي المبالغة والاول هو المناسب لمقام المدح   جعلوا الخ يعني ويوهم من

هذا الجعل انه ليس مقصود المص ان الترشيح انما حصل بمجموع الامرين كما قد يتوهم من كلامه بل

كل منهما ترشيح وانما جمع المص بينهما تلميحا لقول الشاعر لدى اسد شاكي السلاح مقذف

له لبد اظفاره لم تقلم ومقصود الشارح بيان ما قاله علماء الفن لينزل عليه كلام المص الذي قد يتوهم

منه خلافه وقال الشهاب الحلبي ليس غرضه منه التبري بل الاشارة الى ان المجعول ترشيحا هذا اللفظ

لا قول اظفاره الخ وعلى هذا فقوله وكذا اظفاره لم تقلم اي مادته ترشيح اي وليس المراد انهم

جعلوه ترشيحا ومع كون الغرض منه هذه الاشارة على ما قاله الشهاب الحلبي لا بد في حسن وقع كلام

الشارح المتن من كونه للاشارة الى ما مر ايضا من انه ليس مقصود المص الخ   ومن خواصه عطفا

خاص على عام او ملزوم على لازم قال البهوتي وكون ملايم المشبه به من خواصه ليس شرطا في الترشيح

بدليل اظفاره لم تقلم ترشيحا مع كونه كما يأتي اخص به اي بالمشبه به الذي هو الاسد اي تم فيه

وان شاركه في ذلك كثير من السباع يعني وانما الشرط كونه مما يوصف به المشبه

لا نقول يعني يعني النفي وفي بعض النسخ لا يقال وهو منع وارد على قوله لان عدم تقليم الاظفار

اخص به وحاصله لا نسلم كونه اخص به ومن خواصه بل لا نسلم وجوده فيه بل نقول هو من خواص

الانسان المستعار له لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يعتبر فيما حاله تقليمها وهو الانسان

شارحه ثم يرد عليه انه على تسليم كون الوصف بعدم تقليم الاظفار من ملايمات الانسان يكون

قرينة الاستعارة في المثال المذكور للتجريد اذ ليس في المثال من ملايمات المشبه سواه الا ان تعتبر

الاسد

اي مرتبته بين الكتفين

لعله حبل

لا غرض لنا في تمام ذكر السباع ذلك الغرض كونه مشتركا بين المشبه والمشبه به

القرينة فيه حالية اقول بقي شيء آخر وهو ان ما ذكره يقتضي ان قولنا اظفاره لم تقلم
تجريد محض لا ان فيه شائبة تجريد فقط والجواب انه انما قال شائبة تجريد نظرا لما سيذكره
في الجواب وشائبة قال في المصباح يجوز ان يكون ماخوذا من شابه شوبا من باب قال خلطه
وتكون فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية م باختصار اقول على هذا تكون اضافة شائبة تجريد
تجريد من اضافة الصفة الى الموصوف وانظر لأي معنى تاء شائبة فانه لا يظهر كونها للتانيث
ولعلها للوحدة او المبالغة فتامل انما يتعارف فيما هو من حاله الخ اي لان الشيء انما ينفى
عما من شانه لان نفي الشيء عما ليس هو من شانه لا فائدة له لانه من المعلومات كقولك الحجر
لا يبصر وان كان النفي صحيحا في نفسه لا باعتبار ما هو المراد المتعارف الخ اي وهذا الكلام
مستعمل على اعتبار العرف وقوله من تقليم متعلق بالمراد والمتعارف وقوله لانه كناية عن
الضعف علة للنفي اعني قوله لا باعتبار الخ اي لان تقليم الاظفار في العرف كناية عن الضعف فيكون
عدمه كناية عن القوة فلا تكون فيه شائبة تجريد والكناية في كلامه يصح ان يراد بها الكناية
الاصطلاحية وان يراد بها العبارة واورد على جوابه انه على تسليم خروج اظفاره لم تقلم
بهذا المعنى عن كونه ملائما للمشبه لم يدخل في ملائم المشبه به بل هو مشترك بينهما فكيف يكون تجريدا
الا ان يقال ان القوة اخص بالمشبه به والحذر الجواب بهذا البحث اشار اليه بقوله على ما
في بعض النسخ فتامل كذا في الزيباري وقال الشيخ الشنشوري فيه اي في جواب الشارح انه كما يجوز ان
يكون الترشيح مستعملا في غير ما وضع له كما سيجيء في المتن يجوز ان يكون التجريد مستعملا
في غير ما وضع له كما سيذكره الشارح فاستعمال عدم تقليم الاظفار في القوة لا ينافي التجريد لا يقال
ما سيذكره الشارح في التجريد انما هو استعماله في لازم المشبه به بطريق المجاز دون الكناية والكلام
هنا في الاستعمال بطريق الكناية لانا نقول اذا لم يمتنع المجاز مع كون قرينته مانعة عن ارادة
الموضوع له عن التجريد فالكناية اولى بذلك ويمكن ان يكون امره بالتامل لما ذكرناه في شروح
الكشاف يعني حواشيه استيناف قصد به الاستدلال على ما ذكره لتجريدها اي الاستعارة
المجردة عن بعض مبالغة كائنة في الاستعارة المقابلة لها وهي المطلقة والمرشحة ولهذا
الضمير ولم يقل فيهما وبعضهم لما لم يفهم المحل على ما ينبغي قال صوابه عن بعض مبالغة في التشبيه
بدل الاستعارة لانه علة لتجريدها عما ذكر والضمير يرجع الى المستعار له وقوله بذكر ملائم
المشبه كان مقتضى الظاهر ان يقول بذكر ملائمه لان المشبه هو المستعار له وقال بعضهم

مراد البعض ان الاستعارة بمعنى اللفظ لا تتعلق بها المبالغة بل قال بعض المحققين قال العموم هذا البعض

انما قال ملايم المشبه لان المستعار له قد يكون غير المشبه كما في مكنية السكاكي فانه
المشبه به مع انه لا يعد عند عدم دعوى الاتحاد الا بذكر ملايم المشبه وقوله بعد اي بعد تغيير الكاف
التشبيه انسي وقوله الذي في الاستعارة اي مطلقا اذ مطلق الاستعارة مبني على دعوى الاتحاد
وان كان التجريد يبعد هذه الدعوى وقوله ومنه عطف على في الاستعارة والاقرب معنى
ان الذي صفة لدعوى وان الضمير في منه يرجع الى دعوى وتذكير الصفة والضمير لاكتسا
دعوى التذكير من المضاف اليه وقال الشيخ انسي يكون الصفة والضمير للاتحاد بملاحظة
تقييده اي الاتحاد بالادعاء بالدعوى مع زيادة شاكي السلاح اي حاد السلاح قوله في القا
الشوكة السلاح وحدته ومن القتال شدة باسه ثم قال ورجل شاكي السلاح وشايكه
وشوكه وشاكيه حديده يعني ان اسم الفاعل من الشوكة الذي اصله شاوك اما ان تحذف
عينه التي هي الواو ولثقل الواو المكسورة فيقال فلان شاك السلاح بضم الكاف مخففة او تقلب
همزة كما في قايل وخايف فيقال شايك السلاح وهذا هو القياس او تحذف الالف قبلها فيكون
كحذر صيغة مبالغة فيقال شوك السلاح او تقلب قلبا مكانيا فتجعل قبل بعد الكاف
فيصير شاكو فتقلب الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة واما شاك السلاح بتضعيف
الكاف وقد تخفف فمعناه لابس السلاح قال في ضياء الحلوم شك الرجل في سلاحه اذا لبس
شكته فهو شاك السلاح وقد تخفف وقوله اذ لبس شكته هو معنى قول القاموس اذا
دخل في سلاحه اذ الشكة بكسر الشين وتشديد الكاف السلاح كما في الصحاح والقاموس
وغيرهما اذا علمت ما تقدم علمت ان تفسير الشارح فيما ياتي شاك السلاح بتام السلاح لا
يوافق ما في كتب اللغة اقول يمكن التوفيق بان المراد تمامه كيفا بان يكون حادا قويا فافهم
واعترض تمثيل المص بان شاك السلاح قرينة للتجريد واجب باعتبار القرينة فيه حالية
كما في قول لدى اسد الخ فالقرينة لدى فتقدير انا لدى اسد او حالية وشاكي السلاح تجريد وقوله
لبد واظفاره لم تقلم ترشيحان واما المقرون فما اريد به كثير الالم اي عظيم الجثة كما قال الكشاف
فلما فيا للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا وان يكون يراد به الذي رمى بنفسه كثيرا الى
الوقايع سواء كان بآلة حرب اولا فكذلك وان يراد به الذي رمى بنفسه فيها كثيرا بآلة حرب
فيكون تجريدا كما في شرح شيخنا وعلى الوجه الاخير يكون في البيت تجريدان وترشيحان وعلى
الاولين يكون الترشيح اكثر فيترجح جانبه واقول يصح ان يراد به الرمي كثيرا من بعد حوما

كلا منهما لم يستقم هنا لان التبعيد والابعاد لا تتصف به الشيء اي واجيب بان الذي في الاتحاد للاتحاد الكامل وحمله على بابه لان الابعاد التعبيد حاصل بالقرينة فاذا ذكر التجريد صار ابعد فتشم
مؤلف

يحتمل انه من اضافة الموصوف لصفته اي على حد ظاهر القلب فيكون الظاهر اي شاك سلاحه وهو محتمل المعنيين ابي الموج والزم ما بدلنا السلاح سكيته لانه لا يرجحه حتى اورثه صرعا واعوجاجا فيكون مرجالا وشاك هو من السلاح بجنبه فيكون ذما ولعلهم لانه يحتمل على جعله منها بعد من المعنيين ولذلك عدلوا لما اتفقوا عليه

فيه نظر لان قولنا شاكي السلاح اي تامه فلا يحتاج الى الزيادة مبالغة وايضا ان حذر صيغة مبالغة كانت الالف محذوفة عنها للتخفيف وان كان كذلك حتى يقف العا حرره

منه بالصم لما كله فيكون ترشيحا وفي قوله لبد ما الغشاء الاولى من حيث جعله ذا لبد كثيرة
حتى كانه اسود للاسد واحد الثانية من جهة تقديم الجار والمجرور المفيد اختصاص اللبد
به وتقدم ما في قوله الطيار لم تعلم كانه رمى بالصم لو زاد كثيرا لكان مناسبا لصيغة
المبالغة والمعنى كانه رمي باللحم وطارد لك اللحم جزءا منه فعظمت جثته وبالتقسيم
اعتبار تفريعه على قوله وقد يجتمع الترشيح والتجريد ان مبنى على اعتبار المعتبر وهو
غير مانع لاجتماع الاقسام لا حقيقي يمنع اجتماعها. والترشيح ابلغ اي من غيره منفردا
او مجتمعا لكن سياتي قريبا ان الترشيح قد يكون من حيث اللفظ دون المعنى وكذلك التجريد
فمحل ابلغية الترشيح على التجريد في هذه الحالة ايضا ام تخص بما اذا كان الترشيح ترشيحا
لفظا ومعنى والتجريد تجريدا لفظا ومعنى توقف في ذلك الشيخ الغنيمي واستظهر بعض الاول
لاشتماله اي دلالته يعني كلامه استعارة تصريحية في الاشتمال ويحتمل انه شبه في
النفس الدال والمدلول بالظرف والمظروف على طريق الاستعارة بالكناية ورمز الى ذلك بالاشتمال
من قبيل الاسناد الى السبب خبر بعد خبر والسبب هو الترشيح قال الشنبرملسي وفي جعل
الكلام مسببا نظرا انما المسبب كونه ابلغ هو الكلام اي والترشيح المحكوم عليه بالابلغية لا يلزم
ان يكون كلاما بل منه ما هو مفرد والحصر اضافي اي بالنسبة الى الترشيح والا فالمبالغة يوصف بها
المتكلم ايضا ومن المبالغة فيه ان هذا الاحتمال غير جائز وان افعل التفضيل لا يصاغ قياسا
الا من فعل ثلاثي واجيب بان ذكره من باب التنزل وتوسيع الدائرة ولا يلزم منه التجويز ولهذا
قدم الشيخ الاحتمال الاول وان كان قوله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسبق على ما قاله الشنبراملسي
يكون ابلغ من المبالغة وان جاز كونه وجها لكون الترشيح ابلغ من المبالغة وقال الوسطاني لقائل
ان يقول الدليل لا يلائم الاول لان مدار المبالغة على مطابقة مقتضى الحال لا على الاشتمال على تحقيق
المبالغة في التشبيه فاذا اقتضى الحال التجريد فهو ابلغ ولهذا اختير التجريد في قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف على الترشيح كما حققه التفتازاني والجواب ان الكلام في الابلغية لا في اصل
البلاغة وهو الذي يدور على المطابقة فمتى حصلت حصل ومتى انتفت انتفى اما الابلغية فتدور على
زيادة الاعتبارات ولا شك ان ما اشتمل على تحقيق المبالغة يتحقق فيه زيادة الاعتبارات والمراد
ان الترشيح في مقامه بل الكلام على الترشيح له مزية من مراتب البلاغة اعلى من مرتبة اخويه فحاصل
هو المتكلم المحصر مبني على ما هو الغالب من بناء افعل التفضيل من المبني للفاعل الا مفرحا نادرا

من المبني للمفعول كما اشتهر وعليه فالكلام يوصف بكونه ابلغ ايضا   وقد اشرنا الى وجهه
حيث قال فيهما من التجريد فانه في مرتبة الاطلاق ومحله اذا تساويا كما وكيفا كما يرشد اليه
التعليل والا فالحكم للاغلب منهما   فلا تعد قرينة المصرحة الخ هذا نشر على غير ترتيب اللف
السابق في قوله واعتبار الترشيح والتجريد الخ والمراد بالقرينة هنا ما يعم القرينة المانعة والمعينة
ان جرينا على مذهب الشارح هنا من ان قرينة المصرحة بقسميها لا تعد تجريدا او المانعة فقط ان جرينا
على مذهب بعضهم من ان المعينة تعد تجريدا   والا لم توجد استعارة مطلقة اي لان القرينة لا بد
منها في الاستعارة اما مجردة واما مرشحة واورد عليه ان القرينة قد تكون حالية وحينئذ
توجد المطلقة واجيب بان المراد لم توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية   لم تشترط
زيادة التجريد والترشيح ذكره الترشيح التجريد فيما هو بصدده غير محتاج اليه لان مدار ما
هو بصدده على زيادة الترشيح وانما ذكر التجريد موافقة لما تقدم في المتن   لكانت التخييلية
اي التي هي قرينة المكنية وقوله مطلقا اي على جميع المذاهب   لان الترشيح ذكر ملائم المستعار
له هذا مجاز انه لما افاد المص هنا في تفسير الترشيح والا فسياتي في اثناء اخر الكتاب انه موضوع
لما يشمل هذا وملائم المشبه به المقارن للتشبيه واعلم ان كلا من الترشيح والتجريد يطلق على
وجه الاشتراك او الحقيقة والمجاز بالمعنى المصدري فيفسر بذكر الملائم او بقرن الاستعارة
بالملائم ويطلق بالمعنى الاسمي فيفسر بانه الملائم كذا في تعريب الرسالة الفارسية وقول الشارح
لان الترشيح الجاري على الاول وهو الذي بحسبه الاشتقاق   والمستعار منه في المكنية المشبه
على مذهب السكاكي لان مذهبه ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه
به الادعائي فلفظ المنية مثلا مستعار عنده من الموت الحقيقي المشبه بالسبع للادعائي
المشبه به اعني السبع المدعى انه عين الموت مموهة على صورة السبع واذا كان هذا مذهبه
كانت قرينة المكنية عنده من ملائمات المستعار له والتخييلية على تقدير عدم الاشتراط تجريد
لا ترشيح فكان حق العبارة ان يقول فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا
ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا وقد اشار الشارح بقوله نعم تكون كذلك على المذهب المختار الى
انها لا تكون كذلك على مذهب الخطيب ايضا لان المكنية عنده التشبيه المضمر في النفس والتخييلية
اثبات ملائم المشبه وليس شيء منهما استعارة بالمعنى المتعارف فلا ترشيح بمعنى ذكر ملائم المشبه

اللهم صل على البشير النذير

المستعار منه وأما لم يتعرض الشارح لمذهب الخطيب أيضا لخروج المكنية على مذهبه من كلام المصنف
بتعبيره بالمستعار منه والمستعار له والاستعارة الظاهرة في معناها المتعارف ويمكن الجواب
عن المصنف بأنه لم يلتفت إلى مذهب السكاكي لأنه سيرده في العقد الثاني على المذهب المختار له
في المكنية وهو مذهب السلف الآتي بيانه **الفريدة الخامسة** باقيا على حقيقته هذا
وقوله الآتي مستعارا يقتضيان أن المراد بالترشيح لفظ ملائم المشبه به لأن الكون حقيقة
والكون مستعارا وصفان للفظ وهذا أحرى طلاقه كما مر بيان ذلك وقوله على حقيقته
أي على معناه الموضوع هو له أولا ولا يصح أن يراد بها هنا معناها المصطلح أعني التامة إلا كما
هو كما هو ولا بد من تقريب عبارته في باقي الدلالة على حقيقته أو باقيا على دلالته على حقيقته
قوله تابعا في الذكر المراد بالتبعية في الذكران يكون المقصود الأصلي ذكر لفظ الاستعارة
وأما ذكر الترشيح فبالتبع لأنه يذكر بعدها لأنه كثيرا ما يذكر قبلها والتبعية رتبية لا زمانية
قال السيرانيسي وإنما قيد التبعية بقوله في الذكر لأن سبب الترشيح على هذا الاحتمال تابعا
للاستعارة بحسب المعتاد تبعيته للاستعارة بحسب المعنى أن يكون هو أيضا مستعملا في
غير ما وضع له كالاستعارة كما في الاحتمال الثاني بل التبعية لها إنما هي في الذكر والتعلق إلا
لمشترك في الاستعارة به وإليه أشار بقوله كأنه نقل لفظ المشبه به مع رديفه إلى المشبه
بأنهم للتعبير عن الشيء هو المشبه وقوله بلفظ الاستعارة الإضافة للبيان ولو قال
تابعا في الذكر للفظ الاستعارة لكفى وقوله مرتبا لها مقويا لأنه يؤكد دعوى الاتحاد وتخفي
المبالغة في التشبيه وفيه إشارة إلى وجه تسميته ترشيحا وإنما قال مرتبا مع استفادته من قول المتن
بعد لا يقصد به إلا تقويتها ليعلق به قول المتن للاستعارة لأنه لا يعلق قوله للتعبير تابعا
في بقوله المتن للاستعارة ما يتعلق به فأتى بمرتبا ليعلق به للاستعارة ليحصل حسن
الانسجام كأنه أتى ببيان لوجه التقويم والإتيان بكأن بالنسبة إلى قوله مع رديفه ولا
ينقل لفظ المشبه به إلى المشبه لا شك فيه واعترض عليه الوسطاني بأن هذا التشبيه ينافي
دعوى كونه باقيا على معناه أقول جوابه أنه ليس المراد أنه رديفه نقل أيضا بل المراد أن
لفظ المشبه به نقل حالة كونه مصحوبا برديفه وفي الكلام تقرير مضاف أي مع لفظ رديفه
لأن المراد برديف المشبه به تابعه وملائمه فهو معنى لا لفظ ويجوز أن يكون مستعارا الخ

نقل

يحتمل

يحتمل ان المراد جواز ذلك في كل ترشيح ويرشحه الاطلاق والمودن بالعموم ويحتمل ان المراد
جوازه في بعض المواد وقد يرشحه قوله بعد ويحتمل الوجهين قوله تعالى ودوا لو ان يقول فيحتمل
الوجهين بالتفريع والاول اكثر فايدة وعلى كونه استعارة الظاهر كما قال شيخنا ان قرينته
ان لم تكن حالية قرينة المصرحة ان كان ترشيحا لها ولفظ المشبه ان كان ترشيحا للمكنية والتمثيل
تجويز كونه حقيقة وكونه استعارة بالاستعارة لا يدفعها قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
بان وجدت للترشيح وجب كونه استعارة والا وجب كونه حقيقة واجاب شيخنا بان اشتراط
منع قرينة المجاز اذا تحقق كونها قرينة له وما نحن فيه ليس كذلك ونظيره ما اذا قلت رايت حمارا
واسدا في الحمام فقولك في الحمام يحتمل ان يرجع الى الحمار ايضا فيكون استعارة للبليد ويكون
في الحمام قرينة لهذه الاستعارة ايضا وان لا يرجع اليه فيكون حقيقة ويكون المعنى رايت حمارا
في غير الحمام واسدا في الحمام وح لا يكون في الحمام قرينة لاستعارة الحمار لعدم استعارته ح
ومما قررناه في هذا المحل يعلم ما في كلام المحشي ومن تبعه من المواخذات ويكون ترشيح الاستعارة
اي لا يخفى انه على هذا يضعف الترشيح جدا وان يكون الى التجريد اقرب بمجرد انه عبر الخ
بغير واما بحسب المعنى فلا ترشيح بل هو تجريد ولا يخفى ان هذا الخ اعتراض على المص بان
عبارته قاصرة وانه كان الاولى ان يقول ويجوز ان يكون مجازا في ملايم المشبه او في القدر
المشترك بين المشبه والمشبه به او يقول ويجوز ان يكون مجازا في ملايم المشبه او في القدر المشترك
بين المشبه والمشبه به او يقول ويجوز ان لا يكون باقيا على حقيقته واسم الاشارة راجع الى
التعبير بلفظ موضوع لملايم المستعار منه او الى معلوم من المقام وهو كون الترشيح مستعملا
في غير ما وضع له وقوله يكون لفظا الخ اي ولا يكون معبرا به عن ملايم المستعار له بدليل قوله اما
للملايم المذكور الخ وذهب الوسطاني هنا الاعتراض وقال لا يخفى ان فايدة الترشيح تحقق المبالغة
في التشبيه وتاكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بل انما يتحقق لو كان الاستعارة
المبنية على دعوى اتحاد المشبه والمشبه به ملايم المستعار له مع ملايم المستعار منه مثل اتحاد
معه فبدعوى اتحاد الملايمين تحقق اتحاد بهما ولذلك دار امر الترشيح في عبارة القوم بين
البناء على حقيقته والاستعارة ولم يجاوز امره الى المجاز المرسل وعلى هذا الاظهر لقوله
ولا يخفى ان هذا لا يختص الخ بذلك التعبير اي التعبير بلفظ المستعار منه لا يفيد كونه
مجازا

مستعارا ولا يبعد كونه معبرا به عن ملايم المستعار له بدليل التعميم او على وجه المجاز المرسل اي او على وجه الكناية ومن تقدم اما الملايم المذكور اي ملايم المستعار له وتنازع فيه ما قبله وراعى في التعبير باللام قوله الاستعارة ولو راعى قوله المجاز لعبر بفي كما في قوله الآتي او مجازا مرسلا في الوثوق فراعى السابق جريا على مذهب الكوفيين ولمناسبة قوله للملايم قال او للغدر المشترك وان كان متعلقا بالمجاز فقط كما يدل عليه قول الشرح فيهما تعيرا او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد الخ ولان استعارة اسم الجزء لكلية الذي هو الغدر غير معهودة فالاحتمالات اربعة على التحقيق ولو قال لملايم المشبه كما قال بين المشبه والمشبه به لكان اولى لشموله ملايم المشبه في المكنية على مذهب الخطيب هذا ما اشار اليه المحشي واعلم انه ان كان المجاز للملايم المذكور فهو تجريد وان كان للغدر المشترك فهو محتمل لهما وانه يحتمل العطف على قوله ان هذا وحاصله الاعتراض على المص في اقتصاره على تجويز ما ذكر في الترشيح دون التجريد ومن مقابل الوجه ما سياتي من ان المص اخذ ما ذكره من كلام السعد على قرينة المكنية والذي يناسب قرينتها الترشيح لا التجريد مثل لك اسم الاشارة يرجع الى ما ذكر في الترشيح من الاوجه الاربعة فيكون في التجريد ايضا لا كما هو قوله او مجازا عما يلايم المشبه به ان التجريد لا يكون مجازا في الغدر المشترك وان فيه ثلاثة اوجه فقط الا ان يقال المراد بملايم المشبه به ما هو ملايمه بخصوصه وما هو مشترك بينه وبين المشبه فكم اي حيث اذ عبر في الترشيح عن ملايم المستعار له ببعض ملايم المستعار منه وعبر في التجريد عن ملايم المستعار منه ببعض ملايم المستعار له فيجتمع الترشيح والتجريد باعتبارين مختلفين فيكون في الحالة الاولى الترشيح باعتبار اللفظ والتجريد باعتبار المعنى وفي الحالة الثانية بالعكس بل الوجوه فيحتمل ان تكون بالانفصالية لان احتمال الوجوه يتضمن احتمال الوجهين ويحتمل ان تكون ابطالية لا تضمنه فيحتمل الوجهين في معنى الانحصار فيهما قاله البهوتي حيث استعير الحبل للعهد اي استعارة مصرحة اصلية والقرينة اضافة الحبل الى الله تعالى ويحتمل ان المستعار له دين الاسلام او القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين كذا في يس وذكر الاعتصام ترشيحا الانسب بقوله استعيران يقول ذكر بالبنا للمفعول وهو التمسك بالحبل هذا بيان للاعتصام باعتبار خصوص المقام والا فقد قال في الاساس كل ما عصم به الشيء فهو عصام فالربير

ويحتمل ان يراد به الوعد الجميل ويحتمل ان يراد به الميثاق اي تمسكوا بعهد الله ونحو الوافي هنا

للوثوق

للوثوق بالعهد لو عبر بالتوثق عهد لكان انسب بالاعتصام واعلم انه يلزم التكرار على ان الاعتصام
باق على حقيقته وعلى انه مستعمل في الوثوق بالعهد الا ان يرتكب التجريد وفيه ما فيه بالنسبة
لاستعماله في الوثوق بالعهد لانه يؤدي الى اعتبار الشيء وعدم اعتباره بلا اعتبار عدمه في حالة
واحدة وبالسلامة في جعل التجوز الى المطلق وما قيل في دفع التكرار من ان القيد لتغيير المعنى لا جزء
منه غير ظاهر فتامل   او مجاز مرسلا في الوثوق بالعهد لابد من تجريد لفظ مجاز عن بعض
معناه   لعلاقة الاطلاق والتقييد اقول كلامه صالح للاوجه الثلاثة وبما تعتبر علاقة المجاز
المرسل من جانبه فان جرينا على انها تعتبر من جانب المنقول عنه وهو الراجح كان المعنى لعلاقة
التقييد في المرتبة الاولى والاطلاق في المرتبة الثانية لانه نقل اولا من مقيد وهو الوثوق بالحبل
الى مطلق الوثوق ثم من هذا المطلق الى مقيد وهو الوثوق بالعهد غاية ما يلزم على هذا الاحتمال
انه اخر في الذكر السابق وقدم المتاخر ولا ضرر في ذلك لان الواو لا تقتضي الترتيب وان جرينا
على انها تعتبر من جانب المنقول اليه كان المعنى بالعكس وان جرينا على انها تعتبر من جانبهما كان
المعنى لعلاقة الاطلاق والتقييد في كل من المرتبتين واعلم ان هذا التقرير مبني على ان التمسك
بالحبل الذي هو حقيقة الاعتصام معناه الوثوق به وهو ما افاده المحشي ومحرر الرسالة العيارية
وناقش فيه بعض بانه غيره ولعل هذا هو الحامل للوسطاني في تقرير كلام الشارح بوجه اخر حيث
قال قوله فيكون مجازا بمرتبتين بان ينقل اولا الى الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد اهـ
فيكون مجازا بمرتبتين بمعنى انه مجاز متفرع على مجاز   او في الوثوق في المطلق كما صرح به بعض
النسخ   كانه قيل تمسكوا بعهد الله يحتمل رجوعه الى ما قبله فقط اعني قوله او في الوثوق ويحتمل
رجوعه الى الجميع ما مر غاية الامر انه حذف القيود للزوم اعتبار التكرار على اعتبارها كما مر فيكون
في عبارته اشارة الى التجريد   وح اي حين اذ تجوز في الاعتصام باي وجه كان ذكر الترشيح
والاستعارة ترشيح للاخير باعتبار ان لفظ كل ملايم للمعنى الاصلي للاخيرين لم يكن معناه ملايما
فتامل امرنا بالتامل ليطلع على انه يلزم مما ذكره جواز الترشيح للمجاز المرسل لان الترشيح اذا
كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة فرشيحه للترشيح وقد حصل الترشيح للمجاز المرسل
ولا يخفى ان الترشيح لا اعتراض على المترجم على انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان
مجازا في ملايم المشبه كان تجريدا بحسب المعنى او في القدر المشترك لم يكن بحسب المعنى ترشيحا ولا

فيه ان الحبل الاول المراد به الحسي والثاني المعنوي فلا تكرار

وفيه انه اعتبر وقت الاستعمال واما عند تركيب الكلام فلم يعتبر

المطلق لعلاقة السببية في ينقل اولا الى الوثوق بالعهد

يحتمل انه راجع لجميع ما تقدم وهو جواز اللاوجه في المتن

تجريدا بذكر ما يلائم المصور بذكره او المعرف بذكره وكانه اي المصنف احترز به اي اخذ كونه مجازا وهذا اعتذار عن المصنف بانه فاسر الترشيح على التخييلية التي جوز ذلك فيهما المولى التفتازاني لان اذ لا كانت قرينة للاستعارة المكنية التي هي شرط فيهما تتحقق بالطريق المذكور فيتحقق الترشيح الذي هو المجرد ترشيح الاستعارة بالطريق المذكور بالطريق الاولى وفيه ان في كلام التفتازاني ان الترشيح ليس من المجاز وانه اذا جعل مجازا اخرج عن كونه ترشيحا حيث قال ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في هذه الاية من انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل لما فيها سببه اي استنبطت بدلالة ما ذكره الشارح وقوله انه اي الحال والشان وقوله فيما ذكره اي الكشاف اي صاحبه والظرف متعلق بقوله كلام الكشاف ومن بعض النسخ مما يكون بدلالته باعادة الجار

العريدة السادسة كما هو صنيع المصنف حيث اخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح واحويه ان المجاز المركب لا ينقسم الى مرشح ومجرد ومطلق وليس كذلك فكان الانسب تقديم هذا المبحث عن التعرض للانقسام المذكور لبعض ان هذا مما يدخل في المجاز المعرد والمركب

وهو المركب الا صفة لمحذوف اي اللفظ المركب وهو جنس يشمل المركب من المجاز وغيره وخرج عنه المعرد وقوله المستعمل اخرج المركب قبل استعماله في معناه التركيبي وبعده صفة له وقوله في غير ما وضع له اخرج الحقيقة المركبة وقوله لعلاقة اخرج الغلط نحو جاء زيد مكان ذهب عمرو وقوله مع قرينة اخرج الكناية المركبة والكلام على معنى تعريف المجاز المركب كالكلام عليها في تعريف المجاز المعرد ولهذا ترك الشارح شرح هذا التعريف احالة على ما سلف ثم شرع تعريف المجاز المعرد اي كقرينة المعرد قال المحشي الاظهر ان المراد به تشبيه المجاز المعرد بالمجاز المركب ووجه الشبه ما اشار اليه بقوله ان كانت علاقته الخ وكانه قال المجاز المركب كالمجاز المعرد في الانقسام المذكور ولعل وجه الاظهرية احتياج ما سلكه الشارح الى تقدير ورد ما سلكه المحشي واشتمال ما سلكه المحشي على نكتة الاجمال ثم التفصيل واقول ما سلكه الشارح اولى لافادته اشتراط منع قرينة المجاز المركب عن ارادة الموضوع له دون ما سلكه المحشي فجعله وجه شبه المعرد بالمركب في الانقسام المذكور فلا يستفاد منه هذا الشرط لا بقال هذا التقدير من الشارح بعيد لان قوله كالمعرد ليس خبرا لقوله المجاز المركب مما يأباه التصريح بعد بان خبره الشارح طبيه مع انه ليس في المقام ما يصلح للخبرية الا هذا لانا نقول لا يلزم مما

جيه شيء لما اول لا ملائم الشارح قال كانه علم بجوزه واما ثانيا فلا انتافي بين ما في معناه العفو اي وجوده

ذكره

ذكره هنا نعم ما سياتي للاحتمال ان يكون قوله كالمعرد خبر مبتدا محذوف والجملة خبر عن
المجاز المركب والتقدير قرينة كقرينة المعرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له خرجت
الكناية المركبة كالمركب المقصود به لازم الخبر على ما قاله بعضهم وسياتي للشارح انه تعريض نحو
حفظت التورية تريد افادة المخاطب انك تعلم انه يحفظ التورية · فيصدق التعريف على مجموع
اعتصموا بحبل الله اي ونحوه من كل مركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه وقصد
الشارح الاعتراض على المص بان تعريفه غير مانع لصدقه على ما ليس من افراد المعرف وسياتي الجواب
عنه ولو قال واعتصموا باثبات الواو لكان اولى لموافقته التلاوة الا ان يقال لم يقصد التلاوة بل لفظ التلا
وة اولها واشار باسقاط الواو الى انها ليست من المركب المذكور ومن ثبتت الواو في بعض النسخ
على الاحتمالين يعني احتمال كون التشبيه باقيا على حقيقته واحتمال كونه غير باق وقبلها للان
الاظهر تعليل لصدق التعريف على احتمال كونه باقيا على حقيقته لانه صرفه على المجموع اخر من المجا
لان الكلام المشتمل على الحقيقة والمجاز قد يدعى انه لا يوصف بشيء منهما حذرا من الترجيح بلا مرجح
واما صرفه على احتمال كونه غير باق على حقيقته فظاهر يغني عن التعليل ويحتمل انه تعليل الصدقه
على كلا الاحتمالين اذ على الاحتمال الثاني ايضا بعض الفاظ المجموع حقيقة كالواو ولفظ الجلالة
الجلالة لان المجموع له الموضوع له المجموع اي المجموع نائب فاعل الموضوع وقوله مجموع امور
خبران اي لان الموضوع له مجموع المركب وضعا نوعيا كما سياتي ايضاحه مجموع امور اي معان وضع
له اي لما ذكر من الامور ولعل الضمير راجعا الى مجموع الامور لئلا يلزم التكرار مع قوله لان الموضوع
له المجموع مجموع امور ولانه يناسب كما هو قوله لاجزاء اذ المتبادر منه ان المراد كل جزء يعني الكلام
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي القسمة احادا وفي تسميته مجموع المركب اي المتقدم وهو واعتصموا
الاي ونحوه نظرا ما النظر في كونه استعارة مركبة فلان الاستعارة المركبة هي المركب
الذي تجوز بمجموعه اولا وبالذات لا ما سرى التجوز الى مجموعه من جزئه واما النظر في كونه استعارة
فلان الاستعارة اللفظ المستعار مخصوص بالمشبه بما وضع له وهو المشبه به ومجموع المركب
ليس كذلك بل الذي كذلك انما هو جزؤه فهو المختص باسم الاستعارة بل في تسميتها استعارة
اي من تعبير التقييد بالمركبة فلا صواب انتقال من التنظير في التسمية لمجموع الموصوف والصفة
الى التنظير في التسمية لمجرد الموصوف وانث الضمير مراعاة للمفعول الثاني الذي كالخبر

في معرفة البحر بالعامه كالمستعير من الغريبا الغاف اي العبير والمراد كما لا يخفى على من له باخذ البعى عن غير اهله المشابه للمستعير من العبير بجامع ضعف التصرف في كل وكذا يصدق على مجموع مولانا في رحمة الله اي الجنة التي هي محل الرحمة اي اثرها فهما انعم به اي ونحوه من كل مركب سرى التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئيه بل هذا عدد الامثلة ويصل بكذا اي وفي تسمية مجموع المركب مجازا مركبا نظر بل في تسميته مجازا اقول لو قال ففي رحمة الله لكان اولى لموافقته التلاوة الا ان يجاب بامر والحاصل اي حاصل الاعتراض على المص وقد وجه المحشي باعتبار قيد الحيثية في التعريف اي المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي سرى اليه التجوز من جزئيه لم يستعمل في غير ما وضع له ونظر فيه بان استعمال المركب في غير ما وضع له ليس من هذه الحيثية بل من حيث ان بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة ومناسبة بالجواب الصحيح ان هناك قيدا محذوفا للشهرته والعلم به فيما بينهم اي المركب المستعمل قصدا وبالذات ومواد النقض الاستعمال في مركبا انما بالتبع والعرض لبعض الاجزا هذا ولك ان تمنع صدق التعريف على المركب الذي سرى اليه المجموع التجوز من جزئيه اذ ليس ثم علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب والمعنى المجازي كما انه غفل عن قول المص لعلاقة فتامل لتنصر با لتنبيل الباء داخلة على المقصور عليه وقوله والخبر المستعمل في الانشا نحو قالت ودا في وضعتها انثى فانه خبر مستعمل في انشا التحسر كما بينه في المطول وقوله والانشا المستعمل في الخبر نحو فليتبوا مقعده من النار في احد الاحتمالين فيه الضرب الثاني صيغة الامر فقط

قوله لعدم تصريحهم بذلك اي لعدم تصريح علماء البيان بذلك المقول اعني تسميتهم لهذا القسم مجازا مرسلا فان قلت اقتصارهم على نفي التصريح بالتسمية يشعر بانهم ذكروا المسمى مجردا عن تلك التسمية فينافيه ما سياتي من قوله بل ربما فات العدم فلت الذي فاتهم ذكر المسمى بالكلية من تقدم السعد والظاهر في قوله لعدم تصريحهم يرجع الى ما بعد السعد ومن تبعه كما اشرنا اليه والسعد ومن تبعه ذكروه فلا تنافي فان قلت اقتصاره على ما ذكر يشعر ايضا باشعار كلامهم بالتسمية قلت لا يبعد ان يقال تؤخذ التسمية بطريق المقايسة من تقسيمهم المفرد الى ما علاقته المشابهة وما علاقته غيرها وتسمية كل منهما باسمه وتقسيم المركب اليهما فافهم

خبر لقوله المجاز المركب والجملة من المبتدا والخبر استينافية لا خبر للعبيدة السادسة لانها

في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزءه مستعمل في غيرها

وهذا مبني على ان الجملة للتعليل اما ان جعلت للتعبير ولا كما يستوي فيشبه وكذا ... او الاشارة

بحيث كانت العلاقة في جزئيه والعربية الفائقة موجودة والتجوز في غير ما وضع له من موجود وكيف يقول الشيخ بنفي العلاقة التي في الجزء ونحن مسرى حصولها لكل من اجزاء المركب وانما يكون ذلك لو قال للمجموع قصدا وبعد هذا

ترجمة:

ترجمة فيجرى فيهما ما يجرى في التراجم حلا بالمحتمل ويوهم نفي التسمية الى منشا هذا الايهام ان الغالب توجه النفي الى القيد فقط وقوله بل يجاد الى اضراب انتقالي ومنشا هذا الايهام. الثاني

تسمية المقابل استعارة تمثيلية مع نفي الاستعارة فقط هنا وقوله خميمة الاستعارة الاضافية للبيان مع انه لا يسمى بكلم اي وكان الاولى ان يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم بل مجازات القوم اي مما انهم ذكروا مراحله فهو اضراب انتقالي من فوات الاسم الى فوات المسمى ومن هنا يعلم ان المص تابع في ذكره للسعد واتباعه لا للقوم المتقدمين عليه واعترض عليهم في تركهم هذا القسم فهو من نمطه بقوله بل مجازات القوم للتلخيص متعلق بالشرح اي المحقق لانه مع كونه يحوج الى تقرير اي لشرح التلخيص يخص الوصف بالتلخيص بكونه للتلخيص وهو للتلخيص كالاخبار المستعملة في الانشاءات اي والعكس وكالمركب الذي تجوز ببعض اجزائه على ما يقتضيه كلام الشارح في الجواب وسياتي ما فيه واما الخبر المستعمل في لازم فائدته وكناية مركبة على ما قاله بعضهم ونقيض مركب على ما قاله الشارح بعد لا مجاز مركب ونحن نقول اي في الجواب وحاصله تسليم كون اقسام المجاز المركب في نفس الامر متسع عن وجه الحصر في التمثيلية بابراز وجهه وحاصل الوجه انهم انما اعتبروا التجوز الحاصل في مجموع مادة المركب اولا وبالذات وذلك لا يكون الا في التمثيلية. واما غيرها فالتجوز فيه اما بتبعية التجوز في مفرده كما في المركب المتجوز ببعض اجزائه واما بتبعية التجوز في هيئته التركيبية كما في الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه فحصول التجوز في مجموع مادة المركب غير التمثيلية ثانيا وبالعرض اجاد المحشي ومن هذا الجواب يستنبط ما ارتضيناه من الجواب عن اعتراض الشارح السابق عن المص بصرف تعريفه على مجموع اعتصموا بحبل الله ومجموع في رحمة الله واعترض على الشارح بان جوابه يقتضي ان المركب المتجوز ببعض اجزائه من المجازات المركبة التي اعترض بها السعد على القوم ويقتضي ان الشارح يسلم كونه من المجاز المركب وهو الممنوع لان السعد انما اعترض بالخبر المستعمل في الانشاء وعكسه ولم يدع ان المركب المتجوز ببعض اجزائه مجاز مركب وارد على القوم والشارح يسلم ما فيه مما اسلفه الشارح في الحاصل المتقدم من اختصاص المجاز المركب بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء وعكسه والجواب عن هذا بان ما هنا تنزل مع السعد وما اسلفه من تقاصر لا يتم مع ما علمت من ان السعد لا يقول بكونه من المجاز المركب واعترض عليه ايضا بان ما وجه به الحصر يرد عليه ما ذكره في اخر العقد الاول من ان الرازي تقدم رجلا وتؤخر اخرى يحتمل المجاز المرسل

ويجاب بان كلام الشارح مع السعد المدعي ان الحصر لا وجه له لان الانشاء المركبة اربعة

في المجموع من غير تصرف في الاجزاء لانه مسببا عن التردد فاطلق لفظ السبب واراد المسبب
من حيث الاستعارة التمثيلية واما من غير هذه الحيثية فقد تكون الاجزاء حقيقة وقد تكون
مجازا وقد تكون مختلفات كما سياتي   بل تبقى الاجزاء من حيث الاستعارة التمثيلية   بل في
المجموع اي مجموع مادة المركب وهو عطف على قوله في شيء من اجزاء التمثيلية وقوله بخلاف غيرها
من المركبات اي المجازية   فان التجوز فيها اي في بعضها وهو ما سرى الى مجموع التجوز من جزئه
بقرينة قد تعتبر ببيان التجوز في مفرده وقوله في اجزائها يعني المادية بقرينة ما ذكر وقوله
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز اي الذي فيها لانه ليس اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض اي لم يلتفتوا
اليه لانه صراحة فلانها او انهم بينوه ضمنا كما يشعر به قوله واكتفوا اي استغنوا عن بيانه اي صراحة
ببيان التجوز في مفرده وقد علمت ان ما اداه عاد المحشي من تغيير اكتفوا بمعنى اعرضوا غير محتاج
اليه وقوله وهيئة المركب بالنصب عطفا على ايهام في قوله فان التجوز الى فانه عطف او لا غرابة
ما تجوز فيه بتبعية التجوز في مفرده للاستعارة التمثيلية ثم عطف ثانيا بما الفه ما تجوز فيه بتبعية
التجوز في هيئته اما هذا احسن ما عبر في بعض هذه العبارة التي اختلفت فيها الاراء   بخلاف
التمثيل فان الاستعارة التمثيلية ليست تبعية بهذا الوجه وان كانت تبعية بوجه اخر يذكره
الشارح نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام يعني المجاز المفرد والمجاز
المركب بمراده بالجمع ما فوق الواحد وهذا الايراد على قوله وهيئة المركب الخ واعلم انه يدخل في شيء
من الاقسام لاعتبار الكلمة في اعتبار المفرد واللفظ المركب في اعتبار المركب والهيئة ليست كلمة
ولا لفظا مركبا بل ليست لفظا اصلا كما قاله شيخنا اقول وجهه انها الحالة العارضة للكلمة من
التركيب والحركات والسكنات المخصوصة وهذه الحالة ليست لفظا وان قلنا بما قاله العراقي من
الحركات والسكنات لفظ لانها مسموعة والمسموع لفظ ونقضه بتنزيلنا لا نسلم ان كل
مسموع لفظ فان الاصوات الغلف ليست الفاظا مع انها مسموعة وذلك لان الترتيب ليس
لفظا قطعا والمركب من اللفظ وغيره غير لفظ فتعطف ولا يخفى انتماء هذا الايراد على ما ذهب
اليه الشارح سابقا ايضا من جعل تبعية استعارة الفعل باعتبار الزمان لاستعارة الهيئة اذ
لا فرق بين هيئة المفرد وهيئة المركب في الايراد ودفعه بل يشمل الهيئة المجرد اذ مادته وحرفها
لا تسمى كلمة فكان على الشارح ان يذكر الايراد ودفعه في مادة الفعل ايضا اما هنا واما في كلامه على

وهيئته

استعارة

استعارة الفعل واقول يعني ان هذا الايراد ودفعه انما يتجهان اذا كان المستعار ابتداء الهيئة فقط او المادة فقط كما هو ظاهر صنيع الشارح والمتجه ان المستعار ابتداء مجموع اللفظ لا كون تارة يكون الملحوظ والمعتبر في استعارته المادة وتارة تكون الهيئة كما اشرنا اليه وذلك فيما مر على هذا الايراد ولا دفع لا في المركب ولا في الفعل فافهم فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف يعني تعريفي المجاز المعرفان بجعل اعم من الكلمة التحقيقية والحكمية والهيئة في حكم الكلمة الكلمة الواحدة لتوحدها في ذاتها وان تعددت اجزاء ما هي هيئة له ويلزم على هذا الجواب استعمال اللفظ الجزء الظاهر الدلالة على معناه في التعريف للمقابستة في العلم حكمها بكون المقايسة على المجاز المفرد وان لم تكن داخلة في تعريفه لجامع ان كلا من المفرد والهيئة جزء المركب وان كان المركب جزءا ماديا والهيئة جزءا صوريا فان قلت حاصل هذا السؤال ان ما ذكروه من التخصيص التمثيل بالبحث وعدم الالتفات الى غيره وما دفع ورود المركبات التي ذكرت في مقام النقض لا يدفع ورود المركب المقصود به افادة لازمه لجريان ذلك الوجه فيه لجريانه في التمثيل وحاصل الجواب انه يجوز ان يكون المركب المذكور من باب التعريض مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فلا يكون مجازا وبحث فيه الزيباري بان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز وقال الشيخ السيد لو سلم ان استعمال ذلك المركب مجازا فلا نسلم عدم التجوز في شيء من اجزائه بل يكون حرف مجازا مرسلا تبعيا بتبعية المجاز المرسل في المصدر فان قولك للسامع حفظت التورية مجاز مرسل عن علمت حفظك للتورية بتبعية جعل الحفظ مجازا مرسلا عن العلم به من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم فان العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه هـ لازم الحكم من وضع الظاهر موضع المضمر بغير اللفظ المتقدم والمراد لازم قول الحبر اذ قولك حفظت يستلزم العلم بمدلوله ولفيد المراد لازم قول الخبر من لعل الخبراد علم المتكلم بحفظ المخاطب غير لازم لحفظ المخاطب نعم اذا اريد باللازم الملزوم صح هذا كما يعلم مما قدمناه عن الشيخ السيد فتنبه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي في ان كلا منهما وقع التجوز اولا وبالذات في مجموع مادته بعينه تأكيد لقولك تقدم الا قصد به تقوية المشابهة من قبيل المسلم الا من باب التعريض قاله الغنيمي والتنظير في مجرد ان كلا من باب التعريض وان حفظت التورية حقيقة والمسلم الا كناية كما سيأتي ايضاحه الا هذا التشخص في التعبير من عرض الكلام باللفظ اي جانبه وسياقه من غير

وفيه انه لا يفيد المراد الا ان تعلم بغرضه يعلم التورية بل ان تعلم انه يحفظ التورية

ان يستعمل فيه اللفظ   ولا يصير اللفظ به مجازا لانه لم يقع تجوز في المركب لا من حيث انه مركب ولا من حيث جزؤه المادي ولا الصوري بل هو باق على حاله فبل جعله تعريضا من كونه كناية ولكون هذه الكناية مصحوبة بتعريض تسمى كناية عرضية وبيان كون هذا المثال اعني المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كناية عرضية ان معناه الاصلي انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزم انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين وتارة يكون المعنى التعريضي حقيقة وتارة يكون مجازا اقول مثال الحقيقة قولك حفظت التورية تعريضا بانك تعلم ان المخاطب حفظ التورية ومثال المجاز قولك الاسد يا كلك تعريضا بان المخاطب جبان يقتله الرجل الشجاع فالتعريض يجامع الحقيقة والمجاز والكناية واللفظ على كل مستعمل في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه واما المعنى المعرض به المقصود بالذات من اللفظ فيستفاد منه بطريق التلويح واشارة السياق لا بطريق استعمال اللفظ فيه هذا هو التحقيق الذي ارتضاه السيد تبعا لصاحب الكشاف في هذا المقام اي مقام اذ لا تجوز في شيء من اجزاء الاستعارة التمثيلية اي   جامعة التام للمبالغة او بفرد الموصوف مونثا اي قوابل او قوابل جامعة وفي بعض النسخ جامعا وهي ظاهرة اجزا هذا المركب اي اجزاء مبتدا والخبر محذوف لدلالة الاعراب الذي عليه تقديره مستمرة على ما كانت عليه قبل التجوز في مجموعها والواو في قوله وان كان اي حالية وان زايدة لا جواب لها وقوله ان انتزاع وجه الشبه اي والضمير في قوله لانه اي الشان وهو تعليل لانه فيه استدراك على قوله لما مر حال الخ وقوله باعتبار هذا المجاز الخ واما بغير هذا الاعتبار فقد تكون الاجزاء حقيقة وقد تكون مجازا   من كونها حقيقة او مجازا الخ فعطية تمثيله للثاني بالمثالين الاتيين ان المراد بكونها حقيقة كون جميعها حقيقة وبكونها مجازا اعم من ان يكون جميعها مجازا او بعضها مجازا فلم يتنوع السكتة ولم تخالف في المعنى كلام المصنف كلام الشارح سابقا   اما الاول فكونها حقيقة واما الثاني فكونها مجازا الصادق بمجازية جميع الاجزاء او بعضها ولصدق الثاني بقسمين مثل له بمثالين اولهما للاول العنبري وثانيهما لثانيهما ولا ينافي ذلك عطف الزجل باو في بعض النسخ لان اللائق كونها بمعنى الواو بقرينة عطفها بالواو في بعض النسخ الاخر   وكما في المثال المذكور في البيت المتروك وهو اني اريك تقدم رجلا وتوخر اخرى قال العنبري وقد بينا فيش

بان

فان هذا الكلام اي اني اراك الخ مستعمل في التردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد فيه تقديم
الرجل وتأخيرها حقيقة فالعنوان التجوز كما هو حاصل في ذلك الكلام كذلك حاصل في مفرداته
فانه شبه انزعاج الخاطر نحو الفعل تارة بالتقديم ونفس الفعل الخاطر بالرجل وانقباض الخاطر
عنه تارة اخرى بالتأخير وهذه المناقشة على تقدير صحتها مخصوصة بهذا المثال لا في
المسلمات ان اعتبار التشبيه في مفردات التمثيل غير ملتزم واقول لا وجه لهذه المناقشة
اصلا فان عدم وجود تقديم الرجل وتأخيرها لا يضر بعد جعل مجموع الكلام مستعارا للتردد بين
الاقدام والاحجام ولو اعتبر التجوز في مفرداته فما ذكره لم يبق لنا حاجة الى اعتبار التمثيلية للاستغناء
عنها في تلك المجازات الافرادية ولعل هذا وجه ما اشار اليه من ضعف هذه المناقشة بقوله على
تقدير صحتها وفي الشرح اشبه الاشارة الى ما قلنا اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة
الخ وذلك انه اذا اشبه احداث الله تعالى في قلوبهم بعض هيئة مانعة من وصول الحق اليها بالختم
المستوثق به على الاواني في انهما مانعان من التوصل الى ما وراءهما فان احداث الهيئة المذكورة
مانع من وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع من تطرق الايدي الى ما في الاواني المختوم عليه
واستعير الختم لاحداث الهيئة المذكورة واشتق منه الفعل فيكون استعارة تبعية ثم شبه حال
قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله عليها حقيقة كقلوب البهائم او بحال قلوب
مقدرة او مفروضة على ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للمشبه فيكون استعارة
تمثيلية وهذا مما يضطر اليه المعتزلة لاعتقادهم عدم خلق الله تبارك وتعالى للقبيح الذي منه
احداث الهيئة المذكورة فاذا جعل الكلام استعارة تمثيلية لم يبق هناك من الله ختم بمعنى
الاحداث المذكور كما انه ليس من المخاطب بقولك اني اراك الخ تقديم الرجل وتأخيرها وان فرض
ان عبر عنهما او عن احدهما بلفظ مجازي كالختم في الاية وح لا ترد عليهم الاية واما نحن ففي
غنية عن الاستعارة التابعة لاعتقادنا انه لا يقبح منه تعالى شيء اقول في تقرير الاية هكذا
على مذهبهم اشكال من وجوه الاول انه فيه اعتراف باحداث الله تعالى تلك الهيئة في قلوب الكفار حيث
قلنا شبه احداث الله مع انهم لا يقولون به اللهم الا ان يجعل هذا الاحداث فرضيا الثاني ان
الختم في قولنا بحال قلوب ختم الله عليها حقيقة او مقدرة ان اريد به الاحداث المذكور ورد ان
قلوب البهائم مخلوقة خالية عن الفطنة لا حادث فيها تلك الهيئة وان اريد به خلق الله قلوبهم

ولذا اريد خلق الله تعالى قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة كما قيل ورد انه لا يتوجه ان يكون
المعنى المجازي المراد هنا من الختم خلق الله قلوبهم كذلك كما عليه بعضهم ليكون المركب المستعار
للمشبه على سبيل التمثيل لفظ المشبه به كما هو القاعدة اللهم الا ان يراد الثاني ويجعل المراد باحداث
الله في قلوبهم تلك الهيئة خلقه قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة ولو قال المص اذا جعل الختم
استعارة لخلق قلوبهم كذلك لم يحتج للاستعارة التمثيلية لان خلق قلوبهم كذلك غير قبيح لانا
نقول الظاهر ان المعتزلة يستقبحون خلق قلوب الكفار كذلك مع تكليفهم الثالث انه يكفي في تقرير
الاية على مذهبهم جعلها استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها من غير حاجة الى استعارة الختم للاحداث السابق ولهذا قال السيد لما ورد على المعتزلة
ان في الاية اسناد ختم قلوب الكفار وهو قبيح الى الله تعالى اجاب صاحب الكشاف بخمسة اوجه الى ان
قال ثانيها ان لا يجعل الختم استعارة للاحداث السابق بل تحمل الاية على انه شبه حال قلوبهم
في التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها واستعيرت الجملة المشتملة على اسناده الى المشبه
به للمشبه على طريق التمثيل فيكون المسند اليه تعالى اسنادا حقيقيا ختم تلك القلوب
حتى لا تعي شيئا ولا تفقه فيه اصلا لا ختم قلوب الكفار فان الاسناد اليه تعالى داخل في المشبه به
فلا مدخل له فعلا في تجافي قلوبهم كما لا مدخل لليد في الذي خاطبته بقولك اني اراك تقدم رجلا و
اخرى في تقدم الرجل وتاخرها اذ كل منهما داخل في المشبه به فقط بسبب تصرف وبالجملة
فتقرير الاية على مذهب المعتزلة بما مر لا يخلو عن شيء ومن حقق ذلك المقام بعون الملك العلام
وتقرير الاستعارة في الاية على مذهبنا ما قاله السيد في شرح المفتاح ونصه ان وصف المص تشبيه
قلوبهم باشياء مختوم عليها لامتناع نفوذ شيء فيها وجعل اثبات الختم تنبيها على ذلك كان من
قبيل الاستعارة بالكناية واما حمل على ان المشبه به هو المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه
احداث هيئة في قلوبهم مانعة عن نفوذ الحق فيها كما هو الظاهر فالتشبيه مجرد بين والاستعارة
تبعية وان جعل المشبه به صورة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه عن الانتفاع
والمشبه صورة منتزعة من القلب والهيئة الحادثة فيه ومنعها صاحبه ان ينتفع به في الامور
الدينية كما هو الظاهر فالتشبيه حينئذ مركب منتزع من امور عدة وكانت الاستعارة تمثيلية
والمستعار مجموع الالفاظ الدالة على الصورة المشبه بها الا انه اقتصر منها على لفظ الختم الدال

على

على ما هو العمدة في هذه الصورة وما فيها ملحوظة في القصد والارادة لا معتبر في نظم الكلام
لان تقديره في نظمه قد يخل بنظمه فلا يكون اذن في ختم الاستعارة تبعية ومن فوائد الاقتصار
جواز الحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية وقد ذكر في الكشاف هذان الوجهان اهـ مع
بعض زيادة من حاشيته على المطول وما ذكره في تقرير التمثيلية مبني على ما ذهب اليه من انها
لا تكون في المفرد الدال على هيئة منتزعة من عدة امور وفرع على ذلك عدم جواز ان تكون تبعية
وهو خلاف مذهب السعد التفتازاني والاكثر على ترجيح مذهب التفتازاني كما بيناه في رسالتنا
البيانية ولا يسمى استعارة تمثيلية وتمثيلا على سبيل الاستعارة واما كونه يسمى تمثيلا
من غير تقييد بكونه على سبيل الاستعارة كما في متن التلخيص فرده شارحه التفتازاني بان المسمى
بالتمثيل مطلقا انما هو تشبيه المركب بالمركب لا الاستعارة التمثيلية لاشتماله اي المجاز
المركب الذي علاقته المشابهة اي التوقف وانما نبه على التمثيل وشبه توقف المتوقف على الموقوف
عليه باشتمال الظرف على المظروف واستعار الاشتمال للتوقف استعارة مصرحة او شبه في
النفس الموقوف والموقوف عليه بالظرف والمظروف ورمز الى ذلك بالاشتمال على سبيل الاستعارة
المكنية بمعنى التشبيه اعترضه الشيخ يس بما حاصله انه ان اراد مطلق التشبيه فممنوع لان
التمثيل ليس مطلق التشبيه بل تشبيه المركب بالمركب كما في التلخيص وان اراد تشبيه المركب
بالمركب فمسلم لكن ينافيه قوله مع انه لا استعارة بدون تمثيل واقول لنا ان نختار الاول ونجعل
تفسير التمثيل اللغوي لا الاصطلاحي وخص التمثيل بها اي خص النسبة الى التمثيل
بالاستعارة التمثيلية فالباء داخلة على المقصور عليه كما هو اصل وضعها بعد الاختصاص وما
تصرف منه ويصح ان يراد بالتمثيل من لوله اعني المجاز المركب الذي علاقته المشابهة فيكون في
الكلام اشارة الى انه يسمى تمثيلا ويجعل ضمير بها للكلمة التمثيلية وح فالباء داخلة على المقصور
كما هو العرف الشائع اما لتضمن الاختصاص معنى الانفراد او لانه مجاز مشتهر كما حققه السيد في
حواشي الكشاف والمطول ايضا حاصلا ما قاله السعد فيهما متفقان على هذا الحكم ومن اعتقد تخالفهما
فقد تقول عليهما بغير لان فضل التشبيه اي شرفه ومزيته وقوله لتشبيه اي حاصل لتشبيه
واللام للاختصاص اقول المراد كمال فضل التشبيه فلا ينافي ثبوت اصل الفضل لتشبيه المفرد بالمفرد
والمفرد بالمركب وعكسه ولهذا اتى بكاف في قوله حتى كان الخ وحتى تفريعية والمراد بما عداه هذه

الاقسام الثلاثة كلها اي كلا تشبيه لا تزال فيه كلامه الكتب للعلم بالمحذوف ويحتمل ان كلا كلمة واحدة اسم للمزعم الطرى والمعنى حتى كان ما عداه في نظر البلغاء عم ما لله الانعام فيكون فيه ايماء الى ان من يستعمل تلك الانواع الثلاثة في نظر البلغاء الانعام بالنسبة لمن يستعمل تشبيه المركب بالمركب وهذه الاستعارة ينبغي كما في الوسطاني ان يكون بالنصب عطفا على اسم ان فيكون حاصل بيانه ان تخصيص الاستعارة التمثيلية بالنسبة الى التمثيل لكمال شروط التشبيه فيها على كل تشبيه وكمال شروطها على كل استعارة معتبر حاز شروط الذات وشروط الاصل مثار فرسان البلاغة المثار اسم مكان من اثار الشيء بتثيره اثارة اذا رفعه يعني هذه الاستعارة محل اثارة فرسان البلاغة الغبار وعثو عثو اعي اسمهم كذا في النسخ التي وهو يقتضي ان المثار بضم الميم ولا يتعين بل يجوز الفتح على انه من ثار الغبار اذا ارتفع اي محل ثوران غبار فرسان البلاغة وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه البلاغة بميدان السبق لتسابق اجتماع البلغاء فيها واثبت لها الفرسان تخييلا والمثار ترشيحا ويجوز ان يكون فيه استعارة تمثيلية حيث شبه هيئة اصحاب البلاغة في تسابق اجتماعهم بهيئة فرسان الميدان في تسابقهم واستعير للهيئة الاولى مركب الثانية والقرينة اضافة فرسان للبلاغة ولا يضر ما ذكر البلاغة وهي من اجزاء المشبه لان النظر ليس اليها في التشبيه حتى لا يكاد الخ وخبر يكاد قوله يرتضي ومرتبا زعد يكاد على انه اسمها ويرتضي على انه فاعله وقوله ان يحمل مفعول يرتضي وقوله متى ذا وحلاوة البيان استعارة بالكناية سواء اريد بالبيان علم البيان او المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير حيث شبه البيان بمطعوم حلو واثبت له الحلاوة تخييلا والذوق وطوق اللسان ترشيحا وقوله الاستعارة في المركب اي الكاينة في المركب الصالحة لان تكون واحدة في مجموعه او متعددة في اجزائه وقوله ان امكن اي الحمل على الاستعارة المتعددة في اجزاء المركب اي وامكن الحمل على المجاز المركب وقوله ويحمل بالرفع معطوف على لا يكاد وقوله عليه اي على المجاز المركب او على مثار فرسان البلاغة او على التمثيل المتقدم وقوله حتى لا يكاد غاية للحمل على المجاز المركب اي يحمل عليه منتهيا ذلك الحمل الى غاية امكانه وحاصل كلامه ان البليغ لا يرضى بالحمل على الاستعارة المتعددة بمجرد امكانها بل اذا وجد مقتضيا لها اكيد ويرضى بالحمل على المجاز المركب بمجرد امكانه لشرفه عليها بالمركب الذي يجوز فيه وامكن جعله من باب الاستعارات المتعددة في اجزائه وجعله من باب الاستعارة

التمثيلية

قوله فرسان الخ يشعر بان فيه ...

فيه ان الذي يضاف الى الفرسان هو المضمر واما الذي بالمعنى فلا يضاف لان المثار هو الذي يكتب

اي المتعلقة به وقوله ليس متعلقا به وجودها وقوله ان يكون متعددها في بعضه قوله الماني المناسب ان يقول اي لا يكاد ان يحمل الخ لا يرضى بحمله على المتعدد ان امكن كونه في المركب

قوله ان امكن هو كونها في الوجود والا لم يحصل مبالغة اذ كونه مبالغة

11

التمثيلية في مجموعه لا يرضى البليغ الا بحمله على التمثيلية هذا اقرب ما تقرر به عبارة الشارح

فيكون اي تفريع على الايجاد وقوله المنظور بالضبط فبكون لانه المجهول وقوله هذا التشبيه

اسمها وقوله البيبه من بيبه مثلث الباء شرح جهوتا به وتبيبه قاله في القاموس وحقيقته

اي حقيقة التشبيه المذكور الذي هو تشبيه المركب بالمركب ان توخذ امور متعددة في عبارته

مسامحة لانها تقتضي ان التشبيه المذكور هو هذا الاخذ وليس كذلك فلو قال وحقيقته ان تشبه

احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى بجامع صورة منتزعة من متعدد تشملهما لكان احسن

ويمكن الجواب بتقدير مضاف اي ذو ان توخذ الخ وقال متعددة بعد امور للاشارة الى ان المراد بالجمع

ما فوق الواحد لا ثلاثة فاكثر وقوله من المشبه اقول اي من جانب المشبه اذ المشبه الهيئة

وهي في نفسها واحدة لا تعدد فيها بل في ماخذها ثم اقول المراد بالمشبه ما يراد تشبيهه فلا

يرد ان مقتضى عبارته تقدم التشبيه على الاخذ وكذا يقال في قوله وكذا من المشبه به والامور

التي من جانب المشبه كالاقدام والاحجام والتي من جانب المشبه به كتقديم الرجل وتاخيرها

ويجمع في الخاطر يعني محل الخاطر وفيه مجاز بالحذف او بتسمية المحل باسم الحال مجازا مرسلا ومحل

الخاطر وعقل الخاطر الذهن وهو القوة العاقلة التي هي خزانة الواهمة المدركة للجزئيات اذ نظر

لمذهب الحكماء المثبتين للقوى الباطنة والعقل ان نظر لمذهب اهل السنة الذين لا يثبتون تلك

القوى ويقولون بان ادراك العقل الكليات والجزئيات اعم للمثال انه لمثل من قول التفصيل وقوله

الى الكلام الخ اي كهذه الرسالة وشرحها هذا وقوله من فضله اي من اسباب فضله وشرفه على غيره

يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة اي على مذهب السلف والسكاكي لا على مذهب

الخطيب لانها عنده ليست من قبيل اللفظ اصلا واقول كونها عنده ليست من قبيل اللفظ اصلا لا

يمنع جعله ما احرى في النفس من تشبيه المركب بالمركب استعارة مكنية مركبة الا ترى انه يجعل ما احرى

في النفس من تشبيه المفرد بالمفرد استعارة مكنية مفردة مع انها عنده ليست من قبيل اللفظ اصلا

فقد يرد على ان للمكنية تكون مركبة هل تسمى استعارة تمثيلية او لا تردد في ذلك المحشي

ولا مانع اي جعله بعضهم عطف علة على معلول ثم اعترض بانه ان حمل الجواز في قوله يجوز ان

يكون اي على الجواز العقلي ورد انه ليس الغرض مجرد اثبات الجواز العقلي بل اثبات الجواز

الصناعي وان حمل على الجواز الصناعي ورد ان التعليل لا يفيده اذ انتفاء المانع العقلي لا يستلزم

او وكذا توخذ امور متعددة من جانبيهما يراد التشبيه به والامور التي من جانب المشبه

كان على المحشي ان يقول المراد بالخاطر الجزء الخير اي جزء الشخص الواهمة وخزانة الحسن المشترك

اي الايجاد والاحسان عدم ذكر هذا النثر واذا كان كذلك فلا يطلب منه ما ذكر لانه ما دام فكانه يقول الا تطلبا من شرحي من زيادة بيان فانه في غاية الاختصار فيخل بزيادة البيان

الجواز الصناعي او لان لا داعي لنا الى جعل العطف عطف علة على معلول وح نختار الشق
الثاني ويكون الش ذكر الجواز الصناعي ثم ذكر الجواز العقلي عقيبه قاصدا تعليل الاول بالثاني اذ
ليس في كلامه داع الى الحمل على قصد التعليل وفي وقوعه في الكلام يحتمل ان يراد كلام الش
وهو المتبادر
ويحتمل ان يراد الكلام البليغ مطلقا   افمن حق عليه كلمة العذاب تتمة الاية افانت
تنقذ من في النار قال المحقق التفتازاني في حاشيته على الكشاف في الكلام على هذه الاية اصل
الكلام امن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة
الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت
مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه وكررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع
من في النار موضع المضمر لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع
الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار
ثم قال اعلى قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم في النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل
بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النيران الذي هو من
ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول اعني التنزيل الاول وقرينة الاستعارة بالكناية
هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب الكشاف واما ما يذهب اليه من ان
النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز والانقاذ مجاز عن الدعاء الى الايمان
والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما قلناه وما ذكره من تقدير جملة بين الهمزة والفاء مبني
على مذهب الزمخشري في مثل ذلك وتابعه جماعات والذي رجحه في المغني ان الفاء مؤخرة من تقديم
لاستحقاق الهمزة الصدارة فقال اذا كانت الهمزة في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت
على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير ثم قال وخالف في ذلك جماعة اولهم الزمخشري
فزعموا ان الهمزة في تلك المواضع في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين
العاطف ثم ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وانه غير مطرد الخ ما فصله هنا وقد بحث في كون
الاستعارة المكنية في الاية مركبة بان الكلام من طريق التشبيه فيها مجرد لان احدهما وهو
المشبه استحقاقهم العذاب حال كونهم في الدنيا والاخر وهو المشبه به دخولهم النار في

الاخرة

في الآخرة وكل منهما مجرد واجيب بان الظرفين لبسا من قبيل الاستخفاف والدخول بل هيئة
كل منهما للاكل الحقيقي حرف لكن الهيئة من عبارته لعلمها من المقام   وقصد تشبيه التلبس
الغير الفاعلي الخ لبس المراد انه قصدا ابتداء ثم ورد لك القول كيف والاستعارة لا بد فيها من
تناسي التشبيه بل المراد قصد بناء التجوز في هذا القول على تشبيه الخ ولو قال الخ اقتصر تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل الخ لكان اظهر واخصر   الموضوع بالوضع
النوعي للثاني وهو التلبس الفاعلي في الاول وهو التلبس الغير الفاعلي وحاصله ان وضع نحو
هذا المركب وهو انبت الربيع البقل للتلبس الفاعلي لان الفعل فيه مبني للفاعل فجعله ان يسند
الى من صدر منه الاتيان كما اذا صدر من الدهري فاذا صدر من الموحد كان مستعملا في التلبس الغير
الفاعلي بناء على قصد تشبيهه بالتلبس الفاعلي واعلم ان ما صرح به الشارح تبعا لغيره من ان المركبات
موضوعة بالنوع لمعانيها التركيبية صرح به السعد ايضا في حواشي العضد وفي التلويح وصرح به
الرضي وغيرهما وبيان ذلك انها اذا كانت مجازات فلا اشكال في كون وضعها نوعيا لان المجاز
المفرد موضوع بالنوع فما الظن بالمركب واما اذا كانت حقائق فلان الواضع لم يضع اشخاصها
وانما اشار اليها بقواعد كلية وكانه قال وضعت كل فعل مبني للفاعل للدلالة على تلبسه الفاعلي
بذلك الفعل وكل مضاف ومضاف اليه للدلالة على نسبة المضاف الى المضاف اليه واما وضع اجزاء
المركب لمعانيها المراد به فقد يكون بالشخص كالاعلام واسماء الاجناس غير المشتقات وقد
يكون بالنوع كالافعال وسائر المشتقات وبما قررنا تعلم ما في كلام المحشي فتامل   وبلا
شك انه اي انبت الربيع البقل   في شرح الاصول المراد بشرح الاصول شرح مختصر ابن الحاجب
وبشرحه ما كتبه السيد عليه من الحواشي   بانها استعارة تمثيلية الضمير يرجع الى القول المتقدم
اعني انبت الربيع البقل وانث مراعاة للخبر ولو ابرز ذلك القول بالجملة   وفي فيه ضمير المتكلم
يرجع الى المص وضمير الغائب يرجع الى ما صرح به العلامة التفتازاني وقوله بحث اي من ثلاثة اوجه
اشار الى اولها بقوله فان الاستعارة المركبة الخ اقول هذا البحث الاول كما يرد على السعد يرد على
قول المص اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد الخ مكان قوله اذ قيل الخ مجازا في الكلام السعد فتا
واشار الى ثانيها بقوله ولا تشبيه الخ واشار الى ثالثها بقوله ثم القول الخ   وكذا الطرفان
في طرفا التشبيه   من مجموع اشيا اقول لبس المراد بالمجموع في هذه العبارة الهيئة الاجتماعية

التي هي طرفا التشبيه لئلا يتحد المنتزع والمنتزع منه بل الاضافة في قوله مجموع اشياء اقول ليس
المراد بالمجموع في هذه العبارة قراطا في الصفة الى الموصوف ولو حذف لفظ مجموع لكان اخصر واظهر
حتى عاد ذاك طارق يقع في كل من الطرفين اي في جانب كل من طرفي التشبيه لا مرو ليس
في كلامه تعرض لوجوب تركيب اللفظ المستعار من الهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة لانه لم
يتكلم الا على طرفي التشبيه ووجهه فكلامه على مذهب السعد ومذهب السيد وبهذا تعلم ما
في كلام المحشي فتدبر وربما يكون الشبه في التشبيه والمراد به الشبه وقوله فيما زايدة وقوله
بينهما اي الامور اي بين كل امرين منها وفي بعض النسخ بينهما بالتثنية اي بين الامرين اي بين كل
امرين منهما والمعنى واحد وقوله للكل لا يلتفت اليه اي لان التشبيه بين المفردات لا يعدل اليه متى
امكن التشبيه بين المركبات وفي كون المثال المذكور كذلك بحث اي لانه لا يظهر كون كل من طرفي
التشبيه ووجهه هيئة منتزعة من عدة امور والظاهر فيه كونه مجازا عقليا او غيره من الاوجه
المتعرفة في هذه الاية الجيدة والظهور ان هذا مراده لم يتعرض لبيان البحث ولا يشتبه
عليك ان هذا الاعتراض مبني على ان السعد قصر تشبيه انبت الربيع البقل بانه ادخل الزمن
كل وجه وليس كذلك بل التشبيه من حيث ان كلا استعارة تمثيلية كما سيذكره الشارح ثم القول
هذا
الذي حاول الاعتراض ان هذا القول لم يذهب اليه احد وذلك يدل على عدم ظهوره وان كان السعد لم
يستبعده وقوله بمثل هذا النوع منقول بالعول وكذا قوله في مثل هذا التركيب وكان الاول حذف
مثل الاول ولعلها زايدة وقوله من المجاز صفة للنوع اي الكائن من جنس المجاز هذا كلامه اي المصنف
حواشيه من البحث اي البحث الذي ذكره المص بقوله فان الاستعارة المركبة الخ بانه لو
قصر تشبيه غير الفاعل الخ اعترض بان هذا القصر وان احتمله المركب في ذاته بعيد جدا من صنيع المص
لانه صرح بانه اذا قصر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي وقيل انبت الربيع البقل كان
مجازا مركبا وايد ذلك بتصريح العلامة بانه استعارة تمثيلية وهذا من المص يعين ان ما صرح به
بحث
العلامة مبني على قصر تشبيه التلبس بالتلبس ولا حاجة في دفع المص الذي ذكر القصر الاول بل كان
يكفي انه في دفع بحثه ان يقول للمحشي ان تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي تشبيه
هيئة اشيا بهيئة اشيا الخ اقول انما ذكر ما اشارة الى ان المص لم يعرض بين القصرين وان بحثه في
كلام السعد على القصر الثاني الغير المشهور بما لا يسلم الا على القصر الاول المشهور فافهم لم

لعله صح

يكن

يكن تجوز في اللغة اي بل في الاسناد ويكون فا منه او فاوضة خبرهما في اللغة وفي بعض النسخ
بنصب تجوز وهو ظاهرة واعترض هذا التعبي بانه يتبادر منه قول ولو قصد تشبيه غير العاقل بالعاقل
لانه بعيد انه مجاز لغوي لان علاقته المشابهة واجيب بما بينه الشيخ عبد القاهر ان هذا
التشبيه ليس هو الذي يفاد بالكاف وكان ونحوهما بل هو عبارة عن جهة راعوها في اعطاء
الربيع حكم القادر المختار كما قالوا شبهت ما بليس فرفعها الاسم ونصب الخبر افاده الغنيمي
وغيره اما لو قصد تشبيه الخ وهذا محل جعل السعد المركب المذكور استعارة تمثيلية كما
يفيده ذكر المص كلام السعد عقب قوله اذ ابيات نبته الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير
الفاعلي بالتلبس الفاعلي الخ التلبس اي الهيئة وقوله الذي هو الخ صفة للتلبس يبين بها ان المراد
به غير التلبس المراد في حكم كونه مجازا في الاسناد قاله الغنيمي وعبارة المجد ولي قوله الذي هو عبارة
الخ تفسير للتلبس والتلبس في الاصل معناه التعلق لكنه استعمل هنا في الهيئة التي دل عليها المركب
فالتلبس والمفهوم كل منهما عبارة عن الهيئة في المجاز العقلي اي الكائن في المركب المشهور جعله
مجازا عقليا في انما اي تشبيه التلبس وانه باعتباره صورة من الصور وح يكون مثل اني
اريك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي في كونه تشبيه اشيا باشيا ولا يلزم الخ رد للاعتراض الثاني
وقوله بهذا الاعتبار اي اعتبار كونه تشبيه اشيا باشيا وقوله بالقول المذكور اي اني اريك الخ
والباءان متعلقان بتشبيه الباء الاولى سببية والثانية للتقوية كون القول المذكور الخ اي الذي
لا يلزم ان يكون التشبيه به من كل وجه ومما يؤيد ما ذكرنا اي من ان جعل انبت الربيع البقل استعارة
تمثيلية وجه فيه مبني على قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي غير جعله مجازا
عقليا المبني على قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل ما نقله انه قال قال ذلك المحقق الخ اقول حق
العبارة ان يقول ما نقله عن ذلك المحقق انه لم يقل به الخ وما نقله ان ذلك المحقق قال انه لم يقل به الخ اذ
ليس منقول المص عن المحقق انه نفسه قال قال ذلك المحقق الخ كما لا يخفى فانه يشير الى توجيه المركب
المذكور اي انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور من انه مجاز عقلي اني اريك الخ قال في الاطول المشهور
اراك على صيغة المجهول المعروف وللمجهول ايضا مساغ وح يكون بمعنى الظن ولكل منهما مقام بمعنى
ان المعلوم يستعمل في مقام التردد والمجهول في مظنونه وللمحصل له اي مطابقا للغرض المطلوب
وان كان له محصل في نفسه غير مطابق للمراد ومن اوله السعد فاوله بالا غير ما ذكره الله فقال في شرحه

على

ولا مسامحة ان يقال انه مجاز عقلي ولا يمنع منه كون العلاقة المشابهة لان المجاز العقلي قد يكون له علاقته المشابهة فتنبه لكلام المحشي

اي فيكون من اطلاق الواحد المتجاور على الاخر لان الرجل المجاوز للخطوة

للمقام ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد لا يقدم رجلا ويؤخر اخرى بل يؤخر تلك
الرجل الاولى يعني يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف ويجاب عنه من ثلاثة اوجه الاول ان المراد
بالقدام قدام الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه ايضا ومن البين ان تاخير الخطوة
الى موضع ابتدا منه الخطوة الاولى لا الى خلف الشخص واجيب بان المراد بالخلف الذي كان له قبل
الخطوة الاولى الثاني ان اعتبار التقديم والتاخير في الخطوة لا يخلو عن تكلف وتجوز لان الخطوة انما
تحصل بتقديم الرجل وتاخيرها لا انها خطوة متعددة تقدم تارة وتؤخر اخرى الثالث ان المتبادر
من المثال اتحاد متعلق التقديم والتاخير كما لا يخفى على ذي انصاف وعلى ما ذكره السعد لا يكونان
واقعين على شي واحد واضعف من هذا التاويل ما ذكره السيد ان المراد بالرجل الاخرى الرجل التي
قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث قدمت مغايرة لها من حيث اخرت ولما كان ما ذكره ابعد
الظهور من هذا التاويل قال هكذا حقق المثال اي بصيغة الامر اي لا كما حققه السعد والسيد

اي انك تقدم رجلا الخ هذا بيان للمعنى الحقيقي وما في المتن بيان للمعنى المجازي اي
الشجاعة والجراءة على الامر او في القاموس الشجاعة شدة القلب عند البأس وفسر الجراءة
بالشجاعة حيث قال الجرءة كالجرعة والثبة والكراهة والجرائية كالكراهية والجرائية بالياء
فادار الشجاعة ه ولا يخفى ان الشجاعة والجراءة بالمعنى المذكور لا يليق تفسير الاقدام هنا بها
اذ المراد هنا بالاقدام على الفعل التصميم عليه بدليل مقابلته بالاحجام الذي هو كف النفس عن الفعل
فكان الاولى تفسير الاقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن ان مراده بالجراءة على الامر التصميم عليه
لقرينة الحال والامر وعدم تقييده بالمخوف فيكون الخطب في تفسير المراد من الشجاعة فقط

فانه اي تحقيق المثال هكذا وقوله الوفي اي بالمقصود وقوله الاجلى اي الاظهر من جلا الشي
يجلو جلا بالفتح والمد اي وضح وانكشف فهو جلي وجلوته او ضحته يتعدى ويلزم وفي بعض
النسخ بالحاء المهملة والاولى احسن وفي بعضها فانه في التحقيق بزيادة في وعليها فالوفي الاجلى
اما بالرفع على الخبرية لان الجار والمجرور في موضع نصب على الحال من اسم ان وبالجر على النعتية
للتحقيق بجيم وحاء الواو لا تقتضي الترتيب فالعبارة صالحة لتقديم الجيم على الحاء والعكس
وكلاهما بمعنى واحد كما في المحشي لا كولم يذكر في القاموس الا احجم بتقديم الحاء وحجم بتقديم
الجيم يجود اما اجحم بتقديم الجيم من باب اعلم يذكر فيه لا تدري ايهما احرى في اولى وجملة ايهما

احرى

احرى مركبة من مبتدا وخبر في محل نصب بتردد لانها من افعال القلوب علقها اسم الاستفهام
عن ان تعمل في لفظه لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله لصدارته والمراد بالترديد جوازه هذا
للاستفهام او انهما اسم موصول بمعنى الذي واحرى خبر مبتدا محذوف وهو وخبره صلة اي وبنيت
اي لوجود اضافتها لفظا وحذف صدر صلتها واي نحوه صدر صلتها قياسا ولو لم تطل الصلة
بخلاف غيرها لما هو معروف في العربية وما يذهب عليك ضرب من هذه معنى تخفى فعداه بعلى
على مفهوم الجملة مفهومها ومدلولها وقوع النسبة اولا وقوعها وقيل ايقاعها وانتزاعها
ومضمونها المصدر الماخوذ من مسندها المضاف الى المسند اليه فيها كذا في بيس والمراد بالنسبة
ما يعم النسبة الاخبارية وهي تعلق المسند بالمسند اليه ايجابا او سلبا والانشائية وهي طلب
الفعل او الكف او نحوهما وانما لم يكن الحكم على مفهوم الجملة لاشتمالها على النسبة الغير المستقلة
والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل كذا في المحشي كما لا يصح تعبيره
هنا فيصح وبما قبله بمكن تعقل فلا يصح فيه التشبيه اي في مفهوم الجملة لان التشبيه
يقتضي الحكم على كل من المشبه والمشبه به بالمشاركة في وجه الشبه وانما يصلح للحكم عليه المعاني
المستقلة بالمفهومية كما مر انجاهه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب اقول كان ينبغي
ان يقول الى مفهوم ذلك المركب لان الذي يستند التشبيه اليه نفس المفهوم لا التشبيه فيه كما لا يخفى
وتعبيره هنا بالمركب وبما قبله بالجملة تفنن كان يعتبر التشبيه الى اي يعتبر التشبيه
او لا بين مضمون جملة يتردد بين الاقدام والاحجام ومضمون جملة تقدم رجلا وتؤخر اخرى او
بين الهيئتين المنتزعتين من الجملتين فيسري هذا التشبيه الى مفهوم الجملتين اقول الظاهر ان
قول الشارح كان اي تمثيل المصنف محذوف من قوله بل لا بد من التشبيه الى تقديره بل لا بد من اعتبار
التشبيه الخ ولو جعل التمثيل لما يسري التشبيه منه وهو مضمون الجملة والهيئة المنتزعة منها
لكان اظهر واخصر فاعرفه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها الظاهر ان المقصود
التخيير ومن الغني لعل قوله في مضمون الجملة في غير الاستعارة التمثيلية من المجاز
المركب وقوله او في الهيئة المنتزعة في الاستعارة التمثيلية فيا فيه قول الشارح كان يعتبر التشبيه
اذ هو صريح في ان الكلام في الاستعارة التمثيلية وايضا الظاهر انما هو مقام الاعتراض على القوم في
جعلهم تلك المركبات تمثيلية اصالة مع ان قياس ما قالوه في الاستعارة المشتقات والحروف ان تكون

الايقاع والانتزاع بمعنى الحكم القائم بالشخص

مفهوم الجملة وقوعها التعلق بالشخص

على ما قاله

الحث والمنع ومن ادعهم

واما الهيئة فهي غير النسبة والمفهوم الكلي والهيئة

اي موافقتها ومطابقتها

اي عدم مطابقتها

التشبيه

اعني

تبعية نعم الذي قرره الشارح فيما تقدم نقلا عن المص وقرره القوم في الاستعارة التمثيلية ان الطرفين هيئتان منتزعتان من مجموع اشيا وكان ينبغي للشارح البناء على كونها التشبيه في الهيئة لان المفهوم حتى يحتاج لجعلها تبعية اداه ... مقتضى قول الشارح سابقا اما لو قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي الذي هو مفهوم المركب الخ مع حمل الغنيمي والمجرور التلبس مع عبارته على الهيئة ان المفهوم والهيئة المنتزعة متحدان ومقتضى كلام الشارح هنا انهما مختلفان وانظر ما الفرق على اختلافهما وما وجه اشتمال المفهوم على النسبة وعدم اشتمال الهيئة عليها وحرر فتكون الاستعارة تفريع على قوله بل لا بد من التشبيه الخ وقوله فيها ايضا اي كالفعل والحرف وقوله بالتبعية اي للتشبيه في المفهوم او الهيئة بناء على مذهب الشارح من عدم اعتبار الاستعارة في المتبوع كما مر وقد حملنا عن الايما اليه كلام القوم في فصلنا من التصريح والاشارة وانت خبير بان القوم في غنى عن ذلك لجعلهم طرفي التشبيه الهيئتين المنتزعتين وقد علمت سابقا ان المركب موضوع وضعا نوعيا للهيئة المنتزعة الحاصلة من اجتماع معاني مفرداته في الذهن ونسبة بعضها الى بعض بالتقدم والتاخر كما انه موضوع بالنوع باعتبار هيئته الاخبارية للاخبار وهيئته الانشائية للانشاء وحينئذ فيستعار المركب من هيئته المنتزعة الموضوع لها لهيئة اخرى بالاصالة لا بالتبع اه من رسالة الفارسية واما على تسليم ان التشبيه في المفهوم فنقول كما في المجرور لا ضرورة الى ما سلكه الشارح لان المفهوم صار الان منظورا اليه من غير قصر الرجوع من الاجزاء ومعتبرا على وجه الاستقلال فيجري فيه التشبيه اصالة مع ان الحكم بامتناعه ايضا بان كلا من الهيئة ومضمون الجملة فرع الجملة والاستعارة التبعية في اصطلاح القوم انما تكون تابعة لشيء يكون اصلا على ما هو المعهود من تبعية الفرع للاصل ومعنى كون الهيئة والمضمون فرعين للجملة انهما ماخوذان منها ومدلولان لها وبما يختلج في الصدر اي يتحرك فيه وال في الصدر للعهد او عوض عن المضاف اليه اي صدري وكذا قوله بعد الصدر نعم نقل الشيخ يس عن ابن هشام ان نحو عوضها عن ضمير المتكلم غير معهود وانما المعهود تعويضها عن ضمير الغائب نحو الحسن الوجه اي وجهه لكن اجازه بعضهم واراد بالصدر القلب تسمية للحال باسم المحل وجوز المحشي ان يكون المراد منه في قوله ولا تحمده الخ العضو ولا يخفى ان كونه هنا ايضا بمعنى القلب ابلغ وبعيدا ما على حقيقتها او بمعنى غيره ونحو ابلغ وحكمه بعدم الوجدان في غير صدره باعتبار ما ظنه فلا ينافي ان من الجائز وجدانه

جار

حيث ان الانشاء لا خارج له فكيف

يعني لو قصد الجملة ... دلالة لا ... على النسبة سواء كانت خبرية او انشائية واما ما اعتبارها فانها تدل على المحمول والموضوع فان صرح بالرابطة دلت على النسبة ايضا فتنبه

في صدر

في صورة غير صريحة ان قوله اي معنى قوله اني اريك تقدم الخ مسبب عن التردد في الحرا اي
واطلق اللفظ الدال على المسبب وهو تقديم الرجل وتاخيرها واراد السبب وهو التردد
فيحتمل ان التجوز باعتباره اي باعتبار ان تقديم الرجل وتاخيرها مسبب عن التردد فيتحقق
المجاز المرسل الى هذا يشكل على ما قدمه الشارح من ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل
في الانشاء وعكسه وعلى ما قدمه ايضا في توجيه حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
كما اسلفناه وعلى ما قدمه ايضا من ان الاستعارة التمثيلية متى امكنت لم يعدل عنها الى غيرها
من غير تصرف في الاجزاء اي باعتبار هذا المجاز الحاصل في مجموع المركب **العقد الثاني في**
تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية في تحقيق معناه اي في اثباته من حققت الشيء اثبته او في اثباته على الوجه
الحق ... عند كل قائل لا عند الجمهور فقط لان فيه قولا ثالثا سيذكره او ليبين المراد من
تحقيقه اثباته بدليل لانه لم يحصل منه ذلك الظاهر اي حمل العبارة وصوابها فيما يظهر بدليل
التعليل بقوله لانه لا بد للانفعال الخ وقول الا ان يقال الخ ولا يصح ان يراد ههنا الا ان يقال الخ
وكم فيما قاله ايضا صواب وليس المراد بالظاهر الاولى لانه يقتضي ان اداة الوصل الجواب
لا تكون تلك العبارة اولى مع انها اولى لانها لا تحوج الى تكلف بهوتي فصرح بتوجيه ما الى الكلمات
اي مضر بايرادها بصيغة الوحدة المبالغة في الانفعال وحصل الكلام يحتمل معنيين الاول ان
الكلمة تجوز في الكلام عن الكلمات لقصد المبالغة فيكون الفاعل مقصودا باعتبار المعنى المجازي
المراد الثاني ان الاضافة للاستغراق والتاء في الكلمة للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد
الشخصي فحصل تعدد الفاعل في المعنى وانما اثر التعبير بصيغة الافراد لقصد المبالغة وعلى
ان المحكوم به اذا كان مما لا يحكم به الا على متعدد كما هنا واسند الى ذلك المتعدد كان الحكم به من باب
الكل المجموعي اي على المجموع من حيث هو مجموع حتى تجاوز قدر الكلمات من التعدد الى الاتحاد
فلا بد من وحدة الكلمة اي لان وجوب تعدد فاعل الانفعال اذا كان حقيقيا والفاعل هنا مجازي
وتحقيقه الشيخ يسى بما حاصله عدم تسليم كونه مجازيا ووجود كون فاعل الانفعال في الشعور
عقلا تاما وبحث فيه الشيخ الملوي وغيره بان فاعل الانفعال لا بد ان يكون متعددا لا فرق بين
كونه فاعلا حقيقة ومجازا لانه من الامور النسبية التي لا تتعقل الا بمتعدد وكون الفعل على
جهة الحقيقة او المجاز لا دخل له في ذلك كما لا يخفى وما ينبغي ان يعلم ان الكلمات هنا بمعنى

في هذه المجازات الثلاثة مسامحة تعلم كلها مما تقدم

اي الا ان يقال ويجاب عما سياتي فليتنبه

اعتراض الشارح مبني على ان الاسناد في الكلمة مجازي دائما بدليل قوله وجوب الخ وهو لا يصح لان كلام الشارح ليس مرعيا في الوجه

واعتراض الشيخ يسى والشيخ الملوي مبني على انه كلام الشارح حقيقي وقال بالتجوز انما يكون الفاعل كما هو ظاهر الشارح منحلا وحيث قال الشارح انفعال القوم وكتبها يكون متعددا اصالة وعلى هذا فلا يرد شيء تقرير

الاقوال التامة كما في قولهم كلمة الشهادة   اذا شبه اي تشبيها مضمرا في النفس بقرينة قوله
من غير تصريح الخ   المراد الخ لم يظهر وجه تحصيل المشبه بالتاويل وهلا اول في قوله شبه
وقوله التشبيه اذ لا تشبيه في اللفظ ثم لم يظهر الاحتياج الى هذا المراد لان مراد المصنف التشبيه
في النفس كما مر والشيخ معترف بان ثم تشبيها نفسيا مرموزا اليه وهو كاف في صحة اطلاق المشبه
على المستعار له   لا ما ذكر اي في عبارة المشبه بكسر البا لكونه مشبها اي بالفعل صراحة
لسبع هكذا ذكر ضمير المنية باعتبار معناها الذي هو الموت   والشرط المذكور اراد الشرط
النحوي مع ما تعلق به من قوله من غير الخ دون المعطوف وان كان المعطوف على الشرط شرطا في
المعنى وفي قوله المذكور اشارة الى ذلك   يشمل مولنا زيد الخ اورد عليه انه بعد تقسيم
المشبه باذكر لا يشمل الشرط هذا المثال لان زيدا فيه ليس مشبها بالمعنى المذكور وبسره به
بل هو مشبه صريح ولا جل دفع هذا كتب الشيخ بخطه في الحاشية ما نصه لا يخفى ان حمل المشبه
على ما ذكر يخرج المثال المذكور لا كنه يخرج الى دقة نظر فلم يكتف به واخرج اخراجا صريحا
بقولنا يشمل مولنا زيد يراد يشمل في بادي النظر كذا في المحشي واقول زيد في قول المجيب
لم يصرح بتشبيهه باعتبار عبارة المجيب في حد ذاتها وكون تشبيهه صريحا انما هو باعتبار انضمام
عبارة السايل الى عبارة المجيب وح لا يكون زيد مشبها صراحة في عبارة المجيب فلا يخرج المثال
المذكور عن الشرط على تفسير المشبه بما ذكره الشيخ ايضا فتامل   في جواب من قال الخ قال الغنيمي
لو قال في جواب من قال ما كالاسد لكان اولى ولعل وجهه ان التشبيه عليه اصطلاحي لانه
حاصل بالاداة بخلافه على كلام الشيخ فانه لغوي بمعنى اثبات الشبه   فاخرجه بقوله ودل
الخ يعني صورة لا تخرج به وسواء يقال جوابا لمن قال من كالاسد زيد المفترس ولا تخرج هذه الا
بقوله لسوى المشبه بالمعنى السابق على ما ذكره الشيخ والمحشي وتقدم ما فيه   بذكر ما يخص المشبه
به فيه انه لا يشمل المكنية التي قرينتها خالية وسنذكرها في العربية الثانية والمراد ما يخص
المشبه به معنى فقط او لفظا ومعنى وقوله بل بذكر ما يخص المشبه اي معنى فقط بقرينة قوله
ما يخص المشبه به   اذا اريد بالنقض ابطال العهد الا اريد به المضاف وذكر المضاف اليه لتعيينه
لا مجموع المضاف والمضاف اليه لئلا يلزم التكرار في العهد   الا ان تتكلف الخ بان يقال المراد
الاختصاص ولو لفظا وعدم الشمول المذكور المتوقف على ان المراد بالنقض ما ذكر مبني
على ما سلكه الشيخ على السعد وسياتي ان قرينة الاستعارة بالكناية قد يكون ذكر

مع الملائم

بلفظ ملايم المشبه به صح

ملايم المشبه به وسياتي ما فيه وفي شمول البيان اي ما يبين الاستعارة بالكناية وهو
الضابط المذكور في قوله اذا شبه الخ فكان الظاهر ان يقول في شموله اي شمول الشارح
لان عبارته توهم ان المراد بالبيان قول المص اي على ذلك التشبيه مع ان قوله فلا دلالة الخ
يدل على خلافه فتدبر به موقي وحاصل النظر ان ضابط المص انما يتناول مذهب الخطيب دون
مذهب السكاكي لان الذي دل عليه ذكر ما يخص المشبه به عنده هو دعوى الاتحاد بحيث
يجعل مسلما ويعبر عن المشبه به باسم المشبه لا التشبيه ودون المذهب المختار ايضا لان
الذي دل عليه ذلك على هذا المذهب هو لفظ المشبه به المستعار للمشبه لا التشبيه والجواب
عن المص بمنع عدم دلالة ذلك على التشبيه كيف وهو مبنى الاستعارة مطلقا فكما يدل على
دعوى الاتحاد على مذهب السكاكي وعلى لفظ المشبه على المذهب المختار يدل على التشبيه
ايضا والى امكان الجواب اشار الش بقوله فالاولى ان يقول والصواب في مذهبه على تناسي
التشبيه اقول انما قال في مذهبه للاحتراز عن مذهب الخطيب لا عن مذهب السلف كما يرشد
الى ذلك قوله كما هو مقتضى الاستعارة اي مطلق الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي
بحيث لا ينحصر بالدعوى الضمير في ينحصر ويجعل راجع للاتحاد اي بل المقصود بالدعوى تقرير
الاتحاد وفي قوله ويعبر عنه الى المشبه فيعني بعبارته تشنيعا ويكون رجاع الاخير ايضا الى
الاتحاد بمعنى المتحد معه وهو المشبه به فيكون في العبارة استخدام والتشتيت وقوله بالاسم
اي اسم المشبه بناء على ادعاء الاتحاد كان اسم المشبه اسما للمشبه به حتى كانه طارق المنية
والسبع مترادفين على لفظ المستعار الاضافة للبيان وفي بعض النسخ على اللفظ المستعار
وهي واضحة قال الاولى ان يقال الخ يدل قوله اذا شبه امر باخر لا كل المقصود اصالة بالتغيير
كما بعده التفريع قوله وذكر معه ما يخص المشبه به لا كنه اشار مع ذلك الى عدم اضر على
المص بانه في عبارته طولا بلا ما بل بتغيير صور العبارة ايضا بمعنى اختلف كلماتهم لعلهم
بمعنى اختلف اقوالهم مع انه المواقف لقوله قبل اي اختلفت اقوالهم للاشارة الى انه لا يسبب
بقول المص اتفقت كلمة القوم ان يقول لا كن اضطربت كلماتهم او للاشارة الى ان المراد بالكلمات
والاقوال في الموضعين شيء واحد وهو الآراء وظاهر عبارته ان الاختلاف معنى حقيقي للاضطراب
والذي في الصحاح الاضطراب الحركة واضطرب امره اختل الخ قال الشهاب ملسي ولعل استعماله بمعنى
الاختلاف مجازا وهو كما هو اخر معاني الاضطراب والمعنى الثالث له التحرك

ولم يذكره لعدم توهم صحته هنا لعدم اختلال اقوال السلف ولكون المقابل للاتفاق

انما هو الاختلاف حتى ينبغي ان يتنبه وجه قوله ولم يتعرض له في تلك ثلاثة فزاد بذلك افادة الكلام

ان لكل القول فريدة فيكون قوله الى ثلاثة توطئة لقوله ولم يتعرض لها قال الشيخ السيد ويمكن

ان يقال انما لم يقل ذلك لاحتمال قول رابع حتى نقل سيد المحققين في حواشي المطول على الشارح المحقق

للتلخيص انه قال في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى ينقضون عهد الله فهم بعض الناظرين في

هذا الكتاب يعني الكشاف ان الاستعارة بالكناية في انشبت المنية اظفارها هي الاظفار من حيث

كونها كناية عن استعارة السبع للمنية ثم نازع السيد الشارح في نسبة هذا الفهم الى البعض فزاعم

ان شئت ولا ينافي كون عدم التعرض لاجل احتمال قول رابع ذكر الاقوال في ثلاثة فزاد بذلك انه

يجوز ان يكون الاقتصار على ذكر الثلاثة لانها المشهورة او لان استنباط العلامة التفتازاني

في هذا القول الرابع من كلام بعض شراح الكشاف مما نوزع فيه اهـ ملخصا وقال المحشي ما ملخصه قد

يوخذ كون الاقوال ثلاثة من صيغة الجمع لان اقل الجمع ثلاثة فالثلاثة متيقنة والذهن يتبادر

الى المتيقن لا كن هذا لا ينافي اولوية ما قاله الشارح لانه نص في المراد بخلاف صيغة الجمع فقد تحمل

على اقل من ثلاثة وكثيرا ما تستعمل في اكثر من ثلاثة ولم يتعرض اللام للامر وحركة لام الامر

الكسر وفتحها لغة وتسكن بعد الواو والفاء وثم وبعد ان تعرف ذلك ان يعقل الا ولم ينبغي

حقا انه لم يكتف هذا المقابل بعد ان ولو قال لم يتبين وجه قوله الى لكان انسب واظهر لا كنه راعى (الخصم)

نكتة الجمع بين المتقابلين ووجه المقابلة معنى قوله منزلته بمنزلة اخرى مجعولا ذيلها فريدة

اخرى كما هو الشأن والتذييل لم يرد في اللغة بمعنى جعل الشيء ذيلا للشيء اخر بل التذييل بل التذييل

والاذالة فيهما بمعنى تطويل الذيل قال المحشي كان الشيخ جعل الباء في قوله بفريدة اخرى للتعدية

فيهم معنى الجعل كما يقال في جئت بزيد جعلته جائيا اقول فيه نظر لان باء التعدية المعاقبة

للهمزة هي التي تجعل الفاعل مفعولا وشبه اضرب علما كما في جئت بزيد فالاصل جاء زيد فاتى بالباء

التعدية وجعل زيد مفعولا وضمير المتكلم فاعلا وقيل جئت بزيد اي جعلت زيدا جائيا والباء في قوله

بفريدة اخرى ليست كذلك كما هو ظاهر لمن له عرفة ويرد على تفسير الشارح الذيل بعض ما اضيف اليه كما

هو المتحصل من كلام الصحاح والقاموس وهنا الفريدة الرابعة ليست بعضا من الثلاثة قبلها واجيب

بانه لشدة اتصال الفريدة الرابعة بما قبلها نزلت منزلة الجزء منه وشبهت بالذيل وكانه

مستحدث السبب والنساز ابن شاة اي مخترع مولد على طريق النقل الى هذا المعنى ويرد عليه

اصل التركيب بلفت فريدة الثلاثة وحركان كذلك بما قبله الجيد هو انسب به

ان يقال

١٧

ان باب المجاز واسع ويصح تخريج الكلام على ضرب من التجوز بان يكون الم مشبه اللاحاق بتطويل الذيل بجامع الزيادة في كل واستعار للالحاق الذي يسير الذي هو اسم لتطويل الذيل واشتق منه مذيلة بمعنى ملحقة وكم يندرج من النكت ويتعلق بتشبيه الخ وقوله وكانه مستحرف والا اي والا نقل انه مستحرف بل قلنا انه وارد في لغة العرب بهذا المعنى يصح قولنا ذلك لانا لم نجد التذييل الخ اي وعدم وجوده في كتب اللغة المتكفلة ببيان لغات العرب مظنة عدم وجوده بالكلية ام للاحسن العبارة ان تبدل ام بالواو وتبدل هل بالهمزة لان ام هنا ضمنية لكونها منقطعة والمنقطعة لا تستعمل مع هل الا شذوذا كذا في المختصر والزبيابي وغيرهما اقول وقع مثل هذا التركيب في عبارة المحقق التفتازاني في المطول والمختصر فقال المحقق عبد الحكيم ما نصه قوله ام للمنقطعة كان المفرد دا انتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم اخر في الرضى قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان ظن السائل ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تغيير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا اضراب اه واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية نحو سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم وكقوله ولست ابالي بعد فقدي مالكا اموتي ناء ام هو الان واقع او بعد همزة يطلب بها وبام تعيين احد الشيئين بحكم معلوم الثبوت نحو ازيد عندك ام عمرو ولهذا يجاب بزيد او عمرو لا بنعم او لا والمنقطعة هي الخالية عما ذكر ولا تفارقها معنى الاضراب ثم قد يقتضي معه استفهاما انكاريا او حقيقيا وقد لا يقتضي استفهاما اصلا فام المتصلة انما تعطف عند طلب التصور وذلك لا يكون بهل لانها لطلب التصديق فقط بخلاف المنقطعة فانها تعطف عند كل من الطلبين **الفريدة الاولى** اي من الفرائد الثلاثة المذيلة او الاربع باعتبار الفريدة المذيل بها وبوبها الاول كون الثلاث الاول مقصودة وتلك تابعة وبوبها الثاني وصف المص للمذيل بها بالرابعة افادة الشبراملسي ذهب السلف الخ قال انه اسم جمع سالف من سلف يسلف سلفا كطلب يطلب طلبا اي مضى وجمع السلف اسلاف جريا من تقدم السكاكي اي لا بتعلمه ولا من بعده ايضا بقرينة انه سيفرد السكاكي والخطيب

ما قاله ليس بظاهر لانه لا يستعمل الواحد مع انه يطلق عليه انه سلف كما في قولهم اللهم اجعله لابويه سلفا فتنبه

الذين بعده مذهبين احدهما على ما في هذه العربية من بحثنا الاتي وفي التعبير بين بين اشارة الى ان

هذا خلاف المتبادر من لفظ السلف لان معناه الحقيقي من تقدم الانسان من اباءه واقرباءه كما سيذكره

الشارح وفي اللغة من تقدمك من اباءك واقرباءك وهو بالمعنى الاول اخص وما ادعاه الشارح من

تخصيص السلف بالاباء والاقرباء غير مسلم على الاطلاق وانما ذلك اذا اضيف السلف للفرد كما تشير اليه عبارة

الصحاح فان قلت فان سلفي مثلا فالمراد الاباء اما اذا لم يضف كان قلت قال السلف فقد اطلق حقيقة

من تقدم فلك مطلقا كما ينطوي عبارة الاساس وغيرهما بلا حاجة الى ما ذكره الشارح بقوله وكانه الى غاية

الامران قرينة مقابلة السلف بالسكاكي والخطيب تدل على ان المراد من تقدم عليهما واقتصار

الشارح على السكاكي لتقدم السكاكي على الخطيب افاده بيرام قوله هذه المقابلة انما تدل على ان المراد

بالسلف من عدا هما من تقدم على المص ولا شك ان هذا اشمل مما حمل الشارح السلف عليه وكانه سمى

الى بعض انطلاق لفظ السلف على العلماء المتقدمين من باب الاستعارة المصرحة اقول الشيرمصب

كان تسميته المص اهل العلم الماضية سلفا بل مصيبا كون التسمية لاجل انهم مثل الاباء في التعليم

بل الاطلاق والتعبير بالاجمال انه لا تكون العلاقة المشابهة فيما ذكرنا على ان المجاز المرسل بتنزيله بنقل من

المتقدمين من الاباء والاقرباء الى مطلق المتقدمين ثم منه الى المتقدمين من العلماء فاحفظه الماضية

الشارح صفة اهل العلم الثاني وليهم بالجماعة اباء التعليم اي اباء بسبب التعليم اي مثل الاباء بسبب

التعليم قوله المستعار بالكناية كان الاولى ان يقول الواو الاستعارة بالكناية لان الاسم

المتفق عليه بين ارباب المذاهب خلاف المستعار بالكناية اذ ليس عند الخطيب مستعار بالكنا

كذا في المحشي وجه الشيخ ابن صنيع المص فقال انما عدل هنا عن الاسم المشهور لانه لما لم تكن الاستعارة

بالكناية على مذهب المص لفظا حقيقيا بل حكما لم يبعد ان يتوهم عدم ذكر الاستعارة دون المستعار

ان الاستعارة بالكناية عندهم نسبتها الى المعنى المصدري دون اللفظ المستعار اذ لا لفظ حقيقة

هناك على مذهبهم على ان يكون قوله لفظ المشبه على حذف المضاف اي ذكر لفظ المشبه به في النفس

وملاحظته فعدل عن لفظ الاستعارة الى لفظ المستعار دفعا لهذا التوهم فاحفظه فانه من

ملهمات الغيب في العصر تنازعه كل من المستعار والمشبه المرموز اليه بالرديف صفة

ثانية للمشبه الى المرموز الى ذلك اللفظ بذكر لازمه اي اللازم معناه من غير تصريح به في نظم الكلام

اي لان المقدر في نظمه كالصريح من عرض الكلام اي جانبه وسياقه وما عبر فيه اي في فصوص

بان
وكانه سمى الكلام بين اصحاب المذاهب في الكناية واما من جانب تعريفهم وليس مرادا او نقول الحصر اضافي اي لا ما سيقول السكاكي

عرض

عوض الكلام من غير تغيير في نظمه   عند من يشا هذه الاشارة الى المعاني العرضية تنبيه الاشارة
الى ما ذكر بحسنا اذ ادخال تشبيها بطراء الغيبر واثبات المشاهدة تخييل والجامع ترشيح
وهكذا المذهب الثالث اي المذهب مبتدا خبره مبني وهكذا حال او مفعول مطلق او هكذا
خبر ومبني خبر مبتدا محذوف اي هو مبني اقول فيه ان المذهب الثاني ايضا اعني مذهب السكاكي
مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا وكان كلامه هنا مبني على ان الاسلعب من ان العرضية على مذهب السكاكي
انما نزل على دعوى تقرر الاتحاد لا على التشبيه وقد علمت ما فيه   وجه تسميتها الضمير
يرجع الى المستعار بالكناية وانته مراعاة الى المفعول الثاني او با عتبار ان المستعار با
بالكناية بمعنى الاستعارة بالكناية كذا في الجدول واقول احسن من هذين الوجهين ان يكون
الضمير راجعا الى الاستعارة بالكناية في قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
وكذا الضمير في قوله اول الطريق الثانية مذهب السكاكي الى اخره واول الطريقة الثالثة مذهب الخطيب
الذي يؤيده لك ان ما في الطرايق الثلاثة تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
اي استعارة مكنية قال المحشي تعبيره في لفظ العطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم
الاول الا انه عطف مكنية على بالكناية فتسحب الاستعارة عليه من حيث العطف لئلا يلزم العطف
على جزء الاسم وانما المقرر لعربيته في قوة المذكور صراحة فلا يرد على المصنف انه حذف جزء العلم في غير
مواقع جواز حذفه   لان الاسم العلم بخلاف العلم لاحتمال ان يكون هذا من قبيل اسماء الاجناس
وحكمها كالعلم في منع العطف على جزئها قاله البهوتي اقول وفي منع حذف جزئها   ومتلبس
اي مقترن بالكناية اشار الى ان الباء في قوله بالكناية باء الملابسة اقول المراد بالملابسة الاتصال
او المصاحبة فلا يرد ما في بعض من ان الملابسة ليست من معاني الباء   بمعنى اللغة اي بمعناها الكنائي
في اللغة فالاضافة بمعنى في   وكان انه لا تتجاوز اللغة اي في كلا جزئي الاسم الى الاصطلاح بل تعتبر
المعنى اللغوي في توجيه الجزء الاول كما اعتبرته في توجيه الجزء الثاني لان لفظ المشبه به مستعار
بالمعنى اللغوي للمشبه ولما كان هذا الوجه يحتاج معه الى تاويل الاستعارة بالمستعار كما اشرنا
اليه قال فاحسم هذا المقام بعبر في تيم عبارة الله   لانه حتى كلما المشبه به اي لفظ المشبه
به مقرينة قوله المستعمل اذ الاستعمال من عوارض الالفاظ واورد على كلامه ان الاستعارة التخييلية
ليست كذلك عندهم بل هي اثبات لازم المشبه به للمشبه فان اريد الاستعارة التي هي قسم من المجاز

سر

اللغوي وودّ انه لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب لان المكنية عنده ليست كذلك واجيب بان
المراد الاستعارة المقصودة لذاتها والتخييلية ليست كذلك ولو احتمل لاحتمل تعلقه بذهب في
كلام المص والتقرير ولو كان ذهابه اليه احتمالا بلكي في كونه شاهدا للقوة ويحتمل تعلقه بالزاهب
النفي في كلام الشارح اي انتفى ذهابه الى غيره ولو احتمل الكلام مذهب الى غيره ذهابا محققا ولا
ذهابا محتملا ويؤيد الثاني تصريح العلامة التفتازاني بان كلام الكشاف صريح في ان المستعار
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك المرموز اليه بذكر لوازمه فتغيير الطرح للقصر تفريع على
قوله لا الى غيره والقصر هنا من قصر الموصوف على الصفة وهو اضافي بالنسبة الى ما عدا هذا
المذهب من المذاهب في الاستعارة بالكناية تنويه بشانه اي اشارة الى انه ذكره في الكشاف
والضمير في شانه يرجع اما الى صاحب الكشاف وهو المتبادر والانسب او الى الكشاف والتنويه
يطلق على الرفع والتنويه يقال نوهه ونوه به اي رفعه او قواه كذا في القاموس فلا يخفى كذا
في النسخ بالفاء الفصيحة عن شرط مقدر اي اذا علمت ذلك فنقول لا يخفى الخ وفي بعضها بالواو
وهي غير محتاجة الى هذا التكلف وهو توطية للاعتراض الذي ذكره بقوله فالاولى الخ
انما سبق اي من ظهور وذهاب صاحب الكشاف فالاولى بقوله وهو المختار التفريع اي
ليشعر بالاستلزام السابق لترك التفريع اللام بمعنى عن وفي التفريع يستفاد الخ
اي يستفاد في صورة التفريع ان الدليل يقتضي كونه مختارا وان لم يحصل اختيار الجمهور له ويوجه
ترك التفريع ايضا بانه يشعر بتكثر جهات الاختيار بخلاف التفريع فانه يشعر بان جهة
اختياره ما تقدم فقط والامر بان المراد بالدليل ما تقدم من الاوجه المرجحة له وكثير الخ
هذا تمهيد من الشارح لقول المتن يشعر ظاهر كلام السكاكي حيث عبر بالاشعار وبظاهره ولم
يقل ذهب كما قال سابقا اذ ذهب السلف وكما سيقول لاحقا ذهب الخطيب فيل الى ان مذهبه
هذا بل صرح في بعض المواضع كما نقله العلامة التفتازاني بان المستعار في الاستعارة بالكناية
هو اسم المشبه به المتروك ودعوى ان هذا القول منه مبني على مذهب القوم لا لانه مذهبه تكلف
بعيد وهو اي عبارته الابية اي الممتنعة على وزن فعيلة او فاعلة وقوله يجوز لا يخفى وقوله
عن ذلك اي ان مذهبه ومذهب السلف متعلق بالابية متعلق بصرف والحامل للمحقق على هذا
الصرف انه راى مذهب السلف اقوى دليلا ورجح الاورا بعض عبارات السكاكي صريحا في مذهبهم

> هاب [margin]

> فيراد انه يعود الى الى المذهب اي تنويه شان هذا المذهب لانه الكلام في المذاهب فاعلم ذلك [margin]

> وقوله يحمل ظاهرها صح [margin]

وايرادها كما دره المخالفة الى الموافقة حملا لحاله على الموافقة لانه لو كان مخالفا لهم لصرح بالمخالفة
ورد عليهم وذكر مستند المذهب كما هو العادة في مثل ذلك وهذا وجه وجيه وقد ذكرنا ما وفق
به المحقق بين عبارات السكاكي مع ما فيه في رسالتنا البيانية لا كن الحوالة عبارته الى اكثر
عباراته كما يستبعاد من المطول ولو صرح بهذا لكان اولى

الفريدة الثانية

اي الاستعارة بالكناية اي المذكورة في قوله العقد الاول الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية
كما قدمناه بادعاء انه عينه حال من المشبه به اي ملتبسا بادعاء ان المشبه عينه بقرينة
اثبات لازم المشبه به للمشبه استعارة بالكناية محط الاعتراض قوله بالكناية لا قوله استعارة
وفي قوله او مكنية عاطف قول المص سابقا او مكنية غير كما هو مقتضى ظهور التسمية ولم نبع صحتها
لان صحة التسمية لا تتوقف على المناسبة وانما تتوقف على ظهور التسمية ولم يجب ان يكون
لها وجه بالكلية لانه يكفي بالتامل تحصيل وجه لكونها بالكناية او مكنية وذلك لانه اذا استعمل لفظ
المشبه في المشبه به الادعائي فيجي كونه استعارة خفيا بالنسبة الى المصرحة كما يشير اليه اعتراض
المص الاتي عليه في تسميتها استعارة والكناية في اللغة الخفا ووجهه بعضهم بان اكثر الاستعارات
من القوي الذي هو المشبه به للضعيف الذي هو المشبه والعكس قليل فلما سميت الجارية على الكثير
استعارة مصرحة سميت الجارية على القليل استعارة بالكناية او مكنية اذ التصريح يقابله الكناية
وان سلم ظهور الخ اي سواء منع ظهور وجه كونه استعارة كما يعين من الايراد المذكور في المتن
او سلم ظهوره كما يعين دفع الشارح هذا الايراد بجعلها لما ارتكب المص التسمح في قوله واختار
الخ تبعا للقوم بين المراد بقوله بجعلها والبا للتصوير الرد واورد المحقق التفتازاني في شرح المفتاح
على السكاكي الاستعارة التبعية التي قرينتها حالية فقال وكيف يجعلها قرينة مكنية اهم قال في
الاطول ما ملخصه هذا الايراد في غاية القوة غير انه انما يتم في مثال يكون فيه قرينة التبعية حالا
ولم يكن هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها واما في نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيدا استعارة مكنية عن المقتول ادعاء واثبات القتل تخييل اهو اقول نحو هذا المثال
وان تم فيه جعل التبعية قرينة المكنية لم يتم فيه جعل قرينة التبعية مكنية كما هو راي السكاكي
اذ المجعول مكنية غير قرينة التبعية وبهذا تعلم ان المحقق لو قال كيف يجعلها قرينة على الاستعارة
مكنية ويجعل قرينتها استعارة مكنية لكان اتم في الاعتراض وعكسه دفع هذا بان السكاكي انما

والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به المدعى ان المشبه عينه بقرينة. صح

على استعارة في

انما يجعل قرينة التبعية مكنية اذا كانت تلك القرينة قابلة لهذا الجعل بان كانت لفظية
والا جعل غيرها مكنية ثم اقول يمكن دفع الاعتراض بالتبعية التي قرينتها حالية وليس هناك
ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها بان اختيار السكاكي ما مراده الم نكن هناك ضرورة الى القول بالتبعية
ومن مثلها عبد الحكيم في حواشيه على المطول بقوله تعالى لعلكم تتقون وقوله تعالى ربما يود الذين كفروا
قال فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجي عليه لكونه علام الغيوب ورب استعارة
تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجي عليه على سبيل التهكم بغير قرينة مناسبة كثرة الوداد عالم
ثم نقل توجيهات لرد الاستعارة التبعية في الاية التبعية في الايتين الى قرينة المكنية وردها
فراجعه وجعلها اي جعل التبعية قرينتها اي قرينة المكنية فيجعل في نطقت الحال نفس نطقت
الذي هو عنده مستعمل في امر وهمي قرينة المكنية في الحال صرح بذلك السكاكي في كتابه المفتاح
ونقله عنه في المطول وسينقله عنه المص بقوله وهو قد صرح الخ بما نقله المحشي عن المطول يخبر
من ان السكاكي لا يجعل نطقت قرينة بل يجعله مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق
الى الحال قرينة فيكون في كلام المص هنا تسامح فيه نظر الا ان يحمل على ان ذلك من السكاكي على
لسان القوم فتامل امام الرد اي فهو بفتح اليا وضم الرا وتشديد الدال وقوله او من
الورود اي فهو بفتح اليا وكسر الراء وتخفيف الدال وعلى كل ما الفاعل قوله ان لفظ المشبه
الخ الدال الاسناد على الاول مجازي لم يستعمل الا في معناه للقطع بان المراد بالمنية الموت
لا السبع لانه خلاف الواقع وادعاء اتحاد الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ في غير
ما وضع له لانه خارج عن معنى المنية لا جزء داخل فيه اذ الاستعارة عندهم اي عند علماء
البيان جميعا وهو تعليل لقوله فلا تكون استعارة مطلقا اي سواء كانت مصرحة او مكنية
وهذا ايراد الخ اي فهو رد لقوله انما لفظ المشبه الخ وقوله بعيره وهو قد صرح الخ رد لقوله
واختار الخ فعليه نشر على ترتيب اللف كما سيذكره المحشي لم يجئ جواز ذلك في كلامه تشبيه
دعواها بمحسوس فلا حاجة حينئذ تشبيهها مضمرا في النفس والقول تخييل والكوماني توشيح ونحن
نقول الحاصل ما ذكره من الدفع بايضاح اتم كما افصح به كلام السكاكي ليس
المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى تكون مستعملة في معناها الحقيقي ولا في السبع الحقيقي
حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل الموت المتحقق بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من

المستعمل

المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا في المشبه به للادعاء وهو الموت المتحقق بالسبع
ادعاء لا في مجرد الموت ولا في المشبه الحقيقي الذي هو السبع الحقيقي واقول هذا الذي ادعى
تفرده به ذكره السعد في مطول ومختصر جوابا عن الاعتراضات التي اوردها صاحب التلخيص
على السكاكي في انكاره المجاز العقلي والسعد انما هو في مجرد ذكره في معارضه مع خصوص هذه
الشبهة وهذا والا فليس ان ينبجح به ومع ذلك فقد اورد عليه ايرادات استوفيناها في رسالتنا
البيانية منها لا نسلم ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز ان يكون المراد منها
مجرد الموت ويكون القيد السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها لا من لفظ المنية فلا العصام
لا كون هذا البيت لا يقتضي جوابا لما ذهب اليه حمل اللفظ على احد احتماليه لانه لا ترجيح عنده
في الكلام فيه الترجيح اهـ ومنها انه على تسليم ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر تكون
المنية مجازا مرسلا من اطلاق اسم المطلق وارادة المقيد لا استعارة كما هو المتكلم فيه اذ لا معنى
لتشبيه الموت المطلق بالموت المتحقق بالسبع ادعاء ولا وقوع لمثله في كلام العقلاء
وقوله فيما تقرر اخره فيما ياتي ايراد   وهو قد صرح لو قال وانه قد صرح عطفا على انه في قوله
ويرد عليه ان لفظ المشبه الخ لكان انسب   الا ظهر انه بالنصب اي لعلمه انه مصرح بان
الاستعارة في الفعل تبعية ليتم الالزام عليه لانه الخ يرد على هذا ان السكاكي لم يثبت
التبعية فكيف يصح بذلك فالاظهر انه بالرفع مبتدا وما بعده خبر والجملة مستانفة لقصد
الالزام لانه مدلول ما مر معقول لا يسع السكاكي انكاره لانا نقول السكاكي لا ينكر التبعية اصلا
بل غايته ردها الى المكنية فهي عنده محتملة ولذا قال المص تبعا لصاحب التلخيص واختار رد
ولم يقل اورد ولهذا اورد الشـ ايضا فيما مضى قول المص وانكر التبعية السكاكي ما حاصله ان
انكرها بمعنى التضعيف والتوهين لا كن قوله فلزمه القول بالتبعية يقتضي انه لا يقول بها اصلا
لان هذه العبارة انما تقال اذا كان المحكي عنه لا يقول بذلك القول لا كنه لزمه من حيث لا يدري
واقول يمكن التوفيق بان معنى هذه العبارة كما يدل عليه قوله واختار الخ فلزمه القول باعتبار التبعية
وان كان يرى ويعتبر المراد القول بوجودها حتى يجي الاشكال فتامل   الى المكنية عمدا تقليلا
الخ فيه ان الاصلح في المقيد يعتبر ان يتوجه النهي لذلك القيد فيوهم كلامه ان محط هذا
الايراد جعل العلة في الرد التقليل والتقريب لا اصل الرد وانه لو علل بغير ذلك لسلم من

من الايراد ولسبب كونه ملفوظا والحامل على الرد تعليل ككان اولى تعليلا للانقسام

اي اقسام الاستعارة وقوله وتقريبا للضبط اي ضبط هذه الاقسام وهو من عطف اللازم

على الملزوم كما صرح به السكاكي وهو مرتبط بقوله تقليلا الخ وفي بعض النسخ كما صرح به

السكاكي بعد الكلام الى تقريبه على قوله سابقا وهذا ايراد على تقسيم الاستعارة

بالكناية وقوله للاعتبار وقوله وهو قد صرح الخ ايراد على رده التبعية الى المكني عنها مالم يرد به

اي بيع صراحة والاما لوجه الاول مستفاد من المطول لوقلبوا الاعتبار في التبعية اي في

الكلام المشتمل على التبعية اي يجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية

قرينة المكنية لصارت استعارة بالكناية اي لصارت التبعية قرينة استعارة بالكناية

لا وقرينة التبعية استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبار ما ما اي التبعية وفيه ما ذكرناه

في قول المص بجعل قرينتها الخ لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اي التي هي قرينة المكنية

اثباتا الخ وهذا انما يتم على غير صاحب الكشاف واما عليه فلا لانه قد يجعل قرينة المكنية

تحقيقية لا تخييلية ولا يلزم من قلب الاعتبار الاستغناء عن اعتبار التبعية قال الشيخ اسمى

فانه يرد ما ان التبعية وفي كلامه حرف الواو مع ما عطفنا اي وقرينتها فقوله اسمى

الاستعارة بالكناية راجع الى المعطوف المحذوف وقوله والتخييلية راجع الى المعطوف

عليه المذكور الذي هو الضمير الراجع الى التبعية وقوله على مذهبه راجع للتخييلية بل يقتضي

في كلامه الخ لانه لو قالوا جعلوا التبعية من المكنية لكان اقرب الى الضبط وثانيها الاخاملة

انه راعوا والمناسبة لفظية فلم ان يعدلوا عنها ثانيا النكتة معنوية ولا يخفى ما فيه جار اللايق

بمقام السكاكي ان لا يترك على عاقبة الامر ولا يجعل هذه العجلة لتكون حقيقة باسم

الاستعارة في الغاية لانها تكون مجاز العقول لا عقليا فتكون موافقة لبقية الاستعارات

في كونها من المجاز اللغوي بخلاف ما اذا كانت مجازا عقليا فانها وان كانت حقيقة باسم الاستعارة

الاستعارة هذا الاثبات من المشبه به للمشبه لا كل في الغاية ان يعدل عن العدول به اي

يجعل الاستعارة التخييلية في نحو نطقت للاطفا للصورة الوهمية الى المذهب القوم فيهما

من انها مجاز عقلي وعلى هذا تكون قرينة المكنية عنده فتسمى تخييلية لمعناها عند القوم

وذلك اذ الزم على جعلها بمعناها عنده القول باعتبار التبعية كما اذا كانت في الفعل وتخييلية

بمعناها

61

بعضا فيما عندوه لذكرها اذ لم يلزم ذكرها في اطنان المثنية اشار اليه الوسطاني
لمصلحة الرد المذكوراي لاجلها ودعى تقليل الاقسام وتقريب الضبط وقوله لان النفع
فيه اي في الرد والنفع الذي فيه المصلحة المذكورة   ولا يخفى ان المناسب الحذف هذا الاعتراض
على المص بانه ذكر حديث الرد في غير موضعه لانه فرع بيان كل من التبعية والمكنية والتخييلية
عنده فذكره قبل بيان التخييلية في غير محله   بعد تحقيق حسبان وقوله فان مبنى الرد عليه
اي كان مبناه على تحقيق معنى التبعية والمكنية ولم يذكره لتاخير حديث الرد عنه لا لكونه
ليس مبناه ومبنى كلامه مصدر معنى معنى البنا كما لا يخفى

الفريدة الثالثة

التشبيه المضمر في النفس اعترض بانه ان اريد باضمار التشبيه ان تكون اركانه كلها مضمرة
لم يصدق التعريف على شيء من افراد المعرف للتصريح بالمشبه في المكنية وان اريد ان يكون
بعض اركانه مضمرا صدق التعريف على زيد اسد مع انه ليس استعارة مكنية باتفاق وكان
ينبغي ان يقول التشبيه المضمر اركانه سوى المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به
للمشبه واجاب المحشي بان ال في التشبيه للعهد والمعهود التشبيه المفهوم من قوله في
العقد الثاني اذ اشبه امر بامر الخ وقوله للعهد اي النوعي لا الشخصي فلا ينافي انه ال
في التعاريف للحقيقة   وكم لا وجه لتسميتها استعارة لان معنى اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة المشابهة لان التشبيه ليس بلفظ ولا بالمعنى المصدري وهو استعمال
اللفظ المذكور لان التشبيه ليس كذلك ويمكن التماس وجه لها بان يقال انما سمي التشبيه
المذكور استعارة لانه مبنى الاستعارة بالمعنيين فهو من تسمية السبب باسم المسبب قال
الشيخ اليسي اقول هذا يفيد ان تسميته استعارة مجاز مرسل والذي صرح به غير واحد ان اطلاقها
على التشبيه في مذهب الخطيب انما هو من الاشتراك اللفظي ويمكن التوفيق بان التسمية كانت
مجازا ثم صارت حقيقة عرفية وبعد فيبقى جعل التشبيه سببا تساهل وانا تبعت الشيخ في قول
المص لتسميتها وقال الش كونها مع كونه راجعا الى التشبيه اما مراعاة للمفعول الثاني او لكون
هذا التشبيه يسمى عند الخطيب استعارة   وان كان كونها كناية غير خفي الواو
للحال وان وصلية ووجه كونه غير خفي ما ذكره الش في المطول انه لم يصرح بالتشبيه بل اشير
اليه بذكر لازم المشبه به وهو ملتبس بالكناية بمعنى الخفا قال الشيخ اليسي ومن وجوه ضعف
هذا المذهب ان التوجيه المذكور لكونه بالكناية مشترك بين المكنية والمصرحة فان التشبيه فيهما

كليهما مرموز اليه لا مصرح فيحتاج الى الجواب بان وجه التسمية لا يستلزم ما ذكر فلتتأمل
وينبغي ان يعترض ايضا على هذا المذهب بوقوع المعنى معطوفا على قول المصنف لا وجه
الخ كما يرمز الى التشبيه اي التشبيه الذي ذكره الخطيب الخالي عن الاستعارة وقوله
يرمز الى الاستعارة اي استعارة لفظ المشبه به للمشبه في النفس كما قال السلف وقوله
والاستعارة ابلغ اظهر لان المراد مطلق الاستعارة لا خصوص الاستعارة المرموز اليها بذكر
لازم المشبه به وفي العبارة حذف مضاف اي ذو الاستعارة ابلغ اي الكلام المستمل على الاستعارة
ابلغ فلا يرد ان الفرد لا يوصف بالبلاغة قال في القاموس الرمز ويضم ويحرك الاشارة او
الايماء بالشفتين او العينين او الحاجبين او الفم او اليد او اللسان يرمز ويرمز جعلنا تحقيق
رابع اورد الشيخ يس على هذا التحقيق انهم اعتبروا في الكناية عدم كونها مانعة عن ارادة
الموضوع له وفي مقصود لك في جميع مواد الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند ادنى تأمل
وان حصول معنى في جميع مواد الاستعارة بالكناية يصلح لان يكون الكلام كناية عنه كما
في انشبت المنية اظفارها بفلان نعم كما ترى واورد يس ايضا انه يلزم ان يكون المذكور في الاستعارة
بالكناية المشبه به لا المشبه على هذا الوجه كذلك وهو خلاف ما اتفق عليه كلمة القوم
واقول يرد ايضا ان هذا التحقيق ينافي ما اسلفه الشيخ على ما في بعض النسخ من الجواب عن البحث
الذي اورده عن الفرق بين المجاز والكناية من حيث القرينة فان مقتضى ذلك الجواب ان القرينة
الكناية انما تكون حيث يوجد المعنى الحقيقي وهذا ينافي جعل الكلام هنا كناية لعدم وجود
المعنى الحقيقي فيه كما سيظهر فتأمل ارجو اعبر عن نفسه اولا بضمير المتكلم المعظم نفسه
ترويجا للتحقيق وترغيبا فيه وثانيا بضمير المتكلم بدون تعظيم لاقتضاء مقام الرجاء
التواضع والخضوع وقوله ان يكون لي هذا التحقيق يعني بالتحقيق وقوله ممن اي من الله الذي ليس
لما اعطاه مانع ولا يخفى وهذا اشارة الرسول عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما اعطيت
وحذف المفعول الاول لاعطى لعدم تعلق الغرض بذكره والمراد بكونه من الله كونه مما يليق نسبته
اليه لرفعة مكانه والا فجميع الامور منه تعالى تحقيق ومانع على هذا اسم ليس وخبرها محذوف
اي موجودا وفي بعض النسخ بالفوقية والمعنى ان تكون انت من الذين ليسوا مانعين لما اعطاه
الله بعدم قبوله والمبادرة الى رده فيكون فاعل اعطى ضميرا عائدا الى الله تعالى المعلوم من السياق

ويكون

ويكون اعواده جمع لبس ومانع مراعاة للفظ من ومانع على هذا جمع لبس ومنع علتيه بالسكون على لغة ربيعة من فروع التشبيه المقلوب اي مبنية على تشبيه مقلوب لانه يعلن تشبيه المشبه به الاصلي بالمشبه الاصلي استعير اسم المشبه الاصلي للمشبه به الاصلي وهو انشبت المنية اظفارها بفلان شبه السبع بالمنية واستعير له اسمها كقول ابي عمرو بن غنيمي وبدا الصباح اي ظهر والصباح اول النهار وضوءه الحاصل بقرب الشمس من الافق الشرقي غرته هي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم اطلقت على بياض الصبح حيث شبه غرة الصباح ظاهره ان المشبه بعبر الغرة وهو احسن مما اقتضاه كلام التهذيب في مختصر وسطوله من اية الصبح وضع ذلك جميعه باني الاضافة في غرته من اضافة الصفة الى الموصوف لاكن الوصف للمبالغة على طريقة رجل عدل فان ذا البياض مشبه بالوجه قال الغنيمي واقول ما صنعه الشعر انسب لاجتماع طرفي التشبيه في كون كل ذا لون وعليها صنعه الله المشبه لون والمشبه به ذو لون ولا انسبية بينهما فاهم كذا ونا كيد لقوله لما ببسنعار اسم المشبه للمشبه به اي المشبه الاصلي للمشبه به الاصلي اي يستعار له بناء على التشبيه المقلوب وقوله فالمراد بالمنية السبع اي الحقيقي ويجعل الكلام اي مجموع قولنا اظفار المنية نشبت بفلان وقوله اي حيث اذا اريد بالمنية السبع وقوله كناية اي بالمعنى المصطلح عليه وانما جعل الكلام كناية ليكون صادقا اذ السبع الحقيقي لم تنشب اظفاره بفلان في الواقع والقرينة على هذه الكناية حالية وهي عدم وجود السبع الحقيقي عند فلان وقت التكلم بهذا الكلام واما قرينة تلك الاستعارة فلفظية وهي الاظفار المضافة للمنية وقوله عن تحقق الموت بلا رية اي في المستقبل لا في الماضي ولا في الحال لان هذا الكلام لا يقال الا عن شدة مرضه واليأس منه قال الحسن والزبيدي وغيرهما فتشبيه المنية اظفارها بفلان اقول ينبغي قراءة الفعل بالتضعيف بمعنى علق المضعف انظر لانه لم يذكر في القاموس تعديه من هذه المادة الا انشب ونشب بالتضعيف ونشبه الامر لزمه زنة ومعنى وح لا تجوز اضافة الاظفار الى المنية كان الاولى ان يقول ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها للمنية ليكون الاول مبنيا لمذهب السكاكي والثاني مبنيا لمذهب السلف كما في الزبيدي ولا يخفى انه حيث لا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها لم يكن لتسميتها استعارة تخييلية وجه

فان كان التبادر علی التشبيه ورد عليه ذلك والا فلا ولا اشكال في جعل المكنية
استعارة اي كما ورد على السكاكي وذلك لان المراد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعائي
في غاية الوضوح اما كونه استعارة فلما قد علم واما كونه بالكناية او مكنية فلجعل الكلام
كناية بالمعنى الاصطلاحي عن الاستعارة دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة **الفريدة:**

الرابعة: لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي المشبه به في التشبيه الذي هو مدار
الاستعارة بالكناية ولا يجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه اخر كما يدل عليه
كلامه الاتي كما في صورة الخ راجع للمنفي اعني يكون الخ لجواز ان يشبه الخ كان الانسب
بما قبله والاعم ان يقول لجواز ان يذكر بغير لفظه اي الموضوع له ليشمل ما لو ذكر بلفظ مستعار
او مجاز مرسل او كناية افاده يس شيء كاثر الضرر في الاية بامرين كاللباس والطعم المر
البشع والذوق من لوازمه في الاية الاذاقة ولبيان التثنية في قوله بامرين فيدا بل لما يجوز ان
يشبه شيء بامرين يجوز ان يشبه بامور كما في الوسطاني مثاله قوله تعالى فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف اي بناء على التحقيق من ان اللباس استعارة تحقيقية لا تخييلية وقيل تخييلية
قرينة على استعارة مكنية في الجوع والخوف لتشبيههما في التاثير بشخص ذي لباس فاخر
للتاثير مبالغ فيه وضعفه السعد بطوله والسيد في حواشيه عليه فانيا الحمل على التخييلية
كيف جاز الاستاذ بلاغة القرآن فانه الجوع اذا شبه بشخص ضار مجرما هو بصدده
فلا بد ان يثبت له من لوازمه ماله مدخل في الاضرار اي كالسيف ونحوه من الات الاضرار ولا
يدل على المشبه به وهو الشخص الضار ويحسن ايقاع الاذاقة عليه فتامل ثم على انها تحقيقية
يحتمل ان تكون حسية وان تكون عقلية لان المشبه ان كان ما يغشى الانسان ويلبس به عند
الجوع والخوف من انتقاع اللون والنحافة وتغير الهيئة فحسية وان كان ما يغشاه ويلبس
به من ضرر الالم الحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المص محتمل لهما لان الاذاقة في
قوله من اثر الضرر ان جعلت بيانية فعقلية وان جعلت لامية واريد باثره انتقاع اللون وما
معه فحسية افاده الشيخ الشمس وذكر التفتازاني انه يحتمل ان في الاية الاستعارة التصريحية
فقط والاذاقة تجريد فقط اي لان الاذاقة اريد بها الاصابة كما سينبه وذكر السيد
انها تحتمل ان تكون من قبيل تشبيه الما اي الجوع والخوف اللذين كاللباس فيستفاد من هذا

قوله فقد اجتمع
تجريد على قول
ان التشبيه بشيئين يجوز
اهـ

البيان يعني من قوله فيه وانما الكلام الى قوله والحق عدم الوجوب واجيب عن المص بان
المراد وانما التردد عندي في وجوده الخ والحق من الاحتمالات عندي عدم الوجوب فهو بيان
لمحل تردد المص ونشأ تردده قول السعد الذي يلوح الخ فان فيه اشارة الى ان المسئلة
ليست منصوصة صريحا للمتقدمين وان الحال كذلك كان فيها احتمالات الاول الحق الذي قوى
في نفس المص عدم الوجوب كما يدل عليه قول السعد المذكور ولم نعثر اي لم نطلع من باب
نصر ينصر والعثور والعثر واعثره غيره اطلعه ويقال عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا
وعثارا او نعثر اكبرا في القاموس بل قال الخ اضراب انتقالي من عدم العثور على الخلاف
الى العثور على ما يدل على الاتفاق لان المتبادر من قوله القوم جميع علماء البيان من اثر
الضرر بيان لما وقوله من حيث تتعلق بتشبيه وكذا قوله بالباس والجنسية للتقييد او التعليل
وقوله من حيث الكراهية بتجنيب البا فادطعم من بعتة الطعام ما يصل الى القوة الذائقة
عند ذوق الطعوم وبالضم المطعوم وهو المناسب هنا وقوله البشع اي الكريه
فيكون في بعض النسخ بالفوقية والضمير راجع الى الاية اي فيكون الاية استعارة مصرحة
الخ اي واذا استعارة مصرحة اي مشتملة على استعارة مصرحة وفي بعضها بالتحتية والضمير
راجع الى قوله تعالى فاذاقها الله الخ المتقدم في قوله مثاله قوله تعالى فاذاقها الخ ووجه
الجمع رجوع الضمير الى اللباس فقال التقرير المص المكنية في الاية ناظر الى مذهب السكاكي
وتكون الاذاقة تخييلا قال حفيد السعد الاذاقة مع كونها تخييلا بالنسبة الى المكنية
تجريد بالنسبة الى المصرحة وهذا انما يظهر اذا جعلت بمعنى الاصابة لشيوعها فيها حتى جرت
مجرى الحقيقة وكانه قيل فاصابها الله بلباس الجوع والخوف كما قال التفتازاني وفي كونه
تخييلا باعتبار اللفظ فقط وفي بيان تضعيفه كونها تجريدا وعدل الى الاذاقة عن الاصابة للا
الى ان هذا النوع الذي اصابهم انموذج العقوبة لما يقع عليهم بعد ذلك لما ان الذوق مقدمة
الاكل واوله وعكسا هما مع انه المناسب للباس لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك
باللمس من غير عكس ففي الاذاقة اشعار بشدة الاصابة بخلاف الكسوة ولم يقل طعم الجوع
والخوف لان الطعم وان لاءم الاذاقة فهو فوت لما يستفاد من لفظ اللباس من العموم المفيد
ان الجوع والخوف عم اثرهما جميع البدن عموم اللباس ويتفقون كذا في جواز ذكر المشبه
في المكنية بغير لفظه الموضوع له والمراد بتحقيقه اثباته بالدليل معطلا على المذاهب مذكورا

شارة

مجازا اي بغير لفظه الموضوع له وان كانت المشبه به اي لفظ المشبه به وقوله في ذا او
اي الشق الثاني بصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار اذ اول بعنوان اللباس
مثلا مستعار لاثر الضر من حيث الاشتمال استعارة تصريحية بما يصح ان يستعار ثانيا
من معناه المجازي المذكور للطعم المر البشع لادعاء من حيث الكراهية استعارة بالكناية
على مذهب السكاكي ينبني ذلك على صحة استعارة المستعار وان كانت صحيحة كما يفيده
قول جمهور الاصوليين بان المجاز يبنى على المجاز ويكون بمرتبتين ومراتب صح ما ذكره المص على
مذهب السكاكي ايضا وان كانت غير صحيحة كما يفيده قول الامدي بامتناع بناء المجاز على
المجاز كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في الاصول المص هكذا ينبغي تقرير عبارة الش لا كما
صنع غيره لاسيما الغنيمي فقد قرر هذا المحل بما لا ينبغي من وجوه عديدة من المستعار
اول المتبادر اللفظ المستعار وح يتعين ان تكون من بمعنى لام التعدية ويحتمل ان المراد المعنى
المعنى المستعار له فالكلام على الحذف والايصال على حاله ولو قال على صحة استعارة
المستعار لكان اوضح **العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر** الظاهر انه
معطوف على قرينة ليكون تحقيق مسلطا عليه لانه ذكره ايضا على غاية من التحقيق من
ملائمات المشبه به بكسر الموحدة وبفتحها اذ الملائمة نسبة بين الطرفين لا كر الكسر اولى
لحسن قول القايل المخالب تلايم السبع دون العكس في نحو الاصل متعلق بمحذوف
صفة لقرينة الاستعارة وما يذكر الكنايتين في قوله فان المخالب فيه لان كون المخالب
فيه قرينة الاستعارة بالكناية وتشبيه زيادة عن القرينة موافق لطريق المص من ان الاقوى
احتصاص بالمشبه به قرينة وما سواه ترشيح لان المخالب اشد اختصاصا بالسبع من التشبيه
وتحصل المسامع او الاذكر ما قيل جمع مخلب من الخلب وهو الجرح والخدش ظفر كل سبع
فالمخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر والظفر اعم مطلقا او بهواه هكذا
بالمرد في القاموس قال الشيخ يس والظاهر انه اشارة الى اشتراك المخلب بين معنيين
احدهما ظفر السبع مطلقا كان طايرا او غير ثانيا وثانيهما ظفر الطاير الصايد والظفر
لما لا يصيد اي حالة كونه من الضمير في النفي متوجه على قيد بقيد محذوف للعلم به فاقيل فيصدق
بثلاث صور انتفاء المقيد والقيد بان كان لا يصيد وهو ليس من الطير كالانسان والجبل
والبغل والحمير وانتفاء القيد فقط بان كان لا يصيد وهو من الطير كالحمام والغراب

والبيا نيين

ان المراد

ولكم بغية الش من ان ما
يحصل السامع اولا قرينة
وما سواه ترشيح لان
الخ

وانتفاء

وانتفاء العنبر فقط بانه كان يصيد وهو ليس من الطير كالكلب والذئب وبذلك
يدفع الاعتراض بانتفاء العبارة عن ثبوت القسم الثالث واسطة بين ذي المخلب وذي
الظفر مع انه من ذي الظفر لكن ينبغي ان ظاهر عبارة الشارح تقتضي ان الظفر على المعنى
الثاني لا يطلق على مخلب ما يصيد من الطير الذي نقله الشيخ اليسي حاشيه والذي عبارته
المراد بقوله والظفر لما لا يصيد انه على المعنى الثاني للمخلب على ما لا يصيد من الطائر يطلق
عليه الظفر كما يطلق على ما يصيد وليس المعنى على ان الظفر لا يطلق على ما يصيد على ما
توهمه العبارة اذ الظاهر من كتب اللغة بل من تفسير القاموس ان الظفر عام للانسان والسبع
الماشي والطير الصائد وغير الصائد   يعني علوا اي علوما حسيا لا حال ان يكون من
ملائمات المشبه به واما العلو المعنوي فلا يخص المشبه به   زيادة على القرينة اي
بعد قرينته اما للمكنية وهو الظاهر او للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للتحقيقية
ان كانت قرينتها تحقيقية كما سيأتي وتوقف في كون نشبت ترشيحا بانه انما يعد ترشيحا
لو كان مثبتا للمشبه اي المنية وهو هنا انما اثبت للمخالب لانه مسند اليها واجيب بان
المخالب لما كانت مثبتة للمنية كان ما اثبت للمخالب مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت للشيء
مثبت لذلك الشيء بواسطة فالتشبيه مثبت للمشبه بواسطة قاله الحبر ولي العربيه
الاولى   سوى صاحب الكشاف داخلا في السلف بالمعنى السابق ولانه ممن تقدم السكاكي
مع انه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي كما سيأتي فتاج الى استثنائه والسكاكي
لا يدخل فيهم فلا يحتاج الى استثنائه   من خواص المشبه به في موضع الحال من الضمير في اثبت
مستعمل اي مستعمل اللفظ وفيه تقدير مضاف او الضمير يرجع الى الامر لا بمعناه السابق الذي
هو المعنى بل بمعنى اخر وهو اللفظ وفيه استخدام   ثم البيان يعني قوله الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به وفيه ان هذا العام مراد به الخصوص بقرينة قوله بعد ويسمونه
استعارة تخييلية وكان الاخصر والاقبل لعثه ان يقول بدل الاعتراض والجواب بالمبادرة
مثلا المراد دائن بقول بعمومه الى ان الامر الذي اثبت للمشبه ولم تتم الاستعارة الا به بدليل
قوله ويسمونه الخ   فيما رأيناه ما موصول اسمي اي في الكتب التي رأيناها او مصدرية
ظرفية اي في مدة رؤيتنا واتى بذلك تحريا للصدق وهضما للنفس   الا في التخييلية واما
الترشيح فليس في كلامهم تعرض لكونه مستعملا في حقيقته والتجوز في اثباته فقط الا ان

بمطلق المخلب

كي

بمعنى متساهل لان اما المصورية الظرفية التي لم يصرح فيها بمعنى وهنا مصرح بمعنى ولا تكون ظرفية فلا هي مصدرية على ما قاله الحفني او وقت او مكان ضمنا في الخ

ما كر ما في المطول ومما يدل على ان الترشيح لمبني على المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه وفوة كلام الخطيب واعتراضه على السكاكي ومطالبته بالفرق بين التخييلية والترشيح يقتضيان عدم التجوز في الترشيح قاله الغنيمي وهو معنى الاعتراض على انه وايضا لا يصح على عمومه قوله الخ قال الغنيمي كانه والله اعلم اعتراض بعد التسليم اي لو سلمنا اجراء كلام المص على عمومه وان ذلك في كلام السلف لا يصح قوله ويسمونه الخ ويسمونه قال الزبيبا ري اي اثبات ذلك الامر للمشبه وهو الموافق لما في التلخيص وارجع بعضهم الضمير للامر المثبت وكلا انه في توجيه التسمية بالاستعارة التخييلية لميل اليه وارجعه الوسطاني للامر المثبت بمعنى اللفظ الدال عليه وادعى انه في قوله لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه اشارة الى ان تسمية اللفظ الدال على الامر المثبت بالاستعارة تسمية له باسم حال له ولم ولا يعود صحة كل من الاوجه الثلاثة وتسميته اقول اي اللام بقرينة قوله لانه استعير ذلك الاثبات اذ لو كان الضمير راجعا الى الاثبات لكان قوله ذلك الاثبات من وضع الظاهر موضع المضمر بلا مقتض وكذا الضمير في لانه يرجع الى الامر ورابط الخبر الجملة محذوف تقديره الاثبات له ولو قال اذ لانه استعير اثباته لكان اخصر وهو ظاهر واحسن لوجود رابط الخبر الجملة صريحا فيهم لانه خيل بثبوته الخ كذا في بعض النسخ بينا خيل للمجهول واسناده الى الفاعل على ثبوته ويرد عليه ان التخييل الاتحاد لا الادعاء لانه مفعول واقول لم يكن ووجه متكلف ان الادعاء بمعنى المدعى والاضافة لمراعاة الصفة الى الموصوف وفي بعضها بيناء خيل للفاعل وعدم تلك المباء وكتب عليها الشيخ اليسي ما نصه الظاهر ان ثبوته منصوب على المفعولية وادعاء مرفوع على الفاعلية والعكس عكس المراد وتصحيحه يحتاج الى تكلف اه اقول لعل التكلف ما ذكرناه اولا وقوله مستراحه قوله ومع لانه يسمي الخ فيكون في قوله المذكور اشارة الى انه يسمى بهذا الاسم ووجه التسمية الخ اشارة الى رد سوال نشا من توجيه التسمية السابق اشار اليه بقوله حتى يتجه الخ هكذا ينبغي تقرير هذا المحل كما قرره المحشي تبعا للزبيباري وتبعوه اي السلف سوى صاحب الكشاف وقوله بعدم المكني عنه بغير الاستعارة المكنية وتسميتها بالمكني عنه على مذهب السلف والخطيب

واعترض وبان كلامنا في من عدا صاحب الكشاف والشيخ كلامه مع السلف الذين هم عدا صاحب الكشاف وعلى تسليم انه

انعكاس

كلا هو لان كلا من لفظ المشبه به والتشبيه كنى عنه بذكر لازم المشبه به اي دال عليه
به واما على مذهب السكاكي فباعتبار دلالتهما على المكنى عنه الذي هو المشبه فهو لانه
مكنى عنه اي معبر عنه بلفظ المشبه فهي من تسمية الدال باسم المدلول وضمير عنه يرجع الى ال
وقوله عنهما اي عن الاستعارة التخييلية ولو قال وهما متلازمان لكان اولى لان السلف
سوى صاحب الكشاف يحكمون بتلازمهما وكذا الخطيب ولعله سكت عن عدم انفكاك التخييلية
عن المكنية لانه لا خلاف فيه بين السلف لموافقة صاحب الكشاف عليه والذي يخالف فيه
ليس السكاكي كما مر والبيان الرضيع ما ذكر في هذه الفريدة هو مذهب الخطيب واما صاحب
الكشاف فذهب الى انفكاك المكنية عن التخييلية كما سيأتي واما السكاكي فجوز السعد
في مواضع عديدة ان مذهبه انفكاك كل منهما عن الآخر كما مر **الفريدة الثانية**
جوز صاحب الكشاف المراد بالجواز عدم الامتناع الصادق بالرجحان لا استواء الطرفين
فلا ينافي انسياق في الشرح ان صنيع صاحب الكشاف يشعر بانه متى امكن هذا الاحتمال لا يلتفت
الى غيره فيكون كالواجب لا واجبا خلافا للمحشي كونه اي الامر الذي اثبت للمشبه الخ
اي دال الامر الخ استعارة تحقيقية المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكي
قاله البهوتي اقول ووجهه ان صاحب الكشاف متقدم عن السكاكي المخصوص بالتقسيم السابق
في العقد الاول الى تحقيقية وتخييلية وليس وجهه عدم صحة كون هذه الاستعارة تحقيقية
بمعناها عند السكاكي كما نوهم فتأمل قال الزمخشري ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا ايضا
في بعض المواد قال الزبيدي رحمه الله المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملائم
المشبه في ملائم المشبه به كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف واختار المص في الفريدة الرابعة
ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم حقيقي يشبه ملائم المشبه به لشيء ما فيها لفظه
لملائم المشبه وانه يتبع استعماله فيه فيكون القرينة تحقيقية والتي لم يوجد فيها للمشبه
ذلك كما في اظفار المنية فيبقى اللفظ فيها على حقيقته فتكون القرينة تخييلية مما لكم اعم
قال صاحب الكشاف في الشق الاول واخص منه في الشق الثاني او بعض زيادة حيث
استعير الحبل للعهد الحيثية حيثية تعليل لا تضمنه التمثيل بالاية من ان فيها مكنية
قرينتها تحقيقية قال صاحب الكشاف بان لما حرما في هذه الفريدة شاع استعمال
الى لا يخفى ان قوله شاع يشعر بجواز خلاف ذلك الاستعمال لانه يكون باقيا على حقيقته

كما يقول الجمهور وقول من حيث تسميتهم الحقيقة تعليلية كما يدل عليه قول السيد في حاشية
المطول ان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما
نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فعبر انسب ملحوظا على سبيل
الاستعارة متعلق بتسميته وقوله لما فيه اي العهد علة للتسمية وبيان لوجه الشبه بين
الحبل والعهد لا يجب ان يكون استعارة تخييلية كما اسلفناه فالقرينة مجرد التعبير
الا من طابقة الصفة للموصوف وفي كون القرينة التعبير مسامحة اذ هي المعبر به وتجعل
التخييل الى توطية لقوله فيجعلها الا وقوله ايضا اي كما يجري مجرد التعبير المذكور وقوله
فيجعلها مبتدا خبره ببيتغي الخ والضمير يرجع الى النقض وانه مراعاة للمعقول الثاني
وقوله الى هذا الاحتمال اي جريان التخييل باثبات النقض الحقيقي وقوله بانه اي الحال
والشان وقوله ما امكن ذلك ما مصدرية ظرفية او شرطية والاشارة راجعة الى جعلها
استعارة تحقيقية وحاصل كلامه انه كما يحصل التخييل بجعل النقض استعارة تحقيقية
يحصل باثباته باقيا على معناه الحقيقي كما عليه الجمهور ولم يجعل صاحب الكشاف النقض
استعارة تحقيقية من غير التفات منه الى ابقائه على معناه الحقيقي يشعر بانه لا يلتفت
الى الثاني ما امكن الاول واقول الذي يشعر به كلام الكشاف انه لا يلتفت الى الثاني ما
شاع الاول ولا يشعر بانه لا يلتفت الى الثاني ما امكن الاول لان كلام صاحب الكشاف في
التشابع لا مطلق الممكن وبما قررناه يظهر ان التشابه الذي سيذكره الشارح منشاه في الجملة
فقط كما ساتي فتامل ومن هاهنا اي اشعار كلام صاحب الكشاف بعدم الالتفات الى
التخييل عند امكان التحقيق نشا ما ذكره المصنف في القرينة الداعية من اختيار التحقيق
اذا كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به واختيار التخييلية اذا لم يكن ذلك وقد اعلمتك
ما فيه ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملائم المشبه بلا وضع ملائم المشبه به قرينة ضعيفة
الى قوله فيقول اي واذا كان ما افاده كلام صاحب الكشاف من ان قرينة المكنية قد تكون استعارة
تحقيقية مستلزما لان تكون قرينة ضعيفة يستبعد اعتبارها ينبغي صرف كلامه عن ظاهره
وحمله على معنى غير مستلزم للمحذور المذكور فيقول يمكن تاويل كلامه بوجهين حاصل الاول ان
مراد صاحب الكشاف ان النقض مستعمل في حقيقته ويعتبر اثباته للعهد مجازا عقليا جعل
الكلام كناية اصطلاحية عن ابطاله كما ان نسبة المجالس المليئة في فلان جعلت كناية اصطلاحية
عن مرؤته وهذا الوجه اشارة اليه قال بعضهم استنبط الزمخشري نوعا من الكناية عن بيا
وهو ان تعمد الى جملة ظاهرها خلاف المقصود لانه يستلزم المقصود فتجعلها كناية
عن المقصود من غير اعتبار مفرداتها الحقيقية والمجازية كما تقول في نحو الرحمن على العرش
استوى انه كناية عن الملك لان الاستواء على السرير لا يحصل الا مع الملك وقيل في تقرير
هذا الوجه ان الجعل كناية لفظ النقض فقط لا الكلام كله بناء على ان الكناية من الحقيقة وانها

اي بعدما ادعا عند السلف
وقوله بل قد تكون حقيقية
او قصد تعجبه كما ...

اللفظ

اللفظ المستعمل في معناه مقصود امنه بالذات لازمه كما او ضمنا سابقا ويدل عليه التنظير بقتيبه مخالب المنية فتامل الثالث ان مراده شاع استعمال لفظ النقض وبن لفظ الابطال في مقام افادة المخاطب بمجموع الكلام او لفظ النقض فقط على طريق الكناية ابطال العهد ان كان المخاطب يجهله او اظهار ابطاله ان كان يعلمه وليس في ذلك ما يقتضي ان النقض مستعمل في حقيقته او مجازه لسكوته عن المعنى الذي استعمل هو فيه هذا خلاصة ما قرروا به هذا المحل واقول فيه ان المعبر لابطال العهد على الوجه الثاني هو مجموع الكلام او لفظ النقض فقط على طريق الكناية كما في الوجه الاول وان معنى عبارة الكشاف على الوجه الاول

هو معناها على الوجه الثاني فالوجه الثاني عين الاول والذي يظهر لي انه ليس وجها ثالثا بوجه واحد وان قوله وان يكون الخ من تتمة هذا الوجه وانه بعد ان ذكر ان مراد صاحب الكشاف ان النقض استعمل في حقيقته واثبت مجازا للعهد وجعل الكلام كله او لفظ النقض فقط كناية عن ابطال العهد فسر عبارة الكشاف على هذا المراد فذكر ان في عبارته حذفا والاصل شاع استعمال النقض في مقام افادة او اظهار ابطال العهد بمجموع الكلام او بلفظ النقض فقط على طريق الكناية فباعتبار ان يكون ما بعد لما توطئة على ما قبلها لا لكونه وجها ثانيا ولعمري الوجه وجيه ينبغي حسن كل نبيه ومن قال المحشي في هذا المقام ما لا فايدة فيه سوى تشويش الاوهام ولا يخفى ان هذا سبق قال لضعف ما فهمه المحقق التفتازاني من كلام الكشاف وقوة ما حمل الشارح عليه كلامه وقوله مطلقا اي في جميع مواد المكنية مجرده اي التخييل المجرد عن اعتبار التحقيق معه في بعض المواد انسب بلا اعتبار

الفريدة الثالثة

كونه الضمير فيه وفي قوله وتشبيه يرجع الى الامر الذي اثبته للمشبه من خواص المشبه به لمعنى اللفظ الدال عليه على الاستخدام وتقدير مضاف اي كون اللفظ داله وتشبيه داله والقرينة على ذلك قوله بعد الدال استعملا وقوله بعد الثاني استعارة راينا ما رايناه بيانهم اي في هذه العبارة احتمالات احسنها ان رايناه الخ وعلمت سر مفعولها قوله ان السكاكي الخ وما مصدرية ظرفية وذا الثانية مصدرية مفعول ما بيانهم وهذا اعتراض على المص في نسبة التجويز الى السكاكي بان الذي في بيانهم انه يعني قوله توهمه المتكلم اي المشبه شبيها حاله المعقول في توهمه ولم نعثر بعد المثلثة اي لم نطلع من غيره على نسبة التجويز اليه اعترض المحشي بان المحقق التفتا

قيل

ثاني

قال قال السكاكي ان قرينة الكنى عنها اما امر معقول وهي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند لمذهبه التجوز فيها وهو بحث فيه باوالتبادر من التجوز بين التوارد في المادة الواحدة والذي نقله المحقق شريع القرينة المكنية بانها في بعض المواد كذا وفي بعض المواد الاخر كذا لان المادة الواحدة يجوز فيها الامران وبالاحسن في الجواب عن المص بان مراده بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب والتخيير ينبغي ان يكون عطف التخيير على الترجيح من قبيل العطف التفسيري قاله الجهوري او في بعض النسخ العطف باو بدل الواو ولا وان تكون للاضراب الابطالي عن الترجيح ما حيله اي حيلة ثبوت معناه الوهمي للمشبه استعمال المشبه اي اسمه في المشبه به اي حوج الى العضود تفسير التقسيم بمجموع الامرين ولا يجوز ان يكون كل من مذهب صاحب الكشاف والمص تقسيما لان كلا منهما معروف عن الرديق قاله يس وذلك قال شيخنا اي كونه تقسيما والاظهر اي كونه خروجا عن سلوك الطريق لان المقسم معتبر بمجموع امرين وهذا بيان لاولهما الا ان تحمل الاشارة الى المقسم باعتبار بعض مدلوله على حد الاستخدام في الضمير بل قال بعض الفضلا ان ذلك من الاستخدام وانه لا يختص بالضمير يس لان العادة اي الطريق المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بان يحفظ جانب المعنى ثم يطلب له لفظ ولو كان في متابعته تكلف كما صنع السلف لا جعل المعنى تابعا للفظ بان يحفظ جانب اللفظ ويطلب له معنى يلابسه ولو مع تكلف كما صنع السكاكي حيث تكلف معنى مصححا لتكون التسمية بالاستعارة على الاصطلاح طبيعة المعنى فيه استعارة بالكناية وتخييل من البيان بيان لما وقوله لملايم المشبه به اي للفظ ملايم المشبه به والجار والمجرور صفة للمعنى الحقيقي وقوله للمشبه متعلق بانبات وقوله الراد متعلق بعرف وقوله ولا يرى بالبناء للمجهول اي لا يعلم وقوله كما ترى بالبناء للفاعل اي كالنبع الذي ترى اي تعلم وامعا فهي علمية حذف مفعولاها ويصح ان تكون بصرية بمعنى انه تعين الداعي سوى الطلب المذكور محقق كالامر الذي تبصره قال الوسطاني يمكن ان يرى له داع اخر وهو الاستعار بكمال التشابه بحيث يجعل من المشبه صورة مشابهة لما هو من خواص المشبه به سوى طلب استعمال قال الشيخ انس يحتمل وجهين احدهما ان تكون اضافة الطلب الى الاستعمال اضافة الى الفاعل ويكون المفعول ذلك مر كل اشارة الى هو صورة وهمية مع قوله في اللفظ المستعمل اما صلة المتقارنة او صلة الاستعمال فافهم وثانيهما ان تكون اضافة الى المفعول والفاعل على السكاكي محذوف وح يكون قوله اللفظ

صلة

67

صلة الاستعمال لا غير ويكون ذلك نائب فاعل وضع وذلك اشارة الى اللفظ فافهم وهو احسن لكان اقرب **القرينة الرابعة** اذ لم يكن للمشبه المذكور الخ في عبارة المستعير كالمنية في انشبت المنية اظفارها بفلان يشبه رادف المشبه به اي تابعه في التعبير اولا ثبات يعم ثابتا يراد في نقض ويراد من الذكر اللفظي كان اي لفظه في العبارة حذف مضاف او في تركيب الاستخدام وقوله باقيا على معناه الحقيقي بحث فيه المحشي وغيره بانه لا يلزم من عدم التابع المشابه عدم التابع المحتوي على علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته غير لازم وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية مجاز مرسل تبعي اقول يجاب عن البحث بان البقاء وان كان غير لازم هو مختار عند المص والكلام في الاختيار عند مع انه انما يتوجه اذا جعل النفي منصبا على القيد اما اذا جعل منصبا على المقيد بقيده فلا يتوجه وقد عرفت منشاءه في شرح القرينة الثالثة في هذا العقد قال الشيخ انسى ما ذكره المص في هذه القرينة من التفصيل تبع فيه السيد قدس الله سره ثم ساق عبارة السيد كعبارة المص وكم لا يكون الكلام منشا لما ذكره المص حتى ينهض بحث الشارح اللهم الا ان يكون كلام الكشاف منشا لكلام السيد وفيه بحث اي فيما ذكره المص اخذا من كلام الكشاف من البقاء على الحقيقة اذا لم يكن للمشبه ذلك التابع بحث لجواز ان يكون ذلك البقاء على الحقيقة فيما اذا لم يشتهر اقول كما يبحث فيما ذكره المص من البقاء على الحقيقة اذا لم يكن للمشبه ذلك التابع لجواز ان يكون ذلك البقاء فيما اذا لم يشتهر يبحث فيما ذكره من الاستعارة اذا كان للمشبه ذلك التابع لجواز ان تكون تلك الاستعارة فيما اذا اشتهر فكان الاولى للشارح تاخير البحث الى تمام التفصيل واجراؤه فيهما وحاصله ان كلام صاحب الكشاف منشا لكلام المص والمستفاد من كلام صاحب الكشاف اعم من كلام المص بالنسبة الى شق البقاء واخص منه بالنسبة الى شق عدم البقاء لان كلام صاحب الكشاف يقتضي ابقاء رادف المشبه به على معنى الحقيقي فيما اذا لم يكن للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وفيما اذا كان ولم يشتهر استعمال رادف المشبه فيه وكلام المص في شق البقاء خاص بالاول ويقتضي عدم البقاء فيما اذا شاع وكلام المص في شق عدم البقاء عام فيه وفيما اذا كان ولم يشتهر وحيث كان كلام صاحب الكشاف منشا لكلام المص فعدوله عما يفيده كلام صاحب الكشاف غير لائق وهذا اورد على المص واما ما اورد به صاحب الكشاف من ان الاستعارة في الرادف لا بد لها من قرينة مانعة وليست الا الاشاعة

هذا البحث فيما اذا كان ولم يشتهر وهو لما يرد عن الاول ولا يرد عن الثاني ولذا فرعه الشارح واستغنى عن اعادته في الشق الثاني بصنيع الشارح احسن مما ساقه المحشي بل ما قاله هو عين ما سبق اهـ

وطعن فيه بانه لا يلزم من الاشاعة مناقاة ان تكون له قرينة اخرى وانما يقال الغالب في الاشاعة معاونتها للقرينة المانعة منه اهـ

فاذا كان ولم يشتهر لم تنجر القرينة المانعة فكيف تصح الاستعارة قال لم يتعرض الشارح على المص
بهذا الظهور اه اقول في ترتيب عدم القرينة المانعة على عدم الشيوع نظر اذ لا مانع من وجودها
مع أن وجوب منع القرينة اذ انتفى كونها قرينة المجاز كما سبق والامر هنا ليس كذلك كما او ضحناه في الفوائد
الخامسة في العقد الاول ووجه ما ذكره الشارح المص كما صرح به في بعض النسخ وحاصله
ان كلام الكشاف يا متشابه في الجملة وان عدول عنه له وجه وهو ان الاولى رعاية اسم الاستعارة
معكه في الجملة نعنا وفيما تعلم تبيينها ينبغي بل هي متشابة في الحقيقة
وسيما اذا لم يتبعهما جانب المعنى بان كان للمعنى تحقق في الحس او العقل بخلاف ما اذا اتسع تلك الرعاية جانب
المعنى بان احتيج الى ذلك اختراعه وتوهمه وفي صورة ما اذا كان للمشبه رادف ولم يشيع استعمال
لفظ رادف المشبه به فيه للمعنى تحقق فالاولى فيه رعاية اسم الاستعارة فيجعل ذلك اللفظ مستعملا
في رادف المشبه كما فعل المص ويعارض اي يعارض وجه ما ذكره المص وبحث فيه الوسطاني بان ما
عارض به جار فيما اذا شاع ذلك الاستعمال ان جعل بدل من ان جعل او هو بدل او عطف بيان عما
سبق اذ لم يكن فيه كلفة احترز به عن مذهب السكاكي فانه وان كان الجميع عنده على نحو واحد
لكن فيه كلفة كما لا يخفى قال الوسطاني اقول هذا جرى على ظاهر ما اسلفه الشارح من ان السكاكي يوجب
كون القرينة استعارة تخييلية ونحقق ما فيه ثم هذا العبد اعني قوله اذ لم يكن فيه كلفة وان لم
يسبق صراحة سبق ضمنا وقوة فلا اعتراض على ايراده فيما سبق فتامل مع ان خلوص المكانة
معارضة الرعاية بما ذكره لا ترجح عدمها بل انما تنظر او لو بينهما اتى بما يرجح عدمها مطلقا مع ان
الى اقول لو قال وان خلوص القرينة الخ بالعطف على قوله ان جعل الخ لان هذا ايضا
مما سبق لكفاه وعارضه الوسطاني بخلوص المذكور بالمبالغة المطلوبة من الاستعارة والثانية
من استعارة لفظ رادف المشبه لرادف المشبه به كما مر عن الضعف اي ضعفها بسبب كونها
قرينة باعتبار اللفظ فقط وقوله مطلقا متعلق بخلوص القرينة في جميع المواد فخلافها على مختار صاحب
الكشاف والمص فليست خالصة في جميع المواد بل في بعضها وقوله بل ان يعول اليه اي جعل الجميع على نحو
واحد بغير كلفة لا توهم عطف على اثبات وقوله اياه منصوب بتشبيهه على التوسع والتوقف
فيه من تجيز الواسع وقوله متعلق بتوهم قال يعني اقول هذا التوسع اما على طريق نزع الخافض
والاصل فتشبيهه به او على طريق تضمين تشبيهه معنى متشبهة وقوله والتوقف الخ تعريض بالمحشي
والضمير في اياه يرجع الى الرادف المشبه المستعمل في صورة تشبيهه برادف المشبه به متوهمة
للمشبه لان الذي يذهب السكاكي الى انه استعارة تخييلية هو هذا اللفظ لا ذلك التوهم

اعترض بان ما تقدم في مادة واحدة وما هنا مادتين مادة متعينة فيها الحقيقة والاخرى متعين فيها المجاز وما تقدم في مادة واحدة كغير لك زيد حمار و لو العمل فانه يحتمل ان ترجع القرينة لها او لاحدهما فقوى الخ مع ان وجوب الخ اسقاطه الاولى منه

وفيه ان هذا في خلوص القرينة مطلقا وفيما تقدم في خلوص خاص وعلى هذا كلام المحشي فتعجب

ابى

او كيفا الحاصل ان قوله كمخالب المنية صفة لمفعول مطلق محذوف اما القول بانها واما القول
اثباته مع حرف مضاف فيهما وانشبت على الاول كيفا مخالب وعلى الثاني كاثبات مخالبه وهذا
معنى قوله فيرده الى ورود بصيغة المصدر صفة لمصدر محذوف اى بعوض البيك وقوله على كل تقدير اى من
التقديرين المذكورين وقوله الى ما متعلق بيرد اى الى عامل هو اى قوله كمخالب المنية له اى لذلك العامل
اى راجع له او مناسب له وقوله مغلبك اى الترجم التامل اى الوجه التامل من التعبير لذلك هذا الرد واعترض
الشيرازي بانه لا حاجة الى ارتكاب حذف المضاف لانه يجوز ان يكون مثال الرادف المشبه به البالغ
على معناه بسبب عدم تحقق رادف للمشبه يشبه ذلك الرادف   والاحتمالات عنده اربعة
كان الظاهر ان يقول فالمذاهب وكانه عدل الى ما قاله فرطية لقوله ولكن لا تزيد اي يمكن كونه
الجميع حقيقة اى جميع افراد قرينة المكنية وهذا مذهب السلف والخطيب والثاني مذهب المص
والثالث مذهب السكاكي على ما ذكره الشارح وان كان مجعولا فيه بالامر والرابع مذهب صاحب
الكشاف على ما فهمه المحقق التفتازاني والاختلاف بين الثاني والرابع بين اللفظ العبارة ومدار
الانقسام فانه عبر في الثاني بالمصرحة والحقيقية او الحقيقية على اختلاف النسخ نظرا لقول المص
كان بانيا على معناه الحقيقي وقوله كانا مستعارا لذلك الثابت على طريق التصريح وفي الرابع
بالتحقيقية والتخييلية نظرا لقول المحقق التفتازاني قد استعرنا من كلام الكشاف ان قرينة
الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون تخييلية بل قد تكون تحقيقية ومدار الانقسام في الثاني
على تحقق رادف المشبه وعدم تحققه وفي الرابع على تشبيه استعمال رادف المشبه به رادف
المشبه وجعلنا المشبوع على الثاني مذهب المص والرابع على مذهب صاحب الكشاف تبعنا فيه
الشيرازي وهو انسب من العكس الذي ذهب اليه المحشي وغيره كما يفهم من التعبير في الثاني بالمصرحة
والحقيقية وفي الرابع بالتحقيقية والتخييلية نعم على ما ذكره المحشي يكون ذكر الاحتمالات
هنا موافقا للترتيب تفصيلها في الفوائد السابقة فتامل   ولذا ان تزيد الاحتمالات على هيئاته
لا عبرة بعين احتمال المجاز المرسل في ملايم المشبه او في القدر المشترك الذي ذكره في التشبيه
في الفريدة الخامسة من العقد الاول قياسا من التمثيل على التشبيه بجامع ان كلا من ملايمات
المشبه به وجه ان هذا لم يذكره الا مرة واحدة فكيف قال غير مرة واجيب بانه مقصد الطالعة
في تلك المرة لما اشتملت عليه من مزيد الايضاح والتحقيق منزلة منزلة اكثر من مرة وافعل قبل
ذكره مرتين تحقيقا في الفريدة الخامسة من العقد الاول مرة بحر قول المص ويجوز ان يكون مستعارا

وعدم تشبيه صح

من ملايم المشبه لملايم المشبه به ومرة بعد مرة وتحتمل الوجهين قوله تعالى ينقضون عهد الله الخ
كما يعلم بمراجعته وسياق كلامه اعادة حديث احتمال المجاز المرسل في الترشيح في اوايل الفريدة
اللاحقة فيمكن انه لاحظ ذلك واستعمل الفعل الماضي في حقيقته ومجازه فتكون التقفية
ثلاث مرات واعمر (؟) ما تكثير الاحتمالات بتنوع الاستعمال الذي كتبه انه في الحاشية على ما نقله
عنه المحشي فلا يظهر له وجه كما في الوسطاني والمجرور وغيرهما الاستقلالي بإد والدماه
هنياه لمراجعة الاحتمالات المجاز المرسل بوجهيه في الترشيح واجرايه في التخييل فيما ساعل الترشيح
وقوله وعلينا بالاعراض اي عن بيان باقي الاحتمالات اقول في كلامه استعمال على مع غير المتكلم
اسم فعل والمعروف في العربية ان استعماله مع غير ضمير المخاطب ضميرا اسم فعل شاذ كقوله عليه رجل
ليبتني وقوله وعليك بالاقبال اي على بيان ما فيهما وقوله والحمد لله على كل حال اي من حالي بهمك
ما فيهما وعدمه ويحتمل غير ذلك **الفريدة الخامسة** كذلك يعبر الى الظاهر ان كذلك
تاكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في كما يسمى ولا معنى لجعلها اي الكاف في كما يسمى للتعليل
كما قال بعضهم على جعل واذكروه كما هديكم ليكون قوله كذلك تاسيسا كما لا يخفى مع ان ذلك لو
استقام لم يثبت الاحتياج الى قوله كذلك حتى تكون تاسيسا وان التعبير اولا يسمى وثانيا
بيعد تفنن ليس بايضاح من الملايمات اللعهد والمعهود الملايمات المنفردة وهي ملايمات
المشبه به وما قاله المحشي من انه انما اطلق ولم يقيد كما فعل اولا ليشمل قرينة المكنية على المذاهب
الثلاثة فظهر فيه الغنيمي بان ترشيح المكنية من ملايمات المشبه به على ساير الاقوال فيها والمجرور
بان قرينة المكنية ايضا من ملايمات المشبه به على ساير الاقوال فيها حتى على قول السكاكي لان الصورة
الوهمية التي استعمل فيها لفظ القرينة من ملايمات المشبه به الادعاي في مذهبه على ان المراد
الملايمات ولو بحسب اللفظ فقط لم يدخل اذا تقرر في الترشيح او القرينة على ما مر بيانه ولا شك
ان لفظ القرينة من ملايمات المشبه به الحقيقي وقرينة المكنية على مذهبه من ملايمات المشبه به
الادعاي او الحقيقي اقول لا يخفى على المتامل عدم توجيه نظر الغنيمي فتدبر لكون الترشيح
علة لبعد لمفهوم مشترك اي اشتراكا معنويا وقوله بينهما اي بين ملايم المشبه به في المصرحة
وملايم المشبه به الزايد على قرينة المكنية في المكنية وهو ملايم المستعار منه ويقارن الاستعارة
الاستعارة هذا ترشيح الاستعارة المصرحة وقوله او ملايم المشبه به ويقارن الاستعارة
او التشبيه هذا ترشيح المكنية على المذاهب الثلاثة جاء لتنويع الترشيح والمراد بالتشبيه التشبيه

لا يخفى ان كلامنا في الترشيح واذا كان كذلك فكلام الغنيمي متجه وانما يمكن ان يرد بشيء آخر وهو ان يقال مسلم ان كلامه فيما هو زايد على ما سيأتي والذي هو زايد (؟)

المضر

المصرحة في المعنى الاعم والاستمل ترشيح التشبيه والكلام اولا انما هو في كون الترشيح مشتركا بين
الملايم في المصرحة والملايم في المكنية بدليل الاضراب بقوله بل المجموع مشترك بينهما الخ ولو
اكتفى بقوله ملايم المشبه به ويغاير الاستعارة لشمل ترشيحهما وكان اخصر ثم اقول يظهر لي تقرير
عبارة الشرح بوجه اخر لا يرد عليه ما ذكره المحشي وهو ان لا يجعل كلامه على التوزيع ولا او للتنويع
التوزيع بجعل ما قبل او وما بعدها شاملا للترشيحين الاستعارتين وتجعل او للاضراب عن
التعريف الاول لعدم شموله ترشيح المكنية على مذهب الخطيب الى التعريف الثاني لشموله اياه بل
تقرير عبارة الشرح على هذا الوجه هو اللايق بكون قوله وهو ما يلايم الخ بيانا لمجموع المشترك
اذ هو على تقرير المحشي بيان لمجموع الترشيح لا للمجموع المشترك بينهما فاعرفه فانه نفيس جدا
والمجاز المرسل لو ترك التقييد بالمرسل كان انسب بما سياتي من تنصيص المص على ان الترشيح
يكون للمجاز العقلي بذكر ملايم ما للاسناد له فيعني ان كلام اهل البديع يقتضي ان الترشيح يكون
للفظ المشترك لعينه لارادة اللفظ احد معنييه كما يدل عليه كلامهم في بحث التورية وفي بحثه
الترشيح كقول علي رضي الله عنه في الاشعث بن قيس هذا كان ابوه ينسج الشمال باليمين لان وسا
كان تحوك الشمال التي واحدتها شملة فاتى بلفظ اليمين ليرشح الشمال للتورية ولم يقتصر
على قوله ينسج الشمال ولا قال ينسج الشمال بيده بيمين لان الاشتراك اي اللفظي وهذا تعليل
لمحذوف دل عليه السياق تقديره فهو مشترك معنوي لا لفظي لان الاشتراك الخ الاكل كان
اللايق الوصف باللفظي كما لا يخفى بيد خلاف الاصل لاستلزامه تعدد الوضع والاصل عدمه
ولا ضرورة هنا لادعائه الاشتراك المعنوي عنه فلك تفسيره ذلك المفهوم المشترك بين
الادلة بان يقول هو ملايم المشبه به او المنقول عنه ويغاير المجاز او التشبيه ولا يخفى انه لا
معنى الخ ابدله معنى يحتاج اليه والا فهو له معنى صحيح في نفسه ولو قال لا حاجة اليه وقرينة ما زاد
على قرينة المصرحة لكان اليق حتى يحتاج الى ادعاء ان الاولى ان يقول المص كما نسمي ملايم المشبه به في
المصرحة ترشيحا الخ واجيب عن المص بان التقييد بالزيادة ليس للاحتراز بل لبيان الواقع كما هو الاظهر
في القيود ودعا الى ذلك مشاكلة قوله ما زاد على قرينة المكنية ولا يبعد عطف على قوله لا معنى
الخ اي ولا يخفى انه لا يبعد الخ فهو اعتراض اخر باشتمال الكلام الثاني على المقصود بعد الاعتراض على
الكلام الاول باشتماله على ما لا معنى له بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا اقول لك
ان تخييلية السلب ورد عليه ان قرينتها عقلية كسائر المجازات العقلية فلا حاجة الى تقييد

ولك ان تختار هذا الشق الاول وتمنع قوله ان سائر المجازات العقلية اذ تكون عقلية

الترشيح الذي هو لعلها بالزيادة عليها وان اراد تخييلية السكاكي كما قد يشعر به جوابه ورد عليه ان قرينتها لفظ المشبه وهو ليس من ملايمات المشبه به حتى يحتاج الى تقييد الترشيح الذي هو منها

بالزيادة على قرينة التخييلية الداخل في قرينة التخييلية اقول لعل معناه الداخل في حال ذكر المص

قرينة التخييلية ايضا وهو قرينة التخييلية اي المعدود في هذه الحالة من المزيد عليه بكلامه على

حذف مضافين او في لفظ من البيانية والمعنى الداخل الذي هو قرينة التخييلية اي المعدود من المزيد

عليه اوذكر المص قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية وفي بعضها التعبير بمن بدل في وكل منهما

يويد ما قلناه في بعض النسخ الاولى فتامل لا يزيد على قرينة المكنية اي لان قرينة المكنية نفس

التخييلية وهي انما تتحقق بقرينتها فهي متضمنة لقرينتها فالزايد على التخييلية زايد على قرينتها

فلا حاجة الى التعبير بالزيادة على قرينتها فلا تغفل بضم الفاء كتنصر اي لا تغفل عن كون الداخل

في قرينة المكنية التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية او لا تغفل عما في اصل الاعتراض من المناقشة فيكون

اشارة الى ما قلنا فتامل بل يشمل التجريد ومجموع التجريد المشترك بينهما ما هو من ملايم المشبه و

يغاير الاستعارة بل الاشتراك بين اي حاصل بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اي كما بين المص

والمكنية وكان ينبغي ان يقول بل الاشتراك بينها وبين التشبيه والمجاز المرسل كما قال في الترشيح

لا يعلم عبارته ان اشتراك التجريد والمجاز المرسل مستقل عن اشتراكه بين المصرحة والمكنية ومجموع

التجريد المشترك بين الاربعة هو ملايم المعنى المجازي او المشبه ويغاير المجاز او التشبيه اقول هل

التجريد يكون للمجاز العقلي بذكر ملايم ما الاسناد ليس له او مصرح به ولا مانع منه بقي انه كان

على الشارح ان ينبه على الاطلاق لانه ايضا مشترك بين المصرحة والمكنية بل وبين غيرهما مما ذكر الا ان يعتذر

عنه بما اعتذر به عن المص الا ان يقال التخصيص اي تخصيص الترشيح بالاشتراك مجرد اصطلاح لا

لان التخصيص التجريد في نفس الامر لا يقع فيه اشتراك والمراد تخصيص التجريد بالمصرحة مجرد

اصطلاح لا لانه في نفس الامر لا يقع في غيرها والمال واحد هذا وقد اعتذر ايضا عن المص بان تخصيص

الترشيح بذلك للاهتمام بشانه لشرفه وابلغيته مع ظهور قياس التجريد عليه فاعرفه ولو لم نسمه

تجريدا اي ما عرفنا التجريد في الواقع وان فيما عدا المصرحة في الواقع من المكنية والمجاز المرسل والتشبيه

تجريدا في الواقع ولو لم نسمه في الاصطلاح تجريدا فان ما سن الكلام المجازية على قانون البلاغة ثابتة

في ذاتها لا تابعة للاسماء والاصطلاحات فلا تتوهم من عدم تسميته ملايم المشبه والمجازية في التشبيه

والمكنية والمجاز المرسل تجريدا عدم تحققه في الثلاثة بل اذكر ملايمات المشبه والمعنى المجازي في التشبيه

والمكنية

ايضا وفي بعض
النسخ الا ان يقال
قرينة التخييلية
لا تزيد ح

بين التشبيه

والمكنية والمجاز المرسل عند انتفاء الاحوال وان لم تكن نعول في الملايمات تجريدا اقول ما
قررنا به كلام الشارح في هذه القولة والتي قبلها هو ما في حواشيه ونوجد منه ان الاستعارة التي
قسمها القوم الى مرشحة ومجردة ومطلقة هي المصرحة وان غيرها لا ينقسم اصلا الى الثلاثة وفيه
نظر فتامل لسيدي كذا في ما رايناه من النسخ فلا تانيث وقد شذ لا قياس عليه لان الفعل
المسند الى ضمير المونث يجب تانيثه ولو كان مجازيا وشذ قول الشاعر ولا ارض ابقل ابقالها
ويجوز جعله اي جعل ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا للتخييلية اي لقرينة المكنية على تقدير
كونها تخييلية سواء كانت بعضا هاعند السكاكي او بعضا ما عند السلف والخطيب وكذا عند
صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد وقوله وللاستعارة التحقيقية اي ولقرينة المكنية على
تقدير كونها استعارة تحقيقية كما هو مذهب صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد كما
مر بسطه فقوله للتخييلية وللاستعارة التحقيقية اشارة الى السبع احتمالا لان قرينة المكنية
فظاهره اي فظاهر هذا جواز جعل الترشيح لها لانها مصرحة   يكون للمجاز العقلي اي والتخييلية
على مذهب السلف مجاز عقلي وقوله ايضا اي كما يكون للاستعارة المجردة عن ترشيحها فمثل قوله
ويجوز ان المرتبط به قوله واما التخييلية على مذهب السلف اي فما اعاده قوله ايضا غير ما اعاده
قوله كما يكون اي خلافا لبعضهم   بذكر ما اي شيء يلايم ذلك الشيء ما اي معنى نسبة الانبات المعلوم
من الفاعل له اي لهذا المعنى كذكر التشبيب الملايم للانبات الذي هو له حقيقة وهو السبع   كما يكون
للمجاز اللغوي المرسل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فاليد مجاز مرسل في
النعمة والطول ترشيح له لان المراد انه كان من الطول بمعنى الطائل كان من الطول بالعتق فتجرد ومنه قوله
تعالى والسماء بنيناها بايد اي بايدينا على انه ليس من الاستعارة التمثيلية وان الايدي مجاز عن القوة
فتامل سيدي   بذكر الموضوع له اقول كان الاولى ان يقول بذكر ما يلايم المنقول عنه ليدخل ترشيح
المجاز المرسل المنقول عن المجاز   وللتشبيه كما في اظفار المنية التشبيه هنا بالسبع تشبيب بليد
والاستعارة المصرحة بعطف على المجاز اللغوي المرسل   والاولى ترك قوله الخ اي لانه ان كان الغرض
استيفاء جميع ما يرشح في موضع واحد فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الغرض ذلك فلا معنى للاعادة
ما سبق   ويجعل بعضهم الخ اشارة الى الاختلاف الواقع في قرينة المكنية فقوله ويجعل بعضه
تخييلا اشارة الى مذهب السكاكي وقوله او استعارة تحقيقية اشارة الى مذهب صاحب الكشاف

قد ذكر المحشي رحمه الله في حاشيته على الاشموني ان محل هذا الكلام ما لم تول الارض بالمكان مثلا والا فلا يرد فاعرفه تقرير شيخنا الشبيني رحمه الله تعالى

الذي في جميع المفسرين الذين رايناها ان الايد مصدر واذا كان كذلك فيكون بمعنى القوة فلا وجه لكتبه بالياء في هذه العبارة بل هو مجرور بكسرة ظاهرة فتامل تقرير

والمص في بعض المواد وقوله او اثباته تخييلا اشارة الى مذهب السلف لاكن لا يخفى ان
سوق هذه العبارة يقتضى ان قرينة المكنية تعين الامر المثبت للمشبه لا اثباته وان التخييل
عند السلف اثباته لا نفسه مع ان المشهور ان قرينة المكنية عند السلف تسمى تخييلا فتدبر
وبين ما يجعل بين هنه زايدة للتاكيد وايضاح اي ما يجعل الثانية معطوف على ما يجعل
الاولى ترشيحا اي للمكنية او قرينتها وهو من عطف المسبب على السبب او الملزوم على اللازم
وفي بعض النسخ باسقاط الواو وعلى ان ترشيحا مفعول له او حال الا زنة من الضمير في زايدة
او صفة لزايدة قاله الغنيمي كما اشرنا اليه اي حيث قال ولا يخفى انه لا معنى الى نعم يحتاج الى
الفرق بين ما ذكر بين قرينة المصرحة والتجريد فان كلا منهما مما يلايم المشبه والاظهر اي
ما قاله المص ان ما يخص السامع او لا اي يبتدأ هو اي يدركه و يفهم بسببه المراد او لا واما كان
ما ذكره الشارح اظهر لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد والا سبق في الدلالة عليه احق بان يجعل
قرينة واقول مثل هذا الاظهر يجري بين قرينة المصرحة وتجريدها مما يخص السامع او لا
هو القرينة وما سواه تجريد ثم رايت الشارح صرح به في المطول ولك ان تجعل الجميع اي جميع
ملايمات المشبه به اي كلا منها قرينة المكنية ويصح ان يراد جعل مجموعها قرينة لاكن هذا
اذا صلح كل منها لان يكون قرينة والا كان جعل المجموع قرينة واجبا لا جايزا فقط كما هو
المتبادر من قوله ولك الخ وهل كذلك في المصرحة او لا الذي يدل عليه كلام قول صاحب التلخيص
القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة ان المصرحة كذلك وبه صرح المحبر ولم اكن في يبس
من الا طول متفقوا ان تكون قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية ح
على تمام الاصباح بكسر الهمزة مصدر اصبح اي دخل في وقت الصباح ويطلق ايضا بمعنى
الصباح وهذا هو الا نسب هنا شبه شرحه بالصباح بجامع الاهتدا بكل واستعار له
اسمه استعارة مصرحة وقوله بعد الكلام المحوج الى الصباح ترشيح لهذه الاستعارة ويحتمل
انه استعارة الظلام لا تغلا وهذا المتن وجهل معانيه واستعار الصباح لشرحه دون شرحه
واما التمام فليس بترشيح ولا تجريد لملايمته كلا من الشرح والصباح فتمام الشرح بمعنى
تكامل تاليفه في الخارج وتمام الصباح بمعنى تكامل ضوئه ونرجو الا نتكافل به في سلك
دعاء للطلبة الضمير في به يرجع الى الاصباح الذي هو بمعنى الشرح وقوله في سلك دعاء على

بعد النعم بالنسبة للاعدمين و... بالنسبة للمناجين فانجينا رحلامه تعريب

حرب

حرف مضاف اي في سلك اهل دعاء الطلبة وحل العبارة نرجوا الانتظام في الخيط
المنظوم فيه الجماعة الذين تدعوا الطلبة لهم بسبب صنع المعروف معهم بالتاليف الذي
ينتفعون به جزاه الله تعالى كل خير ولا تخفى ما في العبارة من الاستعارة قيل على هذا
كان المناسب التعبير بالسمط لانه الخيط ما دام منظوما فيه الخرز والا فهو سلك وقد
يوجه تعبيره بالسلك بان السمط قد يكون مملوءا بالخرز فلا يقبل زيادة والقصد هنا
ما يقبل ان ينتظم فيه والخيط الخالي من الخرز قابل لان ينتظم فيه قطعا فالتعبير بالسلك
دون السمط لتحقق قابلية الانتظام في السمط دون السلك وقوله في الصباح والرواح
متعلق اما بالانتظام او بالدعاء والصباح من اول النهار الى الزوال وكذا الغدوة والرواح
من الزوال الى الغروب والمراد جميع الازمنة على ما استفاده في قول الشارح اول الكتاب في البكرة
والعشية اه قول المؤلف حسن الله ختم كتابه بلفظ الرواح لما فيه من براعة المقطع
لاشعاره بالانتهاء وحيث ذكر في اخر كتابه نظير ما ذكر في اوله فانه هنا ذكر الصباح
والرواح وفي اوله ذكر البكرة والعشية وفي ذلك شبه رد العجز على الصدر اللهم
اشرح قلوبنا بانوار معرفتك البهية وجرد نفوسنا عن الكدورات البشرية بجاه
حبيبنا نبيك وسيد اوليائك واصفيائك رحمة العالمين وغوث الانام سيدنا محمد
عليه افضل الصلاة والسلام قال مؤلفها تم تبييض هذه الحاشية الشريفة على

يد مؤلفها الفقير محمد بن علي الصبان لسبع ليال بقين من جمادى
الاخرة سنة ١١٨٥ سنة خمس وثمانين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والتحية ٥ وكان الفراغ من كتابة
هذه الحاشية على يد كاتبها

كملت يوم الجمعة عند اذان الصلاة افقر العبيد الردي في شهر الله المعظم شعبان سنة ١٢٥٥ سنة

غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع
المسلمين
اجمعين
وصلى الله
على سيدنا
محمد

72

هذه حاشية الشيخ
ابراهيم الباجوري على المقدمة
المسمات بالسمرقندية
على التمام والكمال

هذا ملك الفقير لربه عبد الله الهزلي
ثم الداجي عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع
ملك الفقير الى الله تعالى احمد ابو السعود الاباصيري
ملك الفقير الى الله تعالى احمد ابو السعود الاباصيري غفر الله له ولوالديه

الباء للالصاق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين

الحمد لله الذي خصنا بالبيان . وجعلنا من الفائزين بدار الجنان والصلاة والسلام على سيدنا محمد ولد عدنان وآله وصحبه ذوي العلم والعرفان . اما بعد فيقول ابراهيم الباجوري وفقه الله لطرق السعادة ورزقه الحسنى وزيادة . قد سألني بعض الاخوان . اصلح الله لي وله الحال والشان . كتابة زكية . على المقدمة المسماة بالسمرقندية تبين مرادها وتكشف لثامها مع الاختصار والايضاح . والاظهار والافصاح فلم ينشرح صدري لذلك . والله اعلم بما هنالك . لكنه لما طلب . متوسلا بسيد العرب فنقلت وبالله التوفيق **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ المؤلف بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بروايتي حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه الخ لكن اقتصر كثيرون على البسملة لان فيها حمدا والعمل على الاقتصار عليها في نحو الالفية واعلم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن المشروع فيه لتقضيين احدهما حق البسملة والآخر حق ذلك الفن ونحن الآن شارعون في فن البيان فينبغي ان نتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول اصل وضع الباء للالصاق وهو قسمان حقيقي كما في قولك امسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه ومجازي كما في قولك مررت بزيد قال بعضهم والاشبه ان الالصاق هنا مجازي لان زمن التلبس بعد زمن ذكر الاسم اذ الالفاظ اعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق ويكون اصل وضع الباء ما ذكر علم ان استعمالها في الاستعانة انما هو على سبيل المجاز وحينئذ يحتمل ان يكون مجازا مرسلا بان نقلت الباء من الارتباط على وجه الالصاق الى مطلق ارتباط ثم استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فردا من افراد المطلق كان مجازا مرسلا بمرتبة وان نقلت من ذلك المطلق الى الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا مرسلا بمرتبتين والعلاقة تحمل لكل دائرة بين الاطلاق والتقييد ويحتمل ان يكون مجازا بالاستعارة التبعية بان يشبه مطلق الاستعانة بمطلق الالصاق بجامع الارتباط في كل فيسري التشبيه من الكليات الى الجزئيات فتستعار الباء الموضوعة للالصاق الجزئي للاستعانة الجزئية ولا بد هنا من مجاز لغوي لان الاستعانة حقيقية بالذات للباء وذلك بان يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان عليه بمطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان عليه فيسري التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار الباء من المشبه به للمشبه ويلزم على ما ذكرنا الحاجة الى المجاز والحقيقة جوازه لوقوعه في القرآن قال تعالى ولا تواعدوهن سرا فان اصل السر ضد الجهر نقل اولا الى الوطء لكونه

في البسملة خمسة مباحث في الباء وفي اضافة اسم الى لفظ الجلالة وفي الرحمن الرحيم وفي متعلق الباء

لا يقع غالبا الا فيه فالعلاقة الحالية والمحلية ثم تنقل للمعتقد بكونه سبب الوطن غالبا
فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل على مسمى لكن ليس المراد به هنا
هذا الامر الكلي بل المراد به ما صدقاته كالخالق والرازق والحي والمميت الى غير ذلك
وهل هو حقيقة او مجاز خلاف لانهم اختلفوا فيما لو استعمل الكلي في جزئياته
كما لو استعملنا الانسان في زيد وعمرو وخالد الى غير ذلك فقيل انه حقيقة وقيل
انه مجاز وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اللام الواقعة في تعريف الحقيقة
وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فقيل انها لام الاجل وينبني عليه ان ما ذكر عليهم
حقيقة وقيل انها لام التعدية وينبني عليه انما ذكر مجاز واضافة الاسم الى ما بعد
حقيقة ان اريد بالمضاف اليه الذات ومجازية ان اريد اللفظ وذلك بان يشبه
مطلق ارتباط بينهما على وجه التعيين فيسري التشبيه من الكليات الى الجزئيات
فتستعار صورة الاضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية فان قيل صورة الاضافة
ليس بكلمة مع ان المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الجواب
بانها وان لم تكن كلمة حقيقة فهي في قوة الكلمة والله علم على الذات الاقدس فهو علم
شخصي جزئي لكن لا يجوز ان يقال ذلك الا في مقام التعليم والتحقيق بانه لا بد فيهما من
ان العلم الشخصي من قبيل خلافا لمن زعم انه واسطة بين الحقيقة والمجاز معللا
بانه لابد فيهما من الوضع الذي يختص لغة بعينها والاعلام ليست كذلك بل تكون في
في لغة العجم مثلا وهذا مقتضى ظاهر خطاب المستعان به بان يقال باسمك فيكون
هنا التفات على مذهب السكاكي لانه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو مما
اختلف في كونه حقيقة او مجازا والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهي رقة
في القلب تقتضي الاحسان او ارادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه
وهو الرقة جائز باعتبار غايته وهي الاحسان او ارادته فيتعين ان يراد من الرحمة
في حقه تعالى معناها باعتبار غايته فهو حينئذ يكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم السبب
وارادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا تبعيا كذلك ويصح ان يكون في
الكلام كناية اصطلاحية وهي لفظ اطلق واريد لازم معناه فان قيل الكناية يصح
فيها ارادة الحقيقة والا منع منه مانع خارجي وهنا ليس كذلك اجيب بان المراد من
ذلك كون المعنى الكنائي لا ينافي المعنى الحقيقي وان منع منه مانع خارجي كما هنا
وقرر حفيد السعد في الكلام استعارة تمثيلية ولا يخفى ما فيها من اساءة الادب

يعني المقتضي على وجه البيان لمطلق ارتباطها على وجه التعيين

الحقيقة

بل كما تكون في لغة العرب تكون في لغة العجم

بحسب

ولذا لك تركناها على ما لها وما عليها وهذا كله بحسب اللغة واما الشرع فالاقرب كلام بهمه
السيد الصفوي ان ذلك حقيقة شرعية ثم ان هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناء على ان
الباء حرف جر اصلي متعلق بمحذوف تقديره اولف مثلا ومجاز بالزيادة بناء على انها حرف جر زايد
لا يحتاج لمتعلق وبناء على ما قاله بعضهم من ان الاصل باسم الله فاقحم الاسم فرقا بين اليمين
والتيمن اي زيد فرقا بين القسم والتبرك ومجاز بالتقديم والتاخير بناء على ان الاصل
باسم الاسم فقدم واخر وانما قال في الاتقان نقلا عن البرهان ان ذلك ليس بمجاز والحق
ان كلا من هذه المجازات ليس ملحوظا في المجاز بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
وانما هو داخل في المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل وبعد هذا كله
فجملة البسملة مجاز مركب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت في الانشا ومما ينبغي التنبه
له ان الرحمن مختص به تعالى واما قول اهل اليمامة خطابا لمسيلمة الكذاب وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا فمن تعنتهم في كفرهم واجاب بعضهم بان المختص انما هو المعرف لا المنكر فان قيل يلزم
على ذلك ان الرحمن مجاز لا حقيقة له لان المجاز الحقيقة اجيب بانه يلزم ذلك وقولهم
المجاز فرع الحقيقة امر غالبي والكلام على البسملة كثير وشهير وفي هذا القدر كفاية
الحمد لله لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بان الفعل لا يتم الا بمعونة اسمه تعالى
ناسب تعقيبها بالحمد ثناء عليه تعالى وشكرا المحمي ان الامر كله منه واليه وانما عبر المص بالجملة
الاسمية دون الفعلية مع انها الاصل اذ كان المسند اليه مصدرا لكان معنا فالاصل حمدت حمدا
حمدا لله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر ودخلت عليه الـ لما فيه من عدم اللحن القوي
كما قال بعض المحققين لان الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل على
التجدد على المشهور فيهما واستشكل ما ذكر ان الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول
الشيخ عبد القاهر امام هذا الفن في قولك زيد منطلق انه لا يفيد الا ثبوت الانطلاق
لزيد واجاب السعد التفتازاني بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر الى ان المقام
فتحصل ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما اقترن بها من قراين
المقام ووقع للحفيد هنا كلام مردود كما بسطه النبيتي فليراجع   لواهب العطيه
كذا في نسخ وفي نسخ اخر مسواهب العطيه ولا يخفى ان الاولى ترجع الى الثانية بتقدير
لفظ الجلالة وعلى كل منهما ففي كلام المص تعليق الحكم بمشتق وتقرر ان تعليق الحكم بمشتق
يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكانه قال الحمد لله لهبة العطيه فيكون قد علل ثبوت الحمد له
بتلك الهبة مع ان الحمد ثابت له تعالى لذاته العلية واجيب بانه لم يرد تعليل الثبوت وانما اراد

فرع ح

تعليل

74

تعليل الثبوت وانما اراد تعليل امتنا الثنا الذي تضمنته الجملة ويمكن ان يقال انه علق الحكم بالذات
الاقدس وعبر عنه بعنوان الواهب اشارة الى انه سبحانه وتعالى دايم المواهب على عباده
حيث لا تخلوا ادنى دقيقة على ان يكون له فيها امداد عليهم والمراد بالمعطي جميع العطايا فتكون
ال للاستغراق وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد وعلامتها ان يصح حلول
كل محلها او بعض العطايا فتكون للعهد الخارجي وهي الداخلة على فرد من افراد الحقيقة
اذا كان ذلك الفرد معلوما للمخاطب وعلى هذا فالبعض المعهود هو العطية التي نزلت بها سورة
الضحى والتشويق فيها لاستقبال الاستيلا على جميع ما تاتى ولسوف يعطيك ربك فترضى بدليل ان
حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متاخر عن خروج عصاة امته من النار لما روي انه
لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار وقيل هو العطية
التي نزلت بها سورة الكوثر وكل من العطيتين معلوم عند اهل العلم والملايم لمقام الثنا الاول
لما فيه من العموم ثم ان الواهب هو الذي يعطي بدون عوض والمعطي اسم للشي المعطى
لكن المراد به هنا الشي لا بوصف كونه معطى فيكون في كلامه تجريدا او الشي الذي يول امره
الى كونه معطى فيكون في كلامه مجازا الاول لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما في قوله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المعطى تراشيا ولطف الى انه يول في الحاجين ذكر في
مطلع كتابه ما يحوج الى المجاز كذا قيل والحق انه للتجريد والمجاز لا نتحقق الوصف للمنوه
مقارن للفعل فحيث تعلق العطا بالشي يتصف بكونه عطية كما ان حيث تعلق الضرب بعمرو
مثلا بالمضروبية وحيث تعلق به يتصف بالمقتولية وعكسه اولها اشنع السبكي في عروس
الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز الاول بقي انه تقرر في علم الكلام ان اسمايه تعالى
توقيفية اي يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع وح فكيف
يطلق المعطي الواهب عليه مع انه لم يرد واجيب بانه جرى على طريقة من يكتفي بورود المادة
ولو بصيغة اخرى كما هنا فانه وردت المادة في قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا
الاية وفي الاسما الحسنى حيث عد فيها الوهاب او على طريقة من يجوز اطلاق ما يدل
على الكمال وان لم يرد على ان التحقيق ان محل التوقف على الورود اذا كان الاطلاق
على سبيل التسمية الخاصة دون ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة ولايضاح الفرق
بينهما في الحادث ان عبد الله مثلا يطلق على كل احد بالمعنى الوصفي ولا يلزم ان يكون
علما لكل احد هذا الكلام على تسليم عدم ورود الواهب واما على وروده كما عزاه بعضهم
لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيقة فلا اشكال ولا جواب قوله والصلاة

الى انما اني بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو وان كان ضعيفا لكن يعمل به في فضايل الاعمال ولخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقدم افراد الصلاة عن السلام وهو مكروه كعكسه لامر الله بهما جميعا حيث قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد انكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بانهم نصوا على ان الواو لا تدل الا على الجمع المطلق ولا دلالة في القران في الذكر على التراخي في الفعل بدليل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولذلك ذهب غير واحد من العلما الى انه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما ابتكره مسلم ومع ذلك فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المص بانه ممن لا يرى كراهة الافراد لانه ممن كان من الاكابر الحنفية الذين لا يقولون الا بها واعلم ان للصلاة ثلاث معان الاول لغوي فقط وهو الدعا مطلقا او قيل بخير والثاني شرعي فقط وهو اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة والثالث لغوي وشرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من الملايكة وغيرهم الدعا واختار ابن هشام في مغنيه انه العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترتب على هذا الخلاف انها من قبيل المشترك اللفظي على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وانها من قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الافراد المشتركة في ذلك المعنى كانسان فانه موضوع للحيوان الناطق وتحته افراد مشتركة فيه والتحقيق الثاني لان الاصل عدم تعدد الوضع على خير البرية في الكلام استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلي عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع مطلق التعلق في كل فسري التشبيه من الكليات للجزئيات وكلمة على من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه وظاهر ان خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خير البرية ابراهيم لانه محمول على غير النبي صلى الله عليه وسلم فخيريته صلى الله عليه وسلم مطلقة واما خيرية ابراهيم فمقيدة وانما اختار المص الوصف المذكور دون غيره للازدواج كما لا انه صلى الله عليه وسلم وهل خيرته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه التي اختص بها قال بعضهم نعم والتحقيق خلافه لانه للمسيد

والثالث

يعني والوضع

ان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

21

ان يتفضل من يشا على من يشا ولذلك قالوا قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل
وليحذر من الالتفات الى ما يلزم ذلك من نقص مرتبة صلى الله عليه وسلم من ساير الانبيا
نقصا بينا وان غلبت على بعض المحبين ولا يخفى ان خير افعل تفضيل لا يثني ولا يجمع
ولا يرد على ذلك فاصله اخير نقلت حركة اليا الساكن قبلها وحذفت الهمزة طلبا للخفة
ولكونه افعل تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يرد على ذلك قوله تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين
الاخيار لان الجمع فيه انما هو لخير مخفف خير للتشديد واصل البرية بريئة بوزن خطيئة
فعيلة بمعنى مفعول من البرء وهو الخلق فابدلت الهمزة يا وادغمت اليا التي قبلها فيها
وقد جعل بعض الشراح ال في البرية للجنس ووجهه بان خيريته صلى الله عليه وسلم على الجنس
تستلزم خيريته على جميع الافراد بطريق برهاني ويحتمل ان يكون للعهد الخارجي والمعهود
من عهد له انتظام في سلك التفضيل من الانس والجن والملايكة لا العهد الذهني
لان المعهود الذهني فرد مبهم وهو يصدق باخس فرد وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص
للكامل ويحتمل ايضا ان تكون للاستغراق وح فيحتمل ان تكون للاستغراق الجميعي لا المجموعي
وان تكون المجموعي لانه صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص
عليه الفخر في تفسيره وكونها للاستغراق المجموعي هو الاولى ليكون المتن قد نبه على
افضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع المعلوم منها افضليته على الافراد بالاولى ولئلا يرد
ما يقتضيه الاستغراق الجميعي من تفضيل الكامل على الناقص خصوصا وهو نقص
لان التقفية عليه تقتضي قطعا بعد الافراد فيعود الامر الى خصوصه وان اجيب عنه
بانه لا يلزم من تضمين الشي للشي ان يعطى حكمه من كل وجه والذوق شاهد
عدل ومما ينبغي التنبيه له ان المراد بالناقص في قولهم تفضيل الكامل على الناقص
نقص من يكون ناقصا بالنسبة للافضل فتدبر قوله وعلى آله الخ لو قال وعلى
آله العلية الخ كان احسن سبكا واعلى مزية كذا قال العصام وغرضه انه لو قال
ذلك لكان ارجح لفظا ومعنى اما الاول فلان الاصل في السجع ان يكون مزدوجا
بان يكون لكل فقرة ما يقابلها لان كل فقرة بمنزلة سطر واما الثاني فلان الفقرة
الرابعة تصير دليلا للفقرة التي قبلها ولا يرد انه ح يكون المتعلق بالال فقرتين
مع كون المتعلق بالله فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول لان العبرة في علو
المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله المتعلقة بالرسول
على معنى الفقرتين المتعلقتين بالال ثم يرد ان الفقرة الثانية تصير اجر

صح قوله والمفضول لازم
ممن فاق المفضول
بكل تفضيل اذ المفضول
لا بد ان يكون ناقصا
صح

الاحقة عن

ما قبلها ولحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وح لا يكون ما ذكر لحسن سبكا وكان يا نا لا نعتبر السابقة واللاحقة مطلقا بل لا فقرة وثانيتها فقط فتعتبر الاولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة هنا اطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة اقصر من الثانية هذا واعترض على المص بانه قد اهمل الصلاة على الاصحاب واجيب بانه لا اهمال في دخولهم في الال لانه في كلامه بمعنى الاتباع في العمل الصالح كما هو الانسب بقوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل ولو في مجرد الايمان ويراد بزكاة نفوسهم طهارتها من دنس الكفر وقد احتار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة والافيتعين حسبها بل جعل العصام في كلام المص ايهاما والمتبادر ان مراده به الايهام الاصطلاحي المسمى بالتورية وهو ان يكون اللفظ معنيان احدهما قريب والاخر بعيد ويراد البعيد لقرينة خفية ولفظ الال له معنيان احدهما قريب وهو اهل بيته والاخر بعيد وهو الاتباع وقد اريد منه المعنى البعيد لقرينة خفية وهي مقام الدعا وقيل حال المص فانه يقتضي انه لا يهمل الاصحاب وان اريد بالال ما يعمهم ويحتمل ان يراد به الايهام اللغوي وهو الوهم والتوهم الذي في الذهن وذلك المعنى الثاني اتباعه صلى الله عليه وسلم كعياله وقرابته في كمال رافته بهم وعطفه عليهم وقيامه بمصالح ظواهرهم وبواطنهم حيث عبر عنهم بلفظ الال الذي هو في الاصل عيال الرجل وقرابته فتفطن ذوي النفوس الزكية اي اصحاب النفوس النامية في الهدى او الطاهرة من الادناس ويلزم من ذلك فلاحها وهو الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم قوله تعالى قد افلح من زكاها وعلم من ذلك ان تفسير بعض الشراح للزكية بالمفلحة تفسير له باللازم فان قيل هلا قال المص ذوي العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان هو الاولى بالوصف بالزكاة اجيب بان زكاة النفس يستلزم زكاة العقل بالطريق الاولى لان ميل النفس الى الشهوات والعقل الى الكمالات فمن كانت نفسه زكية كان عقله بذلك اولى وهذا كله كما ترى مبني على تغاير النفس والعقل وهو احد قولين وذلك انه قيل بتغايرهما فالنفس معنى لطيف رباني به حياة الانسان والعقل قوة للنفس بها تستفيد العلوم الضرورية والنظرية وقيل باتحادهما والاختلاف انما هو بالاعتبار وعليه فهما لطيفة ربانية لكن باعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار ميلها الى الكمالات تسمى عقلا والتحقيق الاول وان قال الشيخ الملوي في كبيره ان التغاير بينهما خلاف

التحقيق

اي الوهمي

76

التحقيق لكن هذا مع ان بعض الفضلا قال ان اتحادهما مذهب الحكما فليراجع **قوله**
اما بعد قد اجمع المحققون على ان فصل الخطاب هو اما بعد كما نقله السعد التفتازاني عن
ابن الاثير قال لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي بال بذكر الله وتحميده والصلاة على نبيه
فان اراد ان يخرج الى غرضه فصل بينه وبين ذلك بقوله اما بعد وقد يختصر بعضهم فيقول
وبعد لكن السنة اما بعد لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد اخرجه
الشيخان والتحقيق ان اما في عبارة المص ونحوها لمجرد التاكيد بخلافها في نحو قولك جا القوم
اما زيد فراكب واما عمرو فماشي واما بكر فمجهول وهلم جرا فانها فيه للتاكيد مع التفصيل في جميع
استعمالاتها ولذلك قال الرضي انها موضوعة لمعنيين لاحدهما على الدوام وهو التوكيد
والاخر في بعض المواضع وهو التفصيل وقال بعضهم انها موضوعة لهما دائما فجعلها للتاكيد مع
التفصيل في جميع استعمالاتها والتزم تقدير المجمل وبعض المفصل اذا لم يصرح بهما وفيه
تكلف من ثلاثة اوجه الاول تقدير المجمل والثاني تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار
ترتيبه على هذين المقدرين ولذلك تعقبه الفاضل العصام بانه صار عائدا
لتكليفات لا يجد لها عاثرا ووجه افادة اما للتوكيد انك اذا قلت اما زيد فقائم مثلا
فالمعنى مهما يكن من شيء في الدنيا يكن زيد قائم وما دامت الدنيا موجودة
لا تخلو عن شيء ففي هذا تحقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقطوع به
وهذا المعنى مستلزم للتاكيد كما هو ظاهر وعلم من ذلك ان اما نائبة عن اسم الشرط فقط
كما نص عليه ابن الحاجب واما فعله فقد التزموا تقديم اسم مما بعد الفا عليها ليكون
كالعوض عنه وتوضيح ذلك ان اصل اما زيد فقائم مثلا مهما يكن من شيء في الدنيا فزيد
قائم فحذف اسم الشرط واقيمت اما مقامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض
عنه وهو كما ترى صريح في ان الظرف هنا من معمولات الجزا وقدم لما ذكر وهو اولى
من جعله من معمولات الشرط لما افاده بعض محققي المفاربة من انه حينئذ يطلب الابتدا
في ذلك الامر ذي البال الشامل للقول بالبسملة وما معها كان لتقييده لكونه بعد ما
ذكر وجه ولا داعي لتقييد الشرط بذلك فتدبر فان معاني الجزا في قولنا مط
الخ وانما قدرناه كذلك لان جواب الشرط لا بد ان يكون مستقبلا عن فعل الشرط وما هنا
ليس كذلك فان ذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود شيء في الدنيا
حالا او استقبالا اعني في حال التعليق او في زمن المستقبل بالنسبة له ولانه
يشترط ان يكون مضمون جملة الجواب متسببا عن مضمون جملة الشرط ومرتبا

عليه والكذلك ما هنا فان كون معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتاب
الحاضر يتحقق في نفسه وان لم يوجد شيء في الديباجة التعليق او بعده لكن تمكن
على تقدير القول تمام جوابه من انه يجب حذف الفاء اذا حذف القول كما ذكره الاشموني
في شرح قول ابن مالك . وحذف الفاعل في نثر اذا لم يكن قول معها قد نبذا ويجاب
بان ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطي في همع الهوامع من القول بجواز ذكر الفاء
بل نقل قولا بوجوب ذكرها في هذه الحالة فلعل الشارح يمشي على احد هذين القولين
وتخلص بعضهم من ذلك كله حيث جعل قوله كما زدت الخ جواب الشرط وقوله فان
معاني الخ علة له فتكون العلة مقدمة على المعلول عليه فلا بد من جعل اردت
بمعنى اريد وهذا لا يتم الا اذا كانت الخطبة مقدمة على التاليف كما هو الغالب لكن
المتبادر من عبارة المص خلافه فليتامل معاني الاستعارات اضافة معاني الى الاستعارات
من اضافة المدلول للدال وقد اعترض الفاضل العصام على المص بانه لا وجه للجمع في
عبارته بالنسبة للمضاف اليه لان الاستعارة امر كلي لا تعدد له حتى يصح جمعه
فكان الصواب ان يقول معاني الاستعارة واشار الشيخ الملوي الى الجواب بان لفظ
الاستعارات في كلام المص ليس جمعا للاستعارة التي هي امر كلي حتى يرد ما ذكر بل للاستعارة
التي هي امر جزئي وذلك كل من المعاني الثلاثة له اسم خاص وهو استعارة مصرحة
واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فيكون المص قد اراد بالاستعارات الاسما الثلاثة
الا انه حذف الجزء من كل جمع القصد تعويلا على العهد المدلول عليه بال واجاب
بعضهم ايضا بان الكلي وان كان واحدا في ذاته لكنه تعدد باعتبار افراده فيصح جمعه بهذا
الاعتبار فتامل وما يتعلق بها اي من الاقسام والقرائن لحذا من قوله فيما
ياتي للتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها فكل من الاقسام والقرائن متعلق
بها لكن جهة التعلق مختلفة لان تعلق الاقسام بها تعلق توضيح فان تقسيم الشيء
الى اقسامه متعلق توضيح له وتعلق القرائن بها تعلق تتميم فان تحقيقة الاستعارة
لا تتم الا بالقرينة لكونها ماخوذة في مفهومها كما سياتي في كلام المص قد ذكرت
لم يقل قد ذكرا بالف التثنية كما هو مقتضى الظاهر لما علمت من ان ما يتعلق بها شيئان
الاقسام والقرائن فيما النظر اليها مع المعطوف عليه صارت الاشيا ثلاثة فلذلك
عبر بقوله ذكرت ويحتمل انه عبر بذلك نظرا للافراد ولا يخفى ان معنى الذكر التلفظ
وهو لا يكون في الكتب لانها مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري المنقوش

فقط

النقوش

او النقوش فقط كما قال بعضهم وعلى كل فالذي فيها انما هو النقش وحينئذ يحتاج الى
ان يراد منا الذكر النقش على سبيل المجاز المرسل التبعي من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم
لانه يلزم من النقش الذكر عادة والتلازم العادي كاف عند علما البيان فان قيل
مقتضى عبارة المص على هذا ان الذي نقش في الكتب هو معاني الاستعارات وما يتعلق
بها مع ان الذي نقش فيها انما هو النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على ذلك
اجيب بانه حذف مضافين والتقدير وقد ذكرت دوال دوالها فالينامل
في الكتب المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين ومن المتاخرين فاندفع بذلك ما عسى ان يقال
بنا على ان المراد هنا بها كتب المتقدمين بقرينة التعبير بما بعد في جانبهم ومقابلتها
بمن المتاخرين هي وان ذكرت في كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط ذكرت في
كتب المتاخرين بجملة مضبوطة فلا يتم ما الداعي لتاليف هذه الرسالة ووجه اندفاعه
انا لا نسلم ان المراد بالكتب خصوص كتب المتقدمين بل المراد بها ما هو اعم فتدبر
مفصلة حال من الضمير في قوله ذكرت وكذا قوله عسيرة الضبط فهي حال مترادفة
ويصح ان تكون حالا من الضمير في قوله مفصلة فتكون حالا متداخلة والمراد بكونها
مفصلة انها متفرقة مشتتة وان كان المعروف ان المفصل هو الذي اتضحت دلالته والا لم
يصح جعل ذلك سببا لتاليف هذه الرسالة فتامل عسيرة الضبط اي عسير ضبطها
على من يطلع على تلك الكتب لتفرقها وتشتتها فيها ويعلم من ذلك ان قوله عسيرة الضبط
من ذكر اللازم بعد الملزوم كذا قيل وفي كلام بعض المحققين خلافه ونصه وقوله عسيرة
الضبط حال مقيدة لقوله مفصلة لان المفصل قد لا يكون عسير الضبط اذ للتفصيل
مراتب متفاوتة اهـ بتصرف وهو الذي ارتضاه شيخنا فاردت اي معطوف على جملة فانه
معاني الاستعارات الخ من عطف المسبب على السبب فالفا للسببية ذكرها اي
ذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها من الاقسام والقرائن ولا بد هنا من تقدير مضافين
اي اريد من الذكر النقوش كما تقدم والتقدير ح ذكر دوال دوالها فان اريد منه حقيقته
وهي التلفظ قدر مضاف فقط والتقدير ذكر دوالها فتدبر بجملة مقابل لقوله
مفصلة وقوله مضبوطة مقابل لقوله عسيرة الضبط وكان الاحسن في المقابلة ان يقول
سهلة الضبط بمعنى انه سهل ضبطها على من يطلع عليها لكن المص عبر بذلك مبالغة في
سهولة ضبطها فكانها كانت سهلة الضبط جدا لمن يطلع عليها كانت كانها مضبوطة
بالفعل وقد علمت ان المراد بكونها بجملة كونها مجموعة وان كان المعروف ان المجمل هو الذي

جملة مضبوطة
قوله مفصلة عسيرة
يحتمل ان تكون
حالا مترادفة وان تكون
متداخلة فعلى كونها
مترادفة يكونا حالان من ضمير
ذكرها وعلى كونها متداخلة

لايتضح دلالته اذ لايصح ارادة هذا المعني هنا لان المفرق خبر منه كما هو ظاهر
علي وجه نطق الم متعلق بقوله ذكرها لكن بقطع النظر عن تقييده بقوله بجملة مضبوطة
والا فمقتضي كونها ذكرت في كتب القوم بجملة مضبوطة وح بتدافع سابق الكلام ولاحقه
فتدبر   فنطقت به كتب التدريس فيه اما استعارة تركيبية تبعية فيكون قد شبه الدلالة
الواضحة بالنطق بجامع ايضاح المعني في كل واستعار النطق للدلالة الواضحة ثم اشتق
منه النطق بمعني الدلالة علي سبيل المذكورة نطق بمعني دل دلالة واضحة واما مجاز مرسل
تبعي فيكون قد اطلق الملزوم وهو النطق واريد اللازم وهو الدلالة الواضحة ثم اشتق
من النطق من النطق بمعني الدلالة المذكورة نطق بمعني دل دلالة واضحة واما استعارة
مكنية فيكون قد شبه الكتب بانسان ذي نطق واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم حذف
ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو النطق واما مجاز عقلي فيكون قد اسند النطق لغير من هو
له كما في قولك انبت الربيع البقل فتدبر   دل عليه ذكر المتاخرين عبر في جانب المتقدمين
بالنطق وفي جانب المتاخرين بالدلالة لان من عادة المتقدمين الاطناب في العبارة حتي
تتضح دلالتها فكانها ناطقة بمدلولها بخلاف المتاخرين فانه من عادتهم الايجاز فيها
فيكون في دلالتها خفاء والمراد بزبر المتاخرين كتبهم الزبر ابضم اوله وثانيه او كلاهما اندثرا
بكسر اوله وسكون ثانيه والاول انسب والثاني اشمل فتنبه   فنظمت فرايد المعطوف
علي قوله فاردت الخ من عطف المسبب علي السبب لان من اراد شيا تسبب عنه فعله غالبا والنظم
في الاصل جمع اللالي في السلك والمراد منه هنا التاليف فيكون في كلامه استعارة تركيبية
تبعية او مجاز مرسل تبعي فعلي الاول يكون المص قد شبه التاليف بالنظم بجامع الجمع في كل
واستعار النظم للتاليف ثم اشتق من النظم بمعني التاليف نظمت بمعني الفت وعلي الثاني
يكون قد اطلق الملزوم وهو النظم واراد اللازم وهو التاليف ثم اشتق من النظم بمعني التاليف
نظمت بمعني الفت فتامل   فرايد عوايد من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء في قول
الشاعر والريح تعبث بالغصون وقد جري   ذهب الاصيل علي لجين الماء وعلي هذا فالاصل
عوايد شبيهة بالفرايد في النفاسة هذا ان جعل ذلك تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا
والمعني فرايد صفتها انها عوايد كان في كلامه استعارة تركيبية حيث شبه طوايف المسايل
بمعني الفرايد واستعار المشبه به للمشبه وقد اعترض الفاضل العصام علي المص بانه
لو قال فرايد عوايد لكان احسن ورد بانه غاية ما فيه مراعاة نكتة لفظية وهي الجناس المضارع
الذي هو توافق الكلمتين في عدد الحروف وهياتها وترتيبها مع اختلافهما في حرفين متقاربين

الخ

ويحتمل فيه جريان
الاستعارة بالكناية
بان تشبه الكتب بانسان
وتحذف المشبه به
واثبات النطق تخييل

خفاء

واما زبر بفتح
الباء فقا
لان معناه قطع
النحاس
صح

والمراد بالتاليف
مطلق الضم علي وجه
الاعم لانه اللازم
للنظم بالمعني
الحقيقي وان
كان المناسب
هنا خصوصه
فتامل
صح

وفي تعبيره
بالكتب اولا
والزبر ثانيا
[illegible]
وهي التفنن
[illegible]

المشترك اللفظي ما تعدد وضعه ومعنا والمعنوي بما اتحد وضعه ومعناه والمشترك معنا المعنى افراد كثيرة

28

المجرح وفيما قال المص مراعاة نكتة معنوية وهي ان هذه الزوايد عوايدة اليه من كلام القوم وليس من مخترعاته فيكون مطابقا لقوله فيما تقدم علي وجه الخ لا يقال التعبير بالفوايد فيه قلق من التكتيف كما هو معلوم من ان معنى الفايدة ما اكتسبته من علم او غيره والاكتساب يفيد عدم الاختراع لانا نمنع ذلك اذ الاكتساب بمعنى التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل عن القوم وما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله فيما تقدم علي وجه الخ نعم قد يقال ليس في التعبير بالفوايد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال ان تسميتها عوايد بوا عتبار عود هامن المص علي من بعده فلا تتم المطابقة السابقة فتدبر (والمعنى شيخ اي فقد طبعت فوايد الخ مع كونه....) لتحقيق الخ متعلق بنظمت واللام تعليلية والمراد من التحقيق ذكر الشي علي وجه الحق كما هو احد معنييه الاثبات الشيي بدليل كما هو المعنى الاخر وهذا احد الالفاظ الخمسة التي توجد من كلامهم وثانيها التدقيق وهو اثبات المسيلة بدليل علي وجه فيه دقة وقيل اثبات دليل المسيلة بدليل اخر وثالثها الترقيق وهو التعبير بعبارة العبارة الحلوة ورابعها التنميق وهو مراعاة النكات المعانية والمحسنات البديعية وخامسها التوفيق وهو جعل المسيلة سالكة العبارة سالمة من الاعتراض النحوي وقد لوح العصام الي الاعتراض علي المص بانه كما حقق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها حقق الترشيح فكان عليه ان يذكره في الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة فيها قال ولكانه ادرجه في القراين لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملايمات المشبه به وقد اجاب بعضهم بانه انما ذكر الترشيح فيما ياتي تبعا للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا يحتاج لذكره في الديباجة التي من شانها ان تذكر فيها المقاصد ويويد هذا الجواب قوله فيما ياتي العقد الاول في انواع المجاز حيث لم يقل وفي الترشيح مع انه ذكر فيه ولا يخفى ما قيل في الترشيح ياتي في التجريد ايضا وانه لم يتعرض له العصام فتفطن معاني الاستعارات اي معنى الاستعارة التصريحية ومعنى الاستعارة المكنية ومعنى الاستعارة التخييلية واورد علي المص ان معنى الاستعارة التصريحية لا يحتاج الي التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه واجيب بان تسليط التحقيق علي المعاني باعتبار اكثرها وهو معنى المكنية والتخييلية علي ان تحقيق الشي لا يتوقف علي خفايه ولا علي الاختلاف فيه لانه انما تقدم ذكر الشي علي الوجه الحق خفيا كان او ظاهرا متفقا عليه او مختلفا فيه فتدبر واقسامها اي اقسام الاستعارة الثلاثة وقد اورد العصام علي المص بانه لا اقسام للمكنية حتى يحققها ثم احترز عنه بانه نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام قال علي ان عود الضمير المتصل باقسامها الي الاستعارة لا يستلزم

ان يكون لكل منهما اقسام بل ان يكون لمجموعهما اقسام ويرد الاعتراض من اصله بان المكنية تنقسم كغيرها الى اصلية وتبعية والى تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة ومثال الاصلية نشبت المنية اظفارها بفلان فشبهنا المنية بمعنى السبع واستعير لفظ المشبه به للمشبه وحذفوا اثبت له شيء من لوازمه وهو الاظفار كما سياتي ومثال التبعية الحجتني الرافضة الضاربة دم زيد فشبه الضرب بمعنى القتل واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذفا واثبت له شيء من لوازمه وهو اراقة الدم لانه اكثر ما يستعمل في القتل وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام بالفن وقرائنها اي قرائن الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام على المص بانه لم يحقق القرينة الاستعارة بالكناية واجيب بان بتتبع التراكيب باعتبار قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبق او الاقوال فيها ويرد الاعتراض من اصله بانه ان اراد بقوله انه لم يحقق القرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الا قرينتها فهو ممنوع لانه بين قرينة المصرحة تجريدا فانه يفهم منه ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين الامر بيانا تفصيليا فهو مسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي بل يحصل بالبيان الاجمالي ايضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان اراد انه لم يصدر بعنوان التحقيق الاهو فمسلم ايضا لكن كلام المص لا يقتضي التصدير بعنوان التحقيق الا ترى انه لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الاعتراض لا يرد الا ان جعل قوله واقسامها وقرائنها عطف على قوله مباحث الاستعارات كما هو المتبادر من سوق كلامه بخلاف ما لو جعل عطفا على قوله تحقيق مباحث الخ فافهم في ثلاثة عقود اي في ثلاثة سلوك وهي الخيوط قبل النظم واما بعد النظم فيها فتسمى سموطا جمع سمط بضم السين المهملة وسكون الميم وبالطاء المهملة اخره فعلى كل من الحالتين لا تسمى الخيوط وحدها عقودا بل مع المنظوم فيها فالعقود مجموع المنظوم والمنظوم فيه الذي هو القلادة اذا علمت ذلك علمت ان لفظ العقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الاول وان جرى عليه الشارح ومن نحى نحوه لان الخيوط وحدها لا تؤول الى كونها عقودا وان كانت تؤول الى ذلك مع ما نظم فيها وقوله فرايد من المشبه اضافة المشبه الى المشبه ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا كان لفظ الفرايد استعارة تصريحية وعلى كل فلفظ العقود ترشيح للتشبيه او الاستعارة وح يجوز كما سياتي ان يكون باقيا على معناه ويجوز ان يكون مستعارا لمباحث الرسالة فيكون المصادر شبهها بمعنى العقود بجامع اشتمال كل على النفاسة واستعار اسم المشبه به للمشبه

ابضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا

اي اراد

للمشبه علي طريق الاستعارة التمثيلية وقد اعترض العصام علي المصنف بان كلامه
يقتضي ان كلا من الثلاثة المتقدمة التي هي معاني الاستعارات واقسامها وقراينها عقد
من الثلاثة عقود وانها مرتبة هكذا قال والاولحق دون الثاني ووجه خفية الاول فيما
زعم ان حقق الاقسام في عقد وحقق الاستعارة بالكناية في عقد وحقق قرينتها في عقد
لكن هذا لا يتم الا لو كان المراد بمعاني الاستعارة خصوص معني الاستعارة بالكناية وبقراينها
خصوص قرينة المكنية وليس كذلك فيهما فقوله فالاولحق ليس بحق ورد الاعتراض من اهله
بان كلامه انما يقتضي كون تلك الثلاثة مذكورة في هذه الثلاثة بحيث لا تخرج عنها ولا شك
ان الامر كذلك والمشاهد شاهد صدق علي ذلك ويكفي بها قرينة علي المراد فان داب المحقق
النظر للواقع ثم تنزيل الالفاظ عليه حسب ما امكن لا العكس فتدبر قوله العقد الاول
انما وصفه بالاول مع انه حين ذكره اولا علم انه هو الاول ليكون الكلام جاريا علي نسق واحد
وذلك لانه يحتاج في كل من التعريفين الاتيين الي التعبير بالثاني والثالث لطول العهد
وح يحتاج في هذا العقد الي التعبير بالاول كما ذكر فتامل قوله في انواع المجاز الظرفية هنا
من ظرفية الدال في المدلول لان انواع المجاز معان والعقد الاول الفاظ بناء علي ما هو المختار في
اسماء التراجم كالباب والفصل من انها اسماء للالفاظ المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة
فان قيل الظرفية يشترط فيها ان يكون للمظروف تحيز وللظرف احتواء وما هنا ليس كذلك
اجيب بان الظرفية هنا مجازية لا الحقيقية اهـ وح يحتمل ان المص شبه مطلق
ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسري التشبيه من الكليات الي
الجزئيات واستعار لفظ في من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه علي طريق الاستعارة
التصريحية التبعية ويحتمل انه شبه العقد الاول مع انواع المجاز بمظروف في ظرفه واستعار
لفظ المشبه به للمشبه وحذفه ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو في علي طريق الاستعارة
بالكناية ويحتمل غير ذلك ثم ان الاضافة في قوله انواع المجاز للعهد والمعهود ما ذكره المص
لا للاستغراق لانه لم يذكر جميع الانواع في هذا العقد بدليل انه لم يذكر المكنية فيه وقال بعضهم
يصح جعلها للاستغراق لذكره المكنية ضمنا في قوله الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له الخ لانها داخلة في ذلك كما سياتي بيانه والا لم تكن من المجاز وقد اعترض العصام
في كل من المضاف والمضاف اليه وحاصل الاعتراض في الاول انه لو ابدل الانواع بالاقسام لكان اولي
لانه عبر اولا بالاقسام في قوله لتحقيق معاني الاستعارة واقسامها والتعبير هنا بالانواع
ربما يوهم المغايرة وجوابه ان المراد بالانواع هنا الاقسام لاطلاق النوع علي القسم كثيرا كما

الاعراض في الثاني ان الاولي التعبير بالاستعارة بدل المجاز لان المقصود في هذه الرسالة تحقيق
معاني الاستعارات واقسامها وقراينها كما ذكره المص قبل وانما ذكر المجاز المرسل فيها استطرادا
استطرادا وجوابه ان ال في المجاز للعهد والمعهود هو المجاز بالاستعارة واما المجاز المرسل
فيفهم من الترجمة انما يتضح لما لم يذكر المص قد ذكر المجاز المرسل ايضا في كلام المص على الملاقات
لان ملخصه ان الاولى الترجمة بالمقصود دون غيره فتدبر قوله وفيه نستعير من طرفية
الاجزا في الكل وان اثبت قلت من طرفية المفصل في المجمل لان الزوايد اجزا للعقد الاول وهو
كل لها ولا شك ان الاجزا منفصلة والكل مجمل فالمناسبة بينهما ثابتة قوله الفريدة الاولى
باقي هنا في وصفها بالاولى بما تقدم قريبا في قوله العقد الاول وقد ذكر غير واحد ان الفريدة الاولى
مشتملة على المجاز المرسل ... تعليما ان ما بعد التراجم احكام مقصودة في نفسها فلا ينبغي
جعلها تابعة لغيرها بقوله في تقسيم الاستعارة وغيرها وهكذا يقال في نظايره وقد تعرض
المص في هذه الفريدة لتقسيم المجاز الى مجاز مرسل والى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقات
وهذا هو التقسيم الثاني واما التقسيم الاول فهو تقسيم المجاز الى مجاز عقلي وهو اسناد الشي
لغير ما هو له كما في قولك انبت الربيع البقل ومجاز لغوي وهو ما ذكره المص بقوله اعني الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له الخ وكما ينقسم المجاز الى هذين القسمين تنقسم الحقيقة الى
حقيقة عقلية وهي اسناد الشي لمن هو له كما في قولك انبت الله البقل وحقيقة لغوية
وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فتامل قوله المجاز في الاصل مصدر ميمي يصلح
للزمان والمكان والحدث ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ولم يختلف
في ان الزمان ليس منقولا عنه والمنقول اليه هو لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة
وانما اختلف هل المنقول عنه المكان او الحدث فقال بالاول الخطيب القزويني وبالثاني
الشيخ عبد القاهر وعليه فالمنقول عنه والمنقول اليه ان هذه الكلمة جايزة او مجوز بها
من المعنى المنقول عنه الى المنقول اليه ان هذه الكلمة طريق لحصول معناها فهو اما بمعنى
اسم الفاعل او اسم المفعول واما على الاول فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول
اليه ان هذه الكلمة طريق لحصول معناها المجازي ونوقش بان مقتضى ذلك ان تسمى
الحقيقة مجازا ايضا بل هي اولى بالتسمية بذلك لانها طريق لحصول معناها بلا واسطة
تلك الكلمة فانها طريق لحصول معناها بواسطة القرينة واجيب بان علة التسمية
لا توجبها بخلاف علة الوصفية فانها توجبها والفرق بينهما ان الاولى بمجرد مناسبة
ولا كذلك الثانية فانها اذا سميت شخصا بعبد الله لا تصافه بالعبودية له تعالى

فلا

فلا يلزم انه يسمي غيره بذلك وان كان متصفا بها واذا وضع تسمية ما يكون لجمير لا تعلق له بلون الحمرة لزم ان يتصف بذلك كل من اتصف باللون المذكور فتدبر قوله المفرد انما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لئلا يقع في تعريفه ما وقع في تعريفهم من النحويين في الكلمة وتوضيح ذلك ان القوم لم يقيدوا المجاز بالمفرد وعرفوه بانه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ثم قسموه الى مفرد ومركب فتنافي ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لان ظاهر التعريف يقتضي ان المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يقتضي ان المراد المجاز مطلقا فكان ذلك داعيا لتاويل الكلمة بما يشمل الكلام مجازا لدفع ذلك التنافي وقد يقال التقسيم في كلامهم الى مفرد ومركب ليس عين المعرف بانه الكلمة الخ بدليل انهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا والمجاز اما مركب واما غيره ولو كان عينه لكان التام بالاضمار فتامل قوله اعني اي به وصلته محذوفة للعلم بها قوله الكلمة المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة ويعلم من اخذ الكلمة جنسا في التعريف ان كلا من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوهما غير داخل لانه ليس بمعنى الكلمة بل بمعنى اخر كما سبق في البسملة اذا علمت ذلك علمت ان ذكرهم بذلك في المجاز المرسل ليس على ما ينبغي فتدبر قوله المستعملة في كتب النحويين ان الكلمة قول مفرد قالوا او اللفظ المستعمل فخرج الكلمة انما تقال للمستعملة لكن اهل البيان ارادوا بها مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة لاخراج المهملة والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال في تعريفهما ايضا كما علم مما تقدم قوله في غير ما وضعت له خرج بهذا القيد الحقيقة فانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما مر ولا يخفى ان ما في كلام المص اما اسم موصول او نكرة موصوفة وعلى كل فوضعت صلة او صفة جرت على غير من هي له لانها انما رفعت ضميرا يعود على غير الموصول او الموصوف وح فالجواب الابراز الا ان يقال ان المص جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الابراز عند امن اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين الموجبين للابراز مطلقا لا يقال الخلاف انما هو في الوصف واما الفعل فيجوز عدم الابراز فيه عند امن اللبس اتفاقا كما نقله بعضهم عن الراعي لانا نقول يرد ذلك ما في التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل ايضا فان قيل ما من صيغ العموم لانها اسم موصول او نكرة موصوفة في سياق النفي وكل منهما يعم وقد تقرر عندهم من القواعد انه اذا تقدمت اداة النفي على اداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفي الشمول فيصدق بنفي البعض كما في قولك لم اخذ كل الدراهم وح

ما وضع

يكون التعريف صادقا بالمشترك الذي استعمل في بعض له كعين اذا استعملت في احد معانيها لان ذلك كلمة مستعملة في غير ما وضعت له الخ اجيب بان ذلك امر اغلبي لا كلي فما هنا علي خلاف الغالب علي حد قوله تعالي ان الله لا يحب كل مختال فخور ورد السوال من اصله بان سلب العموم كعموم السلب لا يكون الا في مقام ذكر فيه حكم متعلق باداة العموم كما في المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون اداة النفي متوجهة الي جميع الافراد نحو لا رجل بقي ان كلام المص يقتضي ان المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق انه موضوع بالوضع النوعي كما يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل علي مسببه بالقرينة وهكذا واجاب بعضهم بان المنفي في كلام المص انما هو الوضع الاول الاصلي فلا ينافي انه موضوع بالوضع التاويلي النوعي وبه يرجع الخلاف لفظيا فليتامل قوله لعلاقة بفتح العين لانه الاكثر في المعنوية كما هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له وخرج بهذا القيد الغلط كما في قولك خذ هذا الفرس مشيرا الي كتاب فانه ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة وقد اعترض العصام علي المص بان قيد القرينة مفقود بانا لا نسلم انه ليس مع الغلط قرينة فان الاشارة قرينة علي انه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقي لا سيما اذا انضم الي ذلك اشارة حسية بنحو اصبع علي ان المعروف عندهم انه لا يعترض بالمتاخر علي المتقدم والحاصل ان هذا القيد يغني عما زاده بعضهم من قوله في اصطلاح التخاطب ليصير التعريف جامعا مانعا وتوضيح ذلك انه اورد علي هذا التعريف انه غير جامع وغير مانع اما الاول فلانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعاء او اللغوي في الاقوال والافعال فانه مجاز مع انه غير داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه موضوع لغة في الدعاء وشرعا في الاقوال والافعال واما الثاني فلانه يشمل ذلك اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال او اللغوي في الدعاء فانه حقيقة مع انه داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فزاد بعضهم القيد المذكور ليتحقق الجمع والمنع وما قيل من انه لا يحتاج اليه في الجمع لان لفظ الصلاة مثلا علي الاستعمال الاول يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له ويكفي الصدق ولو من بعض الوجوه يلزم عليه التحكم في الجمع والمنع لان لفظ الصلاة مثلا علي الاستعمال الثاني يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فالخروج من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه فاما ان يكتفي ببعض الوجوه فيهما او لا فيهما وقد علمت انه يغني عن هذه الزيادة قول المص لعلاقة لان اللام لام الاجل ولفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعاء او اللغوي في الاقوال والافعال لا شك انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل

مبني علي اشتراط العلاقة في اخراج الغلط لا انه لا قرينة معه ورد بانا

علاقة بخلافه اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال او اللغوي في الدعا فانه ليس كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم ملاحظة العلاقة في هذه الحالة فتدبر قوله مع قرينة
الاولى وقرينة لانا اذا جعلنا اللام للاجل على العلاقة وجعلنا القرينة من متعلقاتها صفة نهايتها يقتضي
ان العلاقة هي الاصل في القصد والقرينة تابعة لها وليس كذلك فان قيل العطف كذلك اجيب
بانه وان كان كذلك لكن المعطوف بالكلم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومتعلقاتها فانه بمجرد التقييد
وقوله مانعة الخ علم منه ان المجاز لا يتوقف على القرينة المعينة وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث
الاعتداد بها عند البلغاء والفرق بين المانعة والمعينة ان الاولى لا تفصح عن المراد وانما تمنع
من ارادة المعنى الاصلي بخلاف الثانية فانها تفصح عن المراد وانما يلزم من ذلك انها تمنع من
ارادة المعنى الاصلي فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الاولى في الحمام مما قولك رايت بحرا
في الحمام ومثال الثانية يعطي مما قولك رايت بحرا يعطي وخرج بهذا القيد الكناية لان قرينتها
لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي فليس بمجاز كما انها ليست بحقيقة على الراجح ومثالها قولك زيد كثير
الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي وهو
الاخبار بكثرة الرماد فليتامل قوله عن ارادته يؤخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز
ومن اجازه من الاصوليين فقد راى ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز
ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز اذ الاول يعتبر فيه تحقق المعنيين واما الثاني
فيعتبر فيه كلي يعمهما ولذلك كان من المجاز فتدبر قوله ان كانت علاقته الخ هذا التفصيل هو
الطريقة المشهورة وهناك طريقة ثانية وهي ان كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحة في الاصطلاح
وعلى الطريقة الاولى فالمعتبر في التقسيم انما هو ملاحظة العلاقة فان لوحظ ان العلاقة
غير المشابهة فمجاز مرسل وان لوحظ المشابهة فاستعارة مثلا اذا اطلق المشفر على شفة
الانسان مجازا عن شفة البعير فان اريد ان العلاقة الاطلاق والتقييد كان مجازا مرسلا وان اريد
انها المشابهة كان استعارة فالمدار على ملاحظة العلاقة لا على وجودها فتامل قوله غير المشابهة
اي كاعتبار ما كان واعتبار ما يكون واعتبار السببية والمسببية والكلية والجزئية والحالية
والمحلية والاطلاق والتقييد والمجاورة الى غير ذلك وقد ناقش بعضهم في بعضها وبالجملة
فلا يعول على قولهم علاقات المجاز خمسة وعشرون ونحو ذلك لان بعضها يرجع الى بعض ومثال
الاولى قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم فان المراد الذين كانوا يتامى بقرينة الامر باتيانهم اموالهم
اذ لا يؤمر بذلك الا بعد بلوغهم ولا يتم بعد البلوغ ومثال الثانية قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا
فان المراد ما يكون خمرا بقرينة قوله اعصر اذ لا يعصر الا العنب وفي لغة بعض العرب اطلاق

مقصود

مصطلح

بعض الحرم ما يكون كحمرا على العنب وعليها فالاية من باب الحقيقة ومثال الثالثة رعينا الغيث
فالمراد النبات الذي سببه الغيث بقرينة قوله رعينا وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام
بالفن **قوله** مجاز مرسل انما وصفوه بالارسال لانهم ارسلوه عن ادعا المشبه فرد من
افراد المشبه به الذي يقيت عليه الاستعارة وقيل لانهم ارسلوه عن التقييد بعلاقة ونوقش
بانه لا يظهر الا في الكلي دون المنوع لانه مختص بالعلاقة المعتبرة فيه واجيب بانه لوحظ الكلي
في اصل التسمية **قوله** والا اي وان لا تكن علاقته غير المشابهة بان كانت المشابهة لان نفي
النفي اثبات ومما ينبغي التنبه له ان الا في نحو هذا الموضع كقوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله
الا تفعلوا يعذبكم عذابا اليما الي غير ذلك اصلها ان الشرطية المدغمة في لا النافية وليست اداة
استثنا كما قد يتوهم بعضهم بعض القاصرين فاذا قال لك شخص الاستثنا هنا متصل
او منقطع تغليطا لك فلا يحسن جوابه الا ان تقول له متصل بالجهل منقطع عن الفضل
اشارة الي انه اتصل بالجهل وانقطع عن الفضل حيث جعل هذا استثنا لا بحالة وانما يتردد
في كونه متصلا او منقطعا **قوله** فاستعارة مصرحة اعترض بانه كان الاولى ترك التقييد
بالمصرحة لانه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة ان يكون المجاز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة
مكنية واجيب باجوبة منها انه قيد بالمصرحة لانها محل الاتفاق بخلاف المكنية كما سياتي
بيانه في العقد الثاني ومنها ان المكنية خارجة من التعريف لانها على المختار لفظ المشبه به
المحذوف ولا يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له اذ لا استعمال مع الحذف ومنها
ما قرره بعضهم من ان المكنية خارجة عن الموضوع كما يدل على ذلك تقييد القرينة بالمانعة عن ارادة
المعنى الاصلي لان قرينة المكنية ليست مانعة عن ارادته بل لازمة عليه وفي كل من هذين الجوابين
نظر لانه يلزم على كل منهما ان المكنية ليست من اقسام المجاز العرفي بما ذكر وليس كذلك والوجه
انها داخلة في التعريف ويراد المستعملة ولو بالقوة ولو بواسطة اضافتها الي المشبه وبالجملة
لو وافق المص غيره في عدم التقييد لكان اولى فتدبر **قوله** الزبدة الثانية تعرض المص
في هذه الزبدة لتقسيم الاستعارة الي اصلية والي تبعية باعتبار المستعار الذي هو اللفظ
المشبه به كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار الخ فتامل **قوله** ان كان المستعار الخ انما عبر
بلفظ المستعار ولم يعبر بلفظ الاستعارة مع ان مقتضى الظاهر التعبير به لان لفظ المستعار
نص في المقصود وهو لفظ المشبه به بخلاف لفظ الاستعارة فانه كما يطلق على ذلك
يطلق على المعنى المصدري وهو لا يصح ان يراد هنا كما لا يخفى **قوله** اسم جنس اي اسما
الخ انما بقيد الاسم وان كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم في تعبيرهم باسم الجنس

ثم يفسروه بالاسم غير المشتق وانما فسروه بذلك مع ان التفسير من وظايف الشرح لئلا يتوهم
ان المراد ما سا وق النكرة اي ما افاد معناها كما هو مصطلح عليه النحاة وليس كذلك لان بهذا المعنى
لا يشمل علم الجنس كاسامة مع ان الاستعارة فيه اصلية ويشمل الاسم المشتق مع ان الاستعارة
فيه تبعية ولو لا قال العصام في اطول اسم الجنس في عرف النحاة لا يشمل اسامة ويشمل
الاسم المشتق فلا يصح ان يقصد ها هنا ما هو في عرفهم لظهور ان اسامة يرمى استعارة اصلية
والحال ان اطلقه استعارة تبعية بل لا يصح ان يقصد هنا الا الاسم غير المشتق ولعلهم
اصطلحوا على ذلك لكن اعترض بانه يشمل العلم الشخصي مع ان الاستعارة ممتنعة
فيه لانها مبنية على ادعاء المشبه فردا من افراد المشبه به الملتزم لان يكون المشبه به
كليا وربان العلم الشخصي خارج عن المقسم الذي هو المستعار لانه لا يكون مستعارا
ومحل امتناع الاستعارة في العلم الشخصي اذا لم يتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بصفة
كزيد وعمرو وبكر الى غير ذلك واما اذا تضمنت وصفية بواسطة ما ذكر كحاتم ومادر وسحبان
الى غير ذلك فلا تمتنع فيه الاستعارة لتاويله حينئذ بكلي وتكون الاستعارة فيه حينئذ اصلية عند الجمهور
لانه كاسم الجنس لكون الصفة المشتهرة خارجة عن مدلوله بخلاف المشتق لكن صرح السبكي
في عروس الافراح بانها تبعية لتاويلها بالمشتق هذا ومنع السعد في التلويح والسيد في المفتاح
كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء المشبه فردا من افراد المشبه به وادعاء لان منهما انها قد تكون
مبنية على ادعاء المشبه عين المشبه به اذا كان جزئيا بل هذا اتم وابلغ وبذلك صرح العصام
كما نقله الملوي في تقريره الرسالة الفارسية فظهر انه نقل اتفاق القوم على ما تقدم فتدبر **قوله** غير
مشتق اي ولو تاويلا فيدخل في المشتق المنفي هنا والمثبت فيما ياتي اسماء الافعال الجامدة
كبعد ومد وهيهات واوه لانها في حكم الافعال ويدخل فيه ايضا المصغر كرجيل والمنسوب
كقرشي فان كلا منهما في حكم المشتق وكيفية تقرير الاستعارة في اسماء الافعال ان يقال في هيهات
مثلا بمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد واستعرنا البعد للعسر واشتققنا من البعد بمعنى العسر
بعد بمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار بمعنى عسر كما قاله محرر الرسالة الفارسية
وكيفية تقريرها في المصغر ان يقال في رجيل مثلا بمعنى متعاطي ما لا يليق شبهنا تعاطي
ما لا يليق واشتق من المصغر بمعنى تعاطي ما لا يليق صغير بمعنى متعاطي ما لا يليق وجعل
رجيل بمعنى صغير المستعار لمتعاطي ما لا يليق وكذا يقال في قرشي بمعنى المتخلق باخلاق قرشي
هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه خلافا لما يفهم **قوله** فالاستعارة اصلية اي لانها اصل
بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله فيما ياتي لجريانها الخ ولا يخفى ان الاصلية نسبة للاصل

ره

الادعاء

المولوي

من نسبة الخاص للعام ان نظر لمفهومه الكلي فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة
من نسبة الشي الي نفسه مبالغة ووجه المبالغة ملاحظة ان هذا الامر بكماله يقوم
التجريد منه ثم تنبيه الاصلي للمجرد فتامل **قوله** والراي والاربلين المستعار اسم جنس بالمعنى
المذكور بان كان فعلا او حرفا او اسما مشتقا ولو تاويلا كما علم مما مر فمثال الاول قولك نطقت
الحال بكذا وتقرير الاستعارة فيه ان تقول شبهت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير النطق
للدلالة الواضحة واشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة
هذا ان كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته واما اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار هيئته
كما في قوله تعالى اتى امر الله فتقريرها ان يقال شبه الاتيان في المستقبل واشتق منه اتى بمعنى
ياتي هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المص لجريانها الخ وبحث فيه العصام بان حقيقة المصدر في
في الزمن الماضي والمستقبل واحدة فكيف تتحقق استعارته في احدهما للاخر ورد بان الشي
يختلف باعتبار قيوده وهو وان كان واحدا بالذات يختلف بالاعتبار ومثال الثاني قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتقرير الاستعارة فيه ان نقول شبه مطلق ترتيب امر على امر
لا يناسب لمطلق ترتيب امر على امر يناسب واستعير اسم الثاني وهو العلية للاول فسرى التشبيه
من الكليات للجزئيات واستعير لفظ اللام من جزئي من المشبه بجزئي من المشبه هكذا قال القوم
وهو مقتضى عموم قول المص لجريانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من ان الاستعارة في الحرف
ليست الا تابعة للتشبيه الواقع في المتعلق من غير استعارة في لفظه لعدم فايدتها هنا
بخلافها في لفظ المصدر فان فايدتها فيه الاشتقاق منه هذا ومقتضى عبارة الكشاف
ان هذه الاية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها معنى التعليل في الاية وارد على طريق
المجاز لانه لم يكن داعيتهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا بل ان يكون لهم حبيبا وابنا غير ان
ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفعل لاجله انتهت واختار بعضهم
ان هذه الاية ليست من باب المجاز اصلا لان المعنى فالتقطه ال فرعون لظن ان يكونوا لهم عدوا وحزنا
فاللام على حقيقتها لانها لبيان الباعث لهم على الالتقاط ومثال الثالث قولك الحال ناطقة
بكذا وتقرير الاستعارة فيه ظاهر مما مر **قوله** فتبعية لا يخفى ان التبعية نسبة لتابع
من نسبة الخاص للعام ان نظر لمفهومه الكلي فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة
الشي الي نفسه مبالغة كما تقدم في الاصلية **قوله** لجريانها الخ علة لتسميتها تبعية والضمير
للاستعارة لكن بمعنى الاستعمال لا بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وان كان هو
المراد فيما تقدم فيكون في كلام المص استخدام وهو ان يذكر اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمير

عمي

بالاتيان في الماضي واستعير الاتيان في الماضي للاتيان في المستقبل واشتق الخ صح

بمعنى آخر وبهذا يندفع ما يتراءى في كلامه من جريان الشيء في نفسه على انه لا يبعد ان يراد بها
الكلمة المذكورة ولكن جريانها في اللفظ المذكور من جريان الكلي في الجزئي فتدبر **قوله** في اللفظ
المذكور اي ولو بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عنها بنعم الجواب بها سؤال من قال اقتلت
زيدا بمعنى اضربته ضربا شديدا للقرينة المذكورة لترتبه فعلى الجملة المقدرة استعارة تبعية
لجريانها في اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها في المصدر كما في تعريب الرسالة الفارسية **قوله**
بعد جريانها الخ واستشكله العصام في اطوله حين قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى
على مستعير لمشتق او حرف انه لا يتكلم اولا بالمصدر او متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيئا منهما
ودفع هذا الاشكال بان المراد به جريانها في القوة والاعتبار لا في الفعل واللفظ حتى يرد ذلك فتدبر
قوله في المصدر اي ولو مقدرا فلا يعترض بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر قال الشيخ
يس **قوله** ان كان المستعار مشتقا اي بان كان فعلا او اسما مشتقا ولو تاويلا كما تقدم **قوله**
وفي متعلق الخ معطوفا على قوله في المصدر والمناسب ابترا متعلق بفتح اللام وان كان التعلق نسبة
بينهما لان الاولى ان يعتبر الكلي اصلا للجزئي فرعا فتدبر **قوله** ان كان حرفا اي ان كان حرفا لكنه لا يخفى
قوله والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ انما عبر بقوله والمراد مع انه لا يعبر به الا في مقام يوهم خلاف
المراد لانه قد اشتهر ان متعلق معنى الحرف كالعامل والمجرور فربما يتوهم ان المراد به ذلك فدفعه بقوله
والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ وانما لم يكن ذلك مرادا لان العامل والمجرور في نحو قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل لم يجر الاستعارة فيهما حتى تكون الاستعارة في الحرف تابعة لها فتامل
قوله ما يعبر به عنه الخ ما واقعة على معنى كلي لاخذه من البيان المذكور بعده ح فلابد
من تقدير مضاف في كلام المص والاصل يعبر بداله لان المعنى لا يعبر به وانما يعبر باللفظ
الدال عليه وتوضيح ذلك انه اذا اريد بيان معنى الحرف وهو المعنى الجزئي عبر عنه بالمعنى الكلي
فيقال في بيان معنى من في نحو قولك خرجت من البصرة معناها الابتدا وفي بيان معنى في في نحو
قولك الماء في الكوز معناها الظرفية وفي بيان معنى على في نحو قولك جلست على السطح معناها
الاستعلاء وهكذا فهذه المعاني نسب مطلقة وليست معاني الحروف لان معانيها نسب جزئية
وهي الابتدا المخصوص والظرفية المخصوصة والاستعلاء المخصوص وهكذا ولا يخفى
ان هذا مبني على ما هو التحقيق من ان الحروف كاسماء الاشارة واسماء الموصول جزئيات
وضعا واستعمالا كما جرى عليه العضد والسيد ومن وافقهما لا على ما قابله من انها كليات
وضعا جزئيات استعمالا كما جرى عليه السعد ومن وافقه على الاول تكون العلاقة قد تحضر
الجزئيات بالقانون الكلي ثم وضع لها فالكلي الة في الوضع لا موضوع له وعلى الثاني يكون قد

استعمل الكلية ثم وضع له وعلى كل منهما فهي مستعملة في الجزئيات فالخلاف ليس الا في الوضع
كما هو موضح في رسالة الوضع **قوله** من المعاني المطلقة بيان لما وكما تسمى المعاني المطلقة
تسمى المعاني الكلية والمعاني العامة **قوله** وانكر التبعية السكاكي اي جعلها مرجوحة كما يرشد
لذلك قول المص فيما ياتي واختار السكاكي رد التبعية اليها وانما عبر بذلك هنا لان المرجوح منكر
عند ذوي العقول الراجحة فلا انكار مبني على الرجحان لا على الوجوب وقد اعترض بعض
على المص بان هذه الرسالة مبنية على الاختصار والمناسب لذلك ان لا يذكر هذا اكتفاء
بما سياتي او يستوفي الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج لاعادته فيما ياتي واجيب بانه ذكره هنا
استطرادا لمناسبة مقام التبعية واخر بسط ذلك الى محله ومثل ذلك لا يعاب فتامل **قوله**
وردها الى المكنية ظاهر هذه العبارة انه رد نفس التبعية الى نفس المكنية وليس كذلك
لانه رد نفس التبعية الى قرينة المكنية ورد قرينة المكنية التبعية الى نفس المكنية
ففي نطقت الحال بكذا يجعل الحال التي جعلها القوم قرينة للمكنية وفي قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة
بالكناية ويجعل اللام التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية واجيب
بان كلام المص فيه حذف مضاف والتقدير وردها الى قرينة المكنية كما اشار اليه الشارح واجيب
ايضا بان المراد وردها في تركيبها الى تركيب المكنية فان قيل ما ذكره السكاكي لا يظهر الا اذا
كانت قرينة التبعية لفظية كما في المثالين المذكورين بخلاف ما لو كانت حالية كما في قولك قتل
زيد عمرا تعني انه ضربه ضربا شديدا بقرينة الحال اجيب بانه فرض كلامه في تركيب يحتمل التبعية
والمكنية ولا كذلك ما اذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلا حسنا وهو انا ذلت
القرينة على جريان الاستعارة في المشتق او في الحرف فالاحسن ان تجعل الاستعارة تبعية وان دلت
على جريانها في غير ذلك فالاحسن ان تجعل الاستعارة مكنية وان لم تدل على شي منها فكل منهما حسن
فليتامل **قوله** كما ستعرفه الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى ان ما ذكره المص هنا كالذي ستعرفه
فيما سياتي واعترض بان الذي ذكره هنا عين ما سيذكره فيما سياتي فلزم على ذلك تشبيه الشي
بنفسه واجيب بان المشبه والمشبه به وان اتحدا بالذات لختلفا بالاعتبار فباعتبار ذكره هنا مشبه
وباعتبار ذكره فيما سياتي مشبه به وهكذا يقال في نظايره فتدبر **قوله** الفريدة الثالثة تعرض
المص في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى التحقيقية والتخييلية باعتبار المستعار له
الذي هو المشبه كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار له الخ لكنه سلك في هذا التقسيم مذهب
السكاكي لانه خاص به دون غيره من الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مصرحة
كانت او مكنية واما التخييلية عندهم فهي مجاز عقلي وليست من المجاز اللغوي لان التجوز انما هو في

نمي

لا

ثم
فيها انكار

فرينة التبعية استعارة
بالكناية ويجعل اللام التي جعلها القوم
استعارة تبعية قرينة المكنية

الاثبات وعليه قسمتها تسمح كما سياتي **قوله** السكاكي نسبة لسكاكة قرية باليمن واسمه
يوسف وكنيته ابو يعقوب **قوله** اي انه الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله ان كان الي لان القاعدة
ان ضمير الحال والشان يفسره بجملة ما بعده كما في قوله تعالى قل هو الله احد الى اخر السورة بنا
على ان الضمير للحال والشان **قوله** ان كان المستعار له الذي يقتضيه ان السكاكي لم يذكر الا هذين
القسمين وليس كذلك لانه ذكر في المفتاح ثلاثة اقسام تحقيقية على القطع وتخييلية على
القطع ومحتملة لهما بان كان المستعار له صالحا للحمل على ما له تحقق وعلى ما ليس له ذلك كالافراس
والرواحل في قول زهير صحى القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله
يريد الاخبار بما كان ابن تكبه من المحبة والجهل والغي من الفسي فشبه في نفسه الصبي بالجهة التي
يتخذ لها افراس ورواحل كالحج والتجارة بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة في كل
وحذف اسم المشبه وحذف اسم المشبه به واثبت شيئا من لوازمه وهو الافراس والرواحل
فالافراس والرواحل يحتمل ان يكونا استعارة تحقيقية ان جعل المستعار له امرا محققا حسا
وهو ما يكون سببا لاتباع الغي من المال والاعوان او جعل امرا محققا عقلا وهو دواعي النفس
وشهواتها ويحتمل ان يكون استعارة تخييلية ان جعل المستعار له امرا متخيلا وهو ما تخيله القوة
المفكرة للصبي من الصورة الشبيهة بالافراس والرواحل بعد تشبيهه التي يتخذ لها افراس
ورواحل واجاب العصام بانه لما كانت المحتملة لا تخرج في نفس الامر عن التحقيقية والتخييلية
لانه ان جعل المستعار له امرا محققا حسا او عقلا فهي تحقيقية وان جعل امرا متخيلا فهي تخييلية
كان مال القسمة للانحصار فيهما **قوله** محققا حسا او عقلا المراد بالمحقق حسا ماله تحقق في الخارج
بحيث يحس بحاسة البصر وذلك كما في قولك رايت اسدا في الحمام فالمستعار له وهو الرجل
الشجاع محقق حسا بالمعنى المذكور والمراد بالمحقق عقلا ما يحكم العقل بانه ذو تحقق لكونه ثابتا
في نفسه كالامور الاعتبارية الصادقة وذلك كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فالمستعار
له وهو الدين الحق محقق عقلا بالمعنى المذكور وعلم من ذلك انه ليس المراد بالتحقق عقلا مجرد كون المستعار له
موجودا في الذهن فان هذا القدر موجود في التخييلية ولا يخفى انه يلزم من كونه المستعار له
محققا حسا كونه محققا عقلا وح فقوله حسا اي وعقلا وقوله او عقلا اي فقط **قوله**
فالاستعارة تحقيقية سميت بذلك لان المستعار له اما محقق في الحس او العقل **قوله** ولا
اي بان لا يكن المستعار له محققا حسا او عقلا بان كان متخيلا وذلك كما في قوله انشبت المنية
اظفارها بفلان فان المستعار له متخيل لانه بعد تشبيه المنية بالسبع تخيل القوة المفكرة
للمنية صورة تشبيهه بالاظفار فشبهت الصورة المخيلة بالصورة المحققة واستعير

لفظ الاكتفاء من الصورة المحققة للصورة المخيلة على طريق الاستعارة التخييلية
والتعبير بالقوة المفكرة اولى من تعبيرهم بالوهم لان الذي من شانه التحليل والتركيب انما هو
القوة المفكرة ويقال لها القوة المتصرفة لكن لما كان تصرفها المذكور بواسطة الوهم نسبوه اليه وذلك
ان الحكماء زعموا ان في الراس ثلاث تجاويف تجويف في مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهو قوة
تدرك صورة المحسوسات باسرها والثانية الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فهي خزانة للحس
المشترك وتجويف في مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة
زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهي قوة تحفظ تلك المعاني فهي خزانة للواهمة وتجويف
في وسطه مستطيل بين التجويفين نافذ لكل منهما وصلوه بالدودة وفيه قوة واحدة وهي
المفكرة هذا ما اشتهر في النقل عنهم وفي كلام بعضهم ان الواهمة مع المفكرة في التجويف الذي في وسطه
والحافظة الذي في اول التجويف الذي في مؤخره واقتضت الحكمة الالهية فراغ اخره للتنزل
كما قال بعض شراح الهداية وجميع هذه القوى غير القوة الحافظة التي في القلب ولها شعاع متصل
بالدماغ وقد جمعت في قول بعضهم ١ اسمع شريكا عن خيالك وانحرف ٢ عن وهمه واحفظ لذلك
واعقلا ٣ وما عدا القوة العاقلة من هذه القوى لم يقم عند اهل السنة دليل على ثبوتها ولا على
انتفائها فهم لا يقولون بثبوتها ولا بانتفائها **قوله** فتخييلية سميت بذلك لان المستعار له يتخيل **قوله**
ويتكلفون لك حقيقتها اي في العقد الثالث **قوله** الفريدة الرابعة تعرض المص في هذه الفريدة
لتقسيم الاستعارة الى مطلقة ومرشحة ومجردة باعتبار امر خارج وهو الملايم كما قال العلامة الا
وهذا التقسيم حقيقي بالنسبة للمطلقة مع كل من المرشحة والمجردة واعتباري بالنسبة
للمرشحة مع المجردة وذلك لانه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا يمتنع اجتماع المرشحة مع المجردة
كما في قولك رايت اسدا شاكي السلاح له لبد فان الاستعارة في ذلك مرشحة مجردة لاقترانها بالترشيح
وهو قولك له لبد وبالتجريد وهو قولك شاكي السلاح وهذه الاستعارة هي المطلقة حكما
لانه لما تعارض الترشيح والتجريد تساقطا فصارت في حكم المطلقة **قوله** الاستعارة ان لم
تقترن الخ اعترض بان نفي الاقتران فرع ثبوته فكان الاولى للمص ان يؤخره عنهما بان يجعل المطلقة
عبارة عما خلا من المرشحة والمجردة واجيب بانه قدم المطلقة ليتصل الكلام على الترشيح والتجريد
بما في ذكرها من التناسب فليتامل **قوله** بما يلايم شيئا الخ لا يخفى ان مصدوق الشيء واحد
من المستعار منه والمستعار له فكان المص قال ان لم تقترن بما يلايم واحدا من هذين
الامرين فسلب الاقتران عام اذا علمت ذلك علمت سقوط قول بعضهم الاولى اعادة
النافي مع المعطوف ليكون نصا في عموم السلب نعم لو قال المص ان لم تقترن بما يلايم

بالكلام على المرشحة والمجردة

العاقلة

المستعار منه والمستعار له لان ذلك يجمعها عليه واعلم ان المنفي الاقتران به انما هو الملايم الزايد
على القرينة كما يعلم من قول المص فيما ياتي واعتبار الترشيح والتجريد الخ سوا كانت القرينة
مانعة او معينة فاذا قلت مشي الماء رقرق عند تشبيه الماء بحية رقطا في الجري كانت الاستعارة
مطلقة لا مرشحة لان كلا من قولك مشي وقولك ارقط وان كان ملايما للمشبه به ليس زايدا
على القرينة بل الاول في قرينة غير معينة لانها انما تشير الى التشبيه بحيوان مطلقا والثاني
قرينة معينة للمراد وكذا اذا قلت رايت بحرا في الحمام يعطي فالاستعارة مطلقة لا مجردة
لان كلا من قولك في الحمام وقولك يعطي وان كان ملايما للمشبه ليس زايدا على القرينة
بل الاول قرينة مانعة والثاني قرينة معينة فتدبر **قوله** نحو رايت اسدا هذا مثال
للمطلقة التي قرينتها حالية وهي كون المقام مقام مدح بالشجاعة ومثال المطلقة التي
قرينتها لفظية نحو رايت اسدا يرمي وقد اعترض العصام على المص بانه كان الاولى ان يمثل
بالتي قرينتها لفظية لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بكون القرينة حالية واجيب
بانه لو قال نحو رايت اسدا يرمي لاحتمل ان القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريدا فتكون
الاستعارة مجردة لا مطلقة فاتيان المص بالمثال الذي قرينته حالية لقصد الاتيان بمثال
لا يحتمل التجريد **قوله** وان قرنت بما يلايم المستعار منه اي دون المستعار له ليخرج ما لو قرنت
بما يلايم كلا من المستعار منه والمستعار له **قوله** فمرشحة سميت بذلك لاقترانها بالترشيح
وهو في الاصل تقوية الولد باللبن قليلا حتى يقوى على المص ثم اطلق اصطلاحا
على تقوية الاستعارة بذكر ملايم المستعار منه ووجه تقويتها بذلك انه يتضمن لتحقق
المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على نفس اللفظ
الملايم فهو من قبيل المشترك **قوله** نحو رايت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم هذا مثال للمرشحة
التي قرينتها حالية وهي القرينة المذكورة ومثال التي قرينتها لفظية نحو رايت اسدا
يرمي له لبد اظفاره لم تقلم وقد اعترض الحفيد على المص بانه كان الاولى ان يمثل بالتي قرينتها
لفظية لئلا يتوهم ان الترشيح مشروط بكون القرينة حالية واجيب بانه لو قال
نحو رايت اسدا يرمي له لبد اظفاره لم تقلم لاحتمل ان القرينة حالية ويكون لفظ الرمي
تجريدا فتكون الاستعارة مرشحة مجردة لا مرشحة فقط فاتيان المص بالمثال الذي قرينته
حالية لقصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله له لبد ترشيح اول لان اللبد
كعنب جمع لبدة وهو الشعر المتلبد على رقبة الاسد وقيل على منكبيه وقيل بين كتفيه
وقوله اظفاره لم تقلم ترشيح ثان لان التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار

ومطلقة سميت بذلك لعدم اقترانها بما يقويها من الترشيح والتجريد

لا يخرج بها ما لو قرنت بما يلايم كلا من المستعار منه والمستعار له نحو رايت اسدا يرمي له لبد فان الملايم كلا من المستعار منه والمستعار له

بمعنى ضعيف فيكون نفي التفعيل كناية عن القوة لانه اذا نفي الضعف عن ذات ثبت لها القوة
والمراد منها عنه الاطلاق الفرد الاكمل وهو قوة الاسد ولا يخفى ان التفعيل بوزن التفعيل وهو
مصير للمبالغة في الفعل ومقتضى القواعد ان النفي متوجه على المبالغة دون اصل الفعل
لكن المراد هنا نفي اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد **قوله** وان قرنت
بما يلايم المستعار له اي دون المستعار منه ليخرج ما لو قرنت بما يلايم كلا من المستعار له
والمستعار منه كما تقدم **قوله** مجردة سميت بذلك لاقترانها بالتجريد وهو تضعيف الاستعارة
بذكر ملايم المستعار له ووجه تضعيفها بذلك انه متضمن لعدم قوة المبالغة في التشبيه
الذي بنيت هي عليه وكما يطلق التجريد على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملايم فهو من قبيل
المشترك كما تقدم في الترشيح **قوله** نحو رايت اسدا شاكي السلاح هذا مثال للمجردة التي قرينتها
حالية وهي القرينة للتقدمة ومثال التي قرينتها لفظية نحو رايت اسدا يرمي شاكي السلاح
وبجعل القرينة في مثال المصنف حالية اندفع اعتراض الحفيد عليه بان الاستعارة فيه مطلقة
لا مجردة لان الملايم المذكور فيه قرينة والملايم الذي تصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد
القرينة وقوله شاكي السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف ومعناها لابسه يقول شاك
الرجل في سلاحه اذا لبسه فهو شاك السلاح كما في ضيا الحلوم اذا علمت ما تقدم علمت
ان تفسير غير واحد اي ~~المبالغ~~ تامه لا يوافق ما في كتب اللغة الا ان يقال المراد بتامه كونه
حادا قويا ولا يخفى ان شاكي اسم فاعل وهو ماخوذ من الشوكة كما علمت فاصله شاوك لكن
داخله القلب المكاني بجعل الواو بعد الكاف فصار شاكو ثم دخله القلب الثاني بجعل الواو
يا لوقوعها متطرفة اثر كسرة وقد تقلب الواو في مكانها همزة كما في قايل وخايف فيقال شايك
السلاح وهو القياس وقد تبقى على حالها لكن تحذف الالف قبلها فيقال شوك السلاح وقد تحذف
الواو لثقل الواو المكسورة فيقال شاكو السلاح بضم الكاف مخففة كما في القاموس **قوله**
والترشيح ابلغ اي من الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالابلغية انما هو الكلام المشتمل على الترشيح
لا نفس الترشيح لانه لا يوصف بالبلاغة الا الكلام والمتكلم فيقال كلام او متكلم بليغ ولا يقال
كلمة بليغة والترشيح كلمة وليست بكلام ولا على فرض ملاحظة جملة له لبد مثلا فليست مثلا
مقصود لذاته حتى يكون كلاما وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة بالبلاغة لكنه خلاف الاصطلاح
واختار بعضهم ان قوله ابلغ ماخوذ من المبالغة وهو الانسب بقوله لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه لكن يلزم على ذلك الشذوذ من وجهين الاول بناء افعل التفضيل
من الزايد على الثلاثة مع انه لا يبنى قياسا الا من الثلاثي والثاني بناؤه من المبني للمجهول

وهو

اي حاد وهو ونما هو ماخوذ من الشوكة
وهو السلاح وحده كما في القاموس
واما شاكي السلاح صح

كلام البلاغة

وهو بولغ اذ لا يصح ان يكون من المبني للفاعل وهو بالغ فليتامل **قوله** لا شتماله الظاهر
ان المراد بالاشتمال هنا الاستلزام ولا اقتضا فيكون في كلام المص استعارة تصريحية
حيث شبه ذلك بمعنى الاشتمال واستعار اسم المشبه به للمشبه ويحتمل ان في كلامه
استعارة بالكناية فيكون قد شبه اللازم والملزوم بظرف ومظروف وحذف لفظ
المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاشتمال **قوله** على تحقق المبالغة في التشبيه
يوخذ منه ان اصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك لان الاستعارة تقتضي المبالغة
في التشبيه والترشيح انما يقتضي تحققها **قوله** والاطلاق ابلغ من التجريد اي لخلوه من المضعف
ولا يخفى ان المحكوم عليه بالابلغية انما هو الكلام الموصوف بالاطلاق لا نفس الاطلاق فتدبره
قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ يعني ان اعتبار الترشيح لا يكون الا بعد تمام الاستعارة
بذكر قرينتها واعتبار التجريد لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها وقد فرع على
الشق الثاني قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا وعلى الشق الاول قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا
ففيه لف ونشر مشوش وقوله بعد تمام الاستعارة اي بذكر قرينتها كما علمت لكن
ظاهر كلام المص ان المراد المانعة فقط لا بما التي يتوقف عليها تمام الاستعارة الا ان يحمل
على التمام الكامل الذي لا يحصل الا بذكر القرينة المعينة فتفطن **قوله** فلا تعد الخ قد عرفت
انه مفرع على ما قبله على اللف والنشر المشوش وانما اقتصر على نفي عد قرينة ~~المكنية~~ المصرحة
تجريدا ولم ينف عدها ترشيحا لانه لا يتوهم الا كونها تجريدا لكونها من جنسه فان كلا منهما ملايم
للمشبه بخلاف الترشيح ونظير ذلك يقال في وجه اقتصاره على نفي عد قرينة المكنية
ترشيحا دون نفي عدها تجريدا فتدبر **قوله** الفريدة الخامسة تعرض المص في هذه الفريدة
لبيان ان الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته وان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
وح يكون تجريدا بحسب المعنى فتسميته ح ترشيحا باعتبار اللفظ وباعتبار ما كان كما هو ظاهر
قوله الترشيح المراد به هنا لفظ الملايم كما هو احد اطلاقيه بدليل قوله باقيا على حقيقته
وقوله مستعارا فان كلا منهما يقتضي ان المراد به ذلك كما لا يخفى **قوله** يجوز الخ استشكل
هذا التجويز بان الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة من ارادة المعنى الموضوع له فان وجدت
للترشيح كان استعارة قطعا وان لم توجد كان حقيقة قطعا واجيب بان القرينة المذكورة
موجودة لكن لم يتحقق كونها للترشيح بل يحتمل ان تكون لخصوص الاستعارة وح يكون
الترشيح باقيا على حقيقته ويحتمل ان تكون للترشيح ايضا فيكون مستعارا من ملايم المستعار
منه لملايم المستعار له ونظير ذلك ما اذا قيل رايت حمارا واسدا في الحمام فانه يحتمل ان يكون

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المعنى

القرينة لاحدهما لا لاسد ويكون رايت حمارا في غير الحمام واسدا في الحمام وح يكون لفظ الحمار
حقيقة ويحتمل ان تكون للكل منهما وح يكون لفظ الحمار مستعارا للبليد كما ان الاسد استعار
للشجاع فالمتبادر من كلام المص انه هذا التجويز في كل ترشيح ويويده الاطلاق المؤذن
بالعموم ويحتمل انه على التوزيع باعتبار المقامات وقد يويده قوله بعد ويحتمل الوجهين الخ
حيث لم يبين بنا التفريع والاول اكثر فايدة فتدبر **قوله** ان يكون باقيا الخ في تقريبه هذا الاحتمال
اشعار برجحيته فلا يرد ان التعبير بالجواز يقتضي الاستوا مع انهم صرحوا بترجيح الا
الاول ونوقش هذا الاحتمال بانه لا يخلو اما ان يكون مضافا للمستعار له او لا فان كان
الاول لزم الكذب وان كان الثاني فلغو لا يحصل له واجيب بانا نختار الاول وندفع لزوم
الكذب بان اضافته الى المستعار له ليس على سبيل الحقيقة حتى يلزم ما ذكر بل على سبيل
التقوية حتى كاننا نقلنا المستعار مع لفظ زاد فيه كما قاله العصام وقد اشار المص لذلك
بقوله تابعا للاستعارة الخ وح لا يلزم الكذب اذ لا كذب مع وجود التاويل فتامل **قوله** على حقيقته
بالحقيقة ليس المراد هنا معناها المصطلح عليه وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما هو ظاهر
بل المراد بها هنا ما به الشي هو هو وهو المعنى الموضوع له فتدبر **قوله** تابعا للاستعارة التبعية
هنا تبعية لا زمانية فليس المراد انه لا يذكر الا بعدها اذ كثيرا ما يذكر قبلها بل المراد انه غير مقصود
لذاته بل لاجل تقوية الاستعارة كما اشار لذلك بقوله لا يقصد الا تقويتها وح فلا فرق بين
ان يذكر قبلها او بعدها كما في الاية الاتية وتقييد المص بالاستعارة لانها هي المحدث عنها في
هذا المقام فلا ينافي ان الترشيح يكون تابعا لغير الاستعارة ايضا كالمجاز المرسل كما سياتي في اخر
هذه الرسالة **قوله** ويجوز ان يكون مستعارا الخ اعترض العصام على المص بانه كان الاولى
ان يقول ويجوز ان لا يكون باقيا على حقيقته ليشمل ما لو كان مستعملا في ملايم المشبه على وجه
الاستعارة او على وجه المجاز المرسل او على وجه الكناية وزيف بعضهم هذا الاعتراض بقوله
لا يخفى ان فايدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه كما تقدم وذلك يحصل بمجرد التعبير
بلفظ ملايم المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على حقيقته او كونه مستعارا من ملايم
المستعار منه لملايم المستعار له المبني على دعوى اتحاد الملايمين المتفرعة لدعوى اتحاد
المستعار منه والمستعار له التي بنيت عليها الاستعارة ولذلك دار امر الترشيح في كلام
القوم بين البقاء على حقيقته وبين الاستعارة ولم يتجاوز امره الى غير ذلك فتدبر
قوله ويحتمل الوجهين الخ قال العصام بل الوجوه بناء على اعتراضه السابق وقد عرفت
ما فيه **قوله** قوله تعالى واعتصموا الخ اي لفظ الاعتصام من قوله تعالى واعتصموا الخ من ان

فيه

فيه استعارة مرشحة فتامل قوله لحيث اي حيثية تعليل لما تضمنه قوله و يحتمل الوجهين استعير الحبل للعهد اي على سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها ان تقول شبه العهد بالحبل بجامع التمسك في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة الاضافة الي الله تعالي والمراد من العهد دين الاسلام و يحتمل ان المراد به القران لقوله صلي الله عليه وسلم القران حبل الله المتين افاده يس قوله وذكر الاعتصام الخ معطوفا علي مدخول حيث فالانسب قرانه بالبنا للمفعول كالمعطوف عليه وعلم من ذلك ان الواو التي هي فاعل لا دخل لها فيما ذكر وهي حقيقة لا محالة كلفظ الجلالة وبالجملة فالاية الكريمة مشتملة علي ما هو حقيقة قطعا وقد علمته وعلي ما هو مجاز قطعا وهو لفظ الحبل وعلي ما هو محتمل للحقيقة والمجاز وهو لفظ الاعتصام فتدبر قوله ترشيحا اي حالة كونه ترشيحا او لاجل الترشيح فهو اما حال او مفعول لاجله وعلي الاول فالترشيح بمعني اللفظ الذي ذكر مقويا بخلافه علي الثاني فانه بمعني التقوية فتامل قوله اما باقيا علي معناه اي الذي هو التمسك بالحبل الحسي و بحث في هذا الوجه بان المعني عليه وتمسكوا بالحبل الحسي بحبل الله ولا يحصل لذلك الا انه يلتزم التجريد بان يراد من الاعتصام التمسك فقط فتفطن قوله او مستعارا الخ وعلي هذا الاحتمال يكون قوله واعتصموا استعارة تبعية وتقريرها ان تقول شبه الوثوق بالعهد بمعني الاعتصام واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم اشتق منه اعتصموا بمعني ثقوا بالعهد علي ما ياتي قوله للوثوق لو عبر بالتوثق لكان انسب بالاعتصام وقوله بالعهد كان الاولي حذفه لانه يلزم علي ذكره التكرار فان المعني ح ثقوا بالعهد بعهد الله فالسلامة في جعل التجوز الي مطلق الوثوق لا الي الوثوق بالعهد والتزم ذلك بعضهم قال ومحل كون التكرار معيبا اذا لم يفد معني مقبولا كالبيان بعد الابهام كما هنا وبعضهم التزم التجريد ودفع بعضهم الاعتراض من اصله بان قوله بالعهد ليس من جملة المستعار له فهو قيد في المستعار له لا جزء منه وفيه بعد لا يخفى قوله الفريدة السادسة تعرض المص في هذه الفريدة لتقسيم المجاز المركب الي ما يسمي بالاستعارة التمثيلية والي ما لا يسمي بها وعرفه بقوله وهو المركب الخ وقد حصره الخطيب تبعا للقوم في الاستعارة التمثيلية وعرفه بانه المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه وقد اعترضه السعد بانه عدول عن الصواب لانه اذا استعمل المركب في غير معناه فتارة تكون العلاقة المشابهة فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية وتارة تكون العلاقة غير المشابهة فيكون ذلك المركب غير استعارة تمثيلية فلا وجه للحصر ويوخذ من صنيع المص حين اخر مبحث المجاز عن مبحث الترشيح ونحوه انه لا ينقسم

الفريدة السادسة

المركب

ومطلق

الي مرشح ومجرد وليس كذلك فكان الاولي تقديمه علي ذلك ليفيد انه ينقسم الي ما ذكره كالمفرد
لكن عذر المص انه لم يعهد للمجاز المركب ترشيح ولا تجريد في كلامهم استقرا وتتبعا فتدبر
قوله المجاز المركب لا يخفي انه مبتدا خبره الاتي ان كانت علاقته الخ واما قوله وهو المركب
الخ فجملة متعرضة بين المبتدا والخبر قصد بها بيان المبتدا وقيل الخبر قوله كالمفرد لكن لا يستفاد
ح من كلام المص اشتراط كون القرينة مانعة عن ارادة المعني الاصلي بخلافه علي الاول فانه
يستفاد منه ذلك بواسطة تشبيهها بقرينة المفرد فتامل قوله وهو المركب الخ اي اللفظ
المركب الخ فالمركب صفة لمحذوف وقد اعترض العصام علي هذا التعريف بانه غير مانع لصدقه
بالمركب المتجوز في بعض اجزايه لان المجموع مستعمل في غير ما وضع له واجيب بان المراد
المستعمل في غير ما وضع له اولا وبالذات لا ما يشمل ما كان بطريق السراية من الجزء الي الكل ولك
ان تمنع صدق التعريف علي ذلك كما قال بعض المحققين لانه وان كان المجموع مستعملا في غير
ما وضع له لكن العلاقة بين معناه الحقيقي والمجازي وكان المتعرض غفل عن قوله لعلاقة
فتفطن قوله المستعمل اخرج المركب غير المستعمل كالمهمل كقولك زيد مركم مقلوب زيد مكرم
وقوله في غير ما وضع له لخرج الحقيقة المركبة ومنها التعريض نحو قولك ما انا بزان فانه
مستعمل في ثبوت زنا الغير بل ملوح به فقط مع استعماله في غير ما وضع له وهو نفي زنا المتكلم
قوله لعلاقة اخرج المركب المستعمل في غير ما وضع له غلطا كقولك جاء زيد في مقام ذهب
عمرو وقوله مع قرينة الخ اخرج الكناية كقولك انا عطشان في مقام الطلب فانه كناية عن
الطلب وليس بمجاز الا ان قرينته ليست كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة المعني الاصلي
اذ لا تمنع القرينة التي هي حال المتكلم ان يراد مع الطلب المعني الحقيقي وهو الاخبار بثبوت العطش
له فان قيل يلزم علي ذلك الجمع بين الاخبار والانشا وهما متنافيان قلنا يمكن الجواب عن الجيب
بان محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد كما هنا اذ لا مانع من ان يكون اللفظ
بالنسبة لمعني خبرا لتحققه بدون النطق به كثبوت العطش وبالنسبة لمعني اخر
انشا لتوقفه عليه كالطلب وقوله كالمفرد علي حذف مضاف والتقدير كقرينة
المفرد فالتشبيه لمراد قرينة المجاز المركب بقرينة المفرد في كونها معا مانعة من ارادة المعني
الاصلي واستظهر بعضهم ان المراد تشبيه المجاز المركب بالمفرد ووجه الشبه
ما اشار له بقوله ان كانت علاقته الخ وقد تقدم انه لا يستفاد عليه من كلام
المص اشتراط كون القرينة مانعة عن ارادة المعني الاصلي بخلافه علي الاول
فتفطن قوله ان كانت علاقته غير المشابهة اي كالسببية والمسببية ونحوها

لذلك

ص ... ليس ان كانت علاقته الخ تفصيل لما اجمله في قوله كالمفرد وعليه فقوله

بسبب استعمال جزيه في غير ما وضع له صح

فائدة

لذلك بقول الشاعر هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق
فانه موضوع للاخبار والمراد منه التحزن والتحسر المتسببان عن الاخبار
بقرينة حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي
الذي هو الاخبار ففي التمثيل بهذا البيت لمجاز المركب نظر لا يقال
يلزم على ذلك الجمع بين الاخبار والانشا وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما
لانا نقول قد تقدم قريبا ان محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد وبهذا
تعلم ما في كلام الشيخ الملوي ونصه ولا يصح ان يكون يعني البيت المذكور كناية
لانه لا يصح الجمع بين الاخبار والانشا بكلام واحد ولهذا غير هذه العبارة بعد
حين بخطه فليحرر قوله فلا يسمى استعارة كان الاولى ان يقول فلا يسمى باسم
يخصه لان عبارته توهم انه يسمى بغير لفظ الاستعارة لان الغالب توجيه
النفي على القيد فقط مع انه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم باسم خاص به
كما نبه عليه المص في الحواشي ويجاب عنه بان النفي منصب على المقيد والقيد
جميعا وفي كلام من كتب على شرح التلخيص للعلامة السعد تسميته بالمجاز
المرسل فليحرر قوله والا اي وان لم تكن علاقته غير المشابهة بان كانت المشابهة
لان نفي النفي اثبات كما تقدم وقوله تسمى استعارة تمثيلية اي لما فيها من التمثيل
الذي هو في الاصل مطلق التشبيه وفي الاصطلاح تركيب التشبيه تشبيه
المركب بالمركب وقضية كلام المص ان الاستعارة التمثيلية لا تكون الا في المركب
وهو ما اختاره السيد والنفي السعد يجوز كون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة
من متعدد ولو كان اللفظ مفردا كما اشار اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم فتقريرها ان يقال شبهت هيئة المومنين في اتصافهم بانواع
الهدى على اوجه متفاوتة بهيئة جامعة على رواحل منهم السابق والمسبوق
والقوي والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به للمشبه ورده السيد بان الحرف مفرد
وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية فليتامل قوله نحو اني
اراك الخ هذا مثل يضرب لمن تردد في امر فتارة يقدم عليه وتارة يحجم عليه وقد
كتب به الوليد ابن اليزيد عامله الله بما يستحق الى مروان لما بلغه انه متوقف
في مبايعته فقال اما بعد اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى فاذا اتاك كتابي هذا
فاعتمد على ايهما شئت وتقرير الاستعارة ان تقول شبهت هيئة من يتردد في الاقدام على

بعد حين

وعليه

من ٢

الله حفيظ عليهم وما انت عليهم بوكيل

الفعل والاحجام عنه بهيئة من يقدم رجلا ويؤخر اخري والتعبير التركيب الموضوع
للمشبه به للمشبه علي طريق الاستعارة التمثيلية واندرج تحت النوع الثالث
المسمي سائر الامثال نحو قولهم الصيف ضيعت اللبن وقولهم أحشفا وسوء كيلة
والاول مثل يضرب لمن فرط في تحصيل شي في زمن يمكنه تحصيله فيه ثم طلبه
واصله ان امراة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده لبن فطلبت منه الطلاق
في زمن الصيف وتزوجت بشاب لبيب عنده لبن ثم طلبت من الشيخ لبنا فقال لها
ما ذكر والثاني مثل يضرب لمن يظلم من وجهين واصله ان رجلا اشتري من اخر تمرا
وقبضه منه فاذا هو حشف ومع ذلك كان البائع يطفف الكيل فقال له
المشتري احشفا وسوء كيلة ومن هذا يعلم حكمة قولهم الامثال لا تتغير فيقال
للكل المذكورين من المذكر والمؤنث والجمع والمفرد الصيف ضيعت اللبن بكسر التا
ونحو ذلك وتلك الحكمة انها لفظ المشبه به ولو غيرت لم يكن اللفظ الذي
وقع التعبير فيه لفظ المشبه به فتدبر قوله تقدم رجلا وتؤخر اخري ظاهره
ان المراد انه يقدم رجلا الي قدامه ويؤخر رجلا اخري الي خلفه وليس كذلك
لان هذه الهيئة غير معهودة واجاب السعد عما ذكر في شرح المفتاح بان
المراد بالرجل الخطوة وعليه فالمعني اني اراك تقدم خطوة وتؤخر اخري
وبحث فيه بان الشخص انما يؤخر رجله الي مكانها الذي نقلها منه وليس
في ذلك تاخير لخطوة اخري فالاولي ما اجاب به السيد من انه وان كان المقدم
والمؤخر انما هو رجل واحدة لكنه تختلف بالاعتبار فالرجل من حيث كونها مقدمة
تغاير نفسها من حيث كونها مؤخرة نعم احسن منه ما اجاب به بعضهم من ان المراد
اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخري فتامل قوله اي تتردد
الخ هذا بيان للمعني المراد من المثال المذكور قوله في الاقدام اي الجراة علي الامر كذا
قالوا وهو غير مناسب لمقابلته بالاحجام الذي هو كف النفس عن الفعل لان الجراة كما في
القاموس الشجاعة وهي شدة القلب عند الباس فكان الاولي تفسير الاقدام هنا
بالتصميم علي الفعل ويمكن ان يقال ان المراد بالجراة علي الامر التصميم عليه
بدليل المقابلة فتفطن قوله والاحجام بتقديم الحا علي الجيم او العكس وكلاهما
بمعني واحد وهو كف النفس عن الفعل كذا قال بعضهم لكن الذي في القاموس
احجم بتقديم الحا علي الجيم واما اجحم بتقديم الجيم علي الحا فلم يذكر فليراجع

قوله لا

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

89

العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

قوله لا ترى ايها اخرى اي لا ترى ايها الذي هو احرى بنا على جعل اي موصولة اولا ترى جوابه هذا الاستفهام بنا على جعلها استفهامية وعلى كل فهو بيان لمنشأ التردد بين الاقدام والاحجام فالمعنى انه بسبب المذكور انك لا تعلم ايهما اقوى من الاخر قوله العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اي في ذكره على الوجه الحق عند قائل بقول من الاقوال الاتية لا عند الجمهور فقط لانه قول من اقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد من تحقيقه اثباته بدليل لانه لم يذكر ادلة كما علم مما تقدم قوله اتفقت كلمة القوم المراد بالكلمة الكلمات لان الاتفاق من الامور التي لا تضاف الا للمتعدد كالتساوي والتماثل كذا قال بعضهم ولك ان تستغني عن هذا التاويل باعتبار ان الاضافة للاستغراق فال الامر الى التعدد ولا ينافي ذلك التاء التي في الكلمة لانها ليست للوحدة بل لمحض التانيث او للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي ولا يخفى ان الاسناد مجازي على حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم بنا على ان المراد بالاتفاق ما قابل النزاع وهو من تواقف الروية لانه من خواص العقلا على ان المراد به التساوي والتماثل والا كان الاسناد حقيقيا لان الاتفاق بهذا المعنى لا يخص العقلا فتدبر قوله على انها اي الحال والشان فقوله اذا شبه امر بامر الخ اي كما في قولهم اظفار المنية نشبت بفلان فانه قد شبه امر وهو المنية بامر وهو السبع من غير تصريح بشي من اركان التشبيه سوى المشبه وذكر ما يلائم المشبه به وهو الاظفار ليدل على التشبيه المضمر في النفس ولا يرد على المصنف ان ذلك يشمل ما لو قيل زيد في جواب من يشبه خالدا لانه قد اخرجه بقوله ودل عليه الخ قاله العصام ووقع في كلام الشيخ الملوي تبعا للحفيد انه اخرجه بقوله سوى المشبه وهو مبني على اعتبار انضمام عبارة السائل الى عبارة المجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة المجيب فقط وحدها وهذا انما هو ببادي الراي وعند امعان النظر تجد ذلك لم يدخل في موضوع الكلام وهو التشبيه لانه من باب المشابهة التي هي المماثلة وليس من باب التشبيه في شي فتامل قوله من غير تصريح بشي الخ تعبيره بالتصريح يشعر بان هناك اشارة الى الاركان كلها الا انه لم يصرح بشي منها سوى المشبه به وقوله من اركان التشبيه اي التي هي المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه التشبيه وخرج بقوله من غير تصريح بشي الخ ما لو صرح بجميع اركان التشبيه كما لو قيل زيد كالاسد في الشجاعة فليس في ذلك استعارة بالكناية بل ليس من باب الاستعارة اصلا

تردد

لان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

اذ هو من باب التشبيه غير البليغ وانما لم يكن بليغا لانه قد صرح فيه باداة التشبيه
ووجه الشبه والبليغ عندهم ما حذفت فيه الاداة والوجه كالوقيل زيد اسد فتحصل
انه اذا صرح بجميع اركان التشبيه كان تشبيها غير بليغ وان صرح بالمشبه والمشبه به
فقط كان تشبيها بليغا وان صرح بالمشبه فقط كان في التركيب استعارة بالكناية
وبقي ما لو صرح بلفظ المشبه به فقط فيكون في التركيب استعارة تصريحية قوله
سوى للشبه كالمنية في المثال السابق وظاهر ذلك ان المستعار له مشبه بالفعل
مع ان الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه حتى يصح دعوى الاتحاد واجاب
بعضهم عن ذلك بان المراد المشبه بالقوة وهو ما يصلح لان يكون مشبها لو اتي باداة التشبيه
وهو غير محتاج اليه لان الكلام ليس في التشبيه اللفظي بل في التشبيه النفسي
المرموز اليه وهو كائن في صحة اطلاق المشبه علي المستعار له فتامل قوله ودل علي
التشبيه المفهوم من قوله اذا شبه امر باخر الخ ولا يرد علي ذلك انه لا يظهر الا علي مذهب
الخطيب الايجاد ون غيره مع ان كلامه في بيان المجمع عليه حيث قال اتفقت كلمة القوم الخ
لان التشبيه اصل ملاحظ ابتدا ولا محالة باتفاق الجميع فتدبر قوله بذكر ما يخصه
الخ اي بذكر لفظ ما يخص الخ وهو علي تقدير مضاف لان الذكر انما يكون في اللفظ ويحتمل
ان تكون ما واقعة علي لفظ لكن الاختصاص من حيث معناه لان المختص انما هو المعنى
الحقيقي وان لم يكن مستعملا فيه اللفظ كما في بينقضون عهد الله عن صاحب الكشاف
وكما في اظفار المنية عند السكاكي كما سياتي توضيحه قوله كان هناك اي في الكلام المشتمل
علي التشبيه المذكور فاسم الاشارة للمكان الاعتباري وقوله استعارة بالكناية
اي واستعارة تخييلية لكن المص لم يتعرض لها لانه ليس بصدد هذا في العقد
قوله لكن اضطربت اقوالهم استدراك علي قوله اتفقت كلمة القوم لانه قد يوهم انه
لا خلاف بينهم اصلا فدفع ذلك بقوله لكن اضطربت اقوالهم لكن الانسب بقوله
اتفقت كلمة القوم ان يقول لكن اضطربت كلماتهم الا ان يقال اشار بذلك الي ان المراد
في الموضعين واحد وهو الاقوال والمراد من الاضطراب هنا الاختلاف وان كان في الاصل
اسما للاختلال يقال اضطرب الامر اختل ~~خلافه~~ وانما لم يفسر هنا بذلك لانه
يقتضي ثبوت الاختلال لجميع المذاهب والواقع خلافه لان المختل انما هو مذهب
السكاكي ومذهب الخطيب دون مذهب السلف وايضا لو فسر بذلك لفاتت المقابلة
للاتفاق لان المقابلة للاتفاق الاختلاف لا الاختلال ثم ان اضطراب اقوالهم
انما هو

[margin: عليه اي — صح]

[margin: والمراد المعنى الحقيقي]

انما هو في تشخيص المعنى الذي يطلق عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة
بالكناية وذلك يرجع الى ثلاثة اقوال احدها ما يفهم من كلام السلف وثانيها ما يفهم
من كلام السكاكي وثالثها ما ذهب اليه الخطيب ولذلك عقد المص للاقوال
فريدة كما ذكره بقوله ولنتعرض لها في ثلاثة فرايد وقد يفهم بعض الناظرين
في كلام صاحب الكشاف ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا
حيث من كونها رمزا الى استعارة السبع للمنية واثبت بذلك قولا رابعا لكن المص
لم يكترث بذلك وسيصرح برده في الفريدة الاولى بقوله واليه ذهب صاحب الكشاف
كما سياتي بيانه ثم ذهب العصام الى انها من فروع التشبيه المقلوب وهو ما يقلب
فيه المشبه مشبها به نحو قوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح
وتقريرها ان يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل التركيب
كناية عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على المص لانه انما احدث بعد تاخير قوله
ولنتعرض في ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل ونكتة الامر لنفسه بذلك
شدة الاعتنا ببيان الاقوال المذكورة وقوله لها اي لتلك الاقوال او للاستعارة
بالكناية والاول هو المتبادر قوله في ثلاثة فرايد هكذا وجد في النسخ باثبات التاء في
اسم العدد مع ان المعدود مونث وهو مذكور في هذه الحالة يجب تجريد اسم
العدد منها ولعله اول الفرايد بالمباحث فيكون المعدود مذكرا او جعل لفظ
الفرايد بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا ذكر تمييزا دون ما اذا ذكر مبتدا او خبرا
او بدلا او نحو ذلك كما نقل عن النووي في قول الفقها سنن الوضوء عشرة قوله
قوله مذيلة بفريدة اخرى اي يجعل ذيلها فريدة اخرى كذا فهم العصام
ثم اعترض بانه لا وجه لذلك قال ولانه مستحدث والا فلم نجد في كتب اللغة
التذييل بمعنى جعل شي ذيلا لشي اخر بل بمعنى تطويل الذيل اهـ واجيب
بانه يصلح تخريج كلام المص على ضرب من التجوز ولا يخفى ما فيه من الاستعارة
المكنية وتقريرها ان يقال شبهت الفرايد بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغي
وطوي لفظ المشبه به ورمز اليه بشي من لوازمه وهو التذييل على سبيل
التخييل قوله لبيان انه هل يحد الخ اي لبيان جواب هذا الاستفهام لان
المبين ليس الاستفهام بل جوابه فتدبر قوله ام لا حق العبارة ان تبدل
ام باو او هل بالهمزة لان ام هنا متصلة وهي لا تستعمل مع غير الهمزة لانه

وثا

عبد

ولكن قد وقع مثل هذا التركيب في عبارة السعد التفتازاني وكتب عليها الكلم ما نصه قوله ام لا منقطعه لان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الي الاستفهام عن حكم اخر قال الرضي وان كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام اهـ والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية نحو سوا عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم او بعد همزة يطلب بها وبام تعيين احد الشيئين بحكم معلوم الثبوت نحو ازيد عندك ام عمرو والمنقطعة هي الخالية عن ذلك ولا يفارقها معني الاضراب ثم تقتضي معه استفهاما وقد لا تقتضيه كما هو موضح في محله قوله الفريدة الاولي بين الس هذه الفريدة من مذهب السلف واغا بدابه لانه المختار كما سيذكره قوله مذهب السلف كان الاولي التعبير بنحو بوخذ من كلام السلف لان ما ذكره ليس معلوما من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك قال السعد ومعناها الماخوذ من كلام السلف الي اخر ما ذكره والسلف في الاصل كما قاله الجوهري من تقدم من الاباء والاقارب والمراد به من تقدم من علما هذا الفن كالشيخ عبد القاهر واضرابه ماعدا صاحب الكشاف بقرينة ذكره بعد ماعدا السكاكي والخطيب بقرينة انه يعبر عنهما بمذهبين اخرين وح ففي كلام المص استعارة تصريحية حيث شبه من تقدم من علما هذا الفن ما عدا هولا بمن تقدم من الاباء والاقارب واستعار اسم المشبه به للمشبه كذا يوخذ من كلام العصام وغيره وتعقب بان ما ادعاه من تخصيصهم السلف بالاباء والاقارب غير مسلم علي الاطلاق بل محله اذا اضيف لفرد كما تشير اليه عبارة الصحاح و نصها فاذا قلت قال سلفي فالمراد الاباء اما اذا لم يضف لفرد كما هنا فالسلف معناه حقيقة من تقدم من قبلك مطلقا كما نطقت به عبارة الاساس والصحاح وغيرهما فلا يحتاج قرينة الي ان المستعار الاولي ان يعبر بالاستعارة بدل المستعار لان لفظها هو المحدث عنه فيما سبق ولانه هو موضوع الكلام كما قاله المحشي وغيره واجيب عن ذلك كذي فلتتامل قوله لفظ المشبه به الاضافة فيه من اضافة الدال للمدلول وقوله المستعار بالرفع علي انه صفة للفظ لان القاعدة ان التشبيه في المعاني والاستعارة في الالفاظ وقوله المشبه متعلق بالمستعار وقوله في النفس متعلق بالمشبه ويصح تعلقه بالمستعار وقوله المرموز بالرفع انه صفة ثانية للفظ ويجوز قراته بالجر علي انه صفة للمشبه به كما استظهره بعضهم لكنه يلزم عليه تفريق النعوت المودي الي عدم قبول التركيب اذ لا يحسن ان

يقال

قد

بما لا غيره

ولا يصح فيه الجر علي انه صفة للمشبه به

علي

91

الا يقال جاء غلام زيد الفاضل العالم برفع الاول على انه صفة للمضاف وجر الثاني على انه صفة للمضاف اليه والمراد بالنفس هنا نفس المتكلم ان كان جادًّا او نفس السامع ان كانا قديما لها في الاستعارة المكنية الواقعة في التراكيب القرانية لان تشبيه احد المعنيين بالاخر وملاحظة العلاقة التي بينهما واضمار لفظ المشبه به في النفس منظور فيه لحال من نزل القران بلغتهم ما حين ان ذلك كامر في نفوسهم وسليقتهم فسقط ما قيل قد يشكل ذلك في التراكيب القرانية اذ لا يعقل انه تعالى يشبه احد المعنيين بالاخر ويلاحظ علاقة بينهما ويضمر في نفسه لفظ المشبه به ويرمز اليه بذكر لازمه مع ان ذلك يستلزم صفات تختص بالحوادث بذكر لازمه متعلق بالمرموز قوله من غير تقدير لفظ الخ اي والالزم الجمع بين الطرفين لان المقدر كالثابت فكانه مصرح به وقوله في نظم الكلام اي في تركيبه والا للبيان قوله وذكر اللازم قرينة على قصده الخ لا يخفى عليك الفرق بين تقديره الذي في التركيب وبين قصده من التركيب فليس هذا منافيا لما قبله كما قد يتوهم كما انه ليس منافيا لما تقدم من ان ذكر اللازم دليل على التشبيه لانه يلزم من دلالته على لفظ المشبه به المحذوف دلالته على التشبيه فلتتامل قوله ما عرضا الكلام اي من طرفيه كاوله واخره والمراد بالعرض الضم فكونا او بضمتين الطرف وانما هو في الاصل بمعنى الجانب والناحية يقال نظرت اليه ما عرضا اي من جانب وناحية فيكون المصنف شبه الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية او شبه الكلام بشيء له عرض وطوى لفظ المشبه ورمز اليه بذكر لازمه وهو العرض على طريق الاستعارة المكنية قوله وحيث اي وحين اذ ذهب السلف الى ما ذكر وقوله وجه تسميتها استعارة الخ قال الجد ولي الفنري يرجع الى المستعار بالكناية وانه مراعاة لتاويله بالاستعارة بالكناية او تطرق المفعول الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في قوله اول الفريدة الثانية ذهب السكاكي الى انها الخ اول الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها الخ ويؤيد ذلك ان ما في الفرائد الثلاث تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وهو بعيد فان الضمير الذي في هذه الفريدة بعد التعبير في صدرها بالمستعار فتامل قوله او مكنية معطوف على قوله بالكناية فينسحب عليه ما قبله والتقدير او استعارة مكنية فانه فع ما قد يرد على المص من انه حذف جزء العلم

Margin notes:

آنه

اي طبيعة

قوله

ضافة

لله

قال بعض المحققين والحسن ان يعود الضمير الى اول ... رادها الاستعارة بالكناية ... [illegible]

العلم على ان صاحب الكشاف صرح بان حذفه جزء العلم جايز لقرينة واخنا وبعضهم
انه معطوف على مجموع قوله استعارة بالكناية لا على قوله بالكناية فقط ليلا يلزم عليه العطف على جزء

العلم قال ولا يرد انه يلزم عليه حذف جزء العلم

لانه معتمد لقرينة والمعتبر لقرينة في كافوت المذكور صراحة فتامل **قوله** ظاهرا اما
الجزء الاول اعني لفظ استعارة فلان لفظ المشبه به يصدق عليه انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له تحقيق واما الجزء الثاني اعني لفظ بالكناية او مكنية فلان
الكناية في الاصل الخفا والمستعار لا شك في خفايه لانه لم يصرح به وانما دل عليه بذكر
بعض خواصه **قوله** واليه ذهب صاحب الكشاف اي حيث قال في الكلام علي
ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تشبيههم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة بالكناية لما فيه من اثبات الوصل بين المتعاهدين كما ان
الحبل فيه اثبات الوصل بين المترابطين وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها ان تسكتوا عن ذكر الشي المستعار ثم ترمز اليه بذكر شي من روادفه فتنبهوا بذلك الرمز علي
مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد وهو صريح كما قال
السعد في ان الاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به المستكن صريحا المرموز اليه
بذكر لازمه وانما قدم المص الجار والمجرور لافادة الحصر فكانه قال واليه ذهب
صاحب الكشاف لا الي غيره وغرضه بذلك الرد على ما فهم من كلامه ان الاستعارة
بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من كونها تخييل الي استعارة السبع للمنية
كما تقدم وانما عبر عنه بصاحب الكشاف اشارة الي انه حلال لطاقات المشكلات

حيث

وكشاف لظلم المعضلات وكان اسمه محمود الزمخشري ويسمي جار الله لجواره
بيت الله لانه كان في مكة بجوار الكعبة المشرفة **قوله** وهو المختار لم يقل
فهو المختار تفريعا على ذهاب صاحب الكشاف اليه لان التفريع يفيد انه مختار من هذه
الحيثية فقط ففي الاتيان بالواو وتكثير الي الجهة الاحتياط والمراد انه مختار عندي
وعند كل محقق وهو الاولى لان حذف المعمول يوذن بالعموم **قوله** القرينة الثانية
بين المص في هذه القرينة مذهب السكاكي وكلامه لا تصريح فيه
بمخالفة السلف ولا بموافقتهم بل عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه
يميل لموافقتهم والقليل منه يميل لمخالفتهم راعى المص الجهتين فذكر مذهبه
عقب مذهبهم نظرا للجهة الاولى لانه لو اراد المخالفة لصرح بها ورد على السلف
وذكر مستندا لمذهبه فالحمل على الموافقة اولى حتى تثبت المخالفة **قوله** يشعر
ظاهر كلام السكاكي انما جمع المص بين يشعر وظاهر مع ان كلا منهما كاف في الدلالة
علي ان كلامه ليس نصا في ذلك زيادة في بيان الضعف فتامل **قوله** بانها لفظ

وافرده عنه نظرا للجهة الثانية وبعضهم حمل التقليل من كلامه على الكثير ورجعه لكلام السلف وهو الاولى لانه

المشبه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المشبه الخ اي لفظ المنية في نحو قولك اظفار المنية نشبت بفلان وتوضيحه

ذلك انه تشبيه معنى المنية مثلا وهو الموت بمعنى السبع ندعي ان المشبه

عين المشبه به وح يصير المشبه به فردان احدهما حقيقي والاخر ادعائي

ثم تستعمل لفظ المنية في المشبه به الادعائي فتدبر قوله المستعمل بالرفع صفة

للفظ كما لا يخفى قوله بادعا الخ اي حال كونه متلبسا بادعا الخ فالبا للملابسة

ولو قال المستعمل في المشبه به الادعائي لكان اوضح وقوله انه عينه الضمير

الاول للمشبه والثاني للمشبه به قوله واختار رد التبعية الخ قد تقدم الكلام

على ذلك فارجع اليه قوله يجعل الخ لما ارتكب المص التسامح في قوله واختار الخ

تبعا للقوم بين المراد بقوله يجعل الخ فالبا لتصوير الرد المذكور وحاصله انه

يجعل التبعية قرينة للمكنية ويجعل قرينة التبعية نفس المكنية

ففي نطقت الحال بكذا يجعل الحال استعارة بالكناية ويجعل نطقت قرينة للاستعارة

بالكناية فتدبر قوله على عكس ما ذكره القوم اي جعلا كاينا على عكس ما ذكره

القوم لان ما كان قرينة عند القوم جعله استعارة وما كان استعارة عندهم جعله

قرينة فتامل قوله من ان نطقت الخ بيان لما ولا يخفى ما في عبارته من التسمح لان

التانيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله والحال قرينة من جملة ما ذكره القوم

كما لا يخفى قوله ويرد عليه الخ اي في كل من الدعوتين الاولى دعوى ان الاستعارة بالكناية

لفظ المشبه الخ والثانية رد التبعية الى المكنية واشار لرد الدعوى الاولى بقوله

بان لفظ المشبه الخ واشار لرد الدعوة الثانية بقوله وقد صرح الخ قوله بان الخ وجود

البا في ذلك مما يقتضي ان قوله ويرد من الرد لا من الورود وفي بعض النسخ اسقاط

البا وعليه فهو محتمل لان يكون من الرد او من الورود فتدبر قوله لفظ المشبه الخ

هذا اشارة لقياس مركب من الشكل الثاني ونظمه هكذا لفظ المشبه مستعمل في

معناه ولا شي من الاستعارة بمستعمل في معناه ينتج لا شي من لفظ المشبه

باستعارة واجيب عن ذلك باجوبة منها ان لفظ المشبه مستعمل في المشبه به

المتحد مع السبع والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بان دعوى الاتحاد لا تخرجه

الموضوع عن كونه موضوعا له ومنها ان لفظ المشبه صار مرادفا للفظ المشبه به

وح يصير استعماله في المشبه مجازا ونوقش بانه انما صار مرادفا ادعائيا لا حقيقيا

وصيرورته مرادفا ادعائيا لا يترتب عليها ما ذكر ومنها ان قيد الحيثية

تبعد

المذكور في

المتحد مع المشبه به ادعاء والموضوع له المشبه المجرد عن ذلك فاللفظ ح مستعمل في الموت المتحد

بلفظ المشبه فقد صار مرادفا للفظ المشبه صار استعماله في الموت مجازا

ملاحظ في تعريف الحقيقة وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انه
موضوع له ولفظ المشبه مستعمل فيه لا من هذه الحيثية بل من حيث انه عين السبع
ونوقش بانه بعد تسليم خروجه عن الحقيقة لا يتحقق انه مجاز وبالجملة فالحق
ان كلام السكاكي هنا مختل كما قاله بعض المحققين قوله وهو قد صرح الخ لو قال وانه
قد صرح الخ لكان انسب فتدبر قوله بان نطقت الخ يوخذ من ذلك قياس مركب من
الشكل الاول ونظمه هكذا نطقت استعارة في الفعل وكل استعارة في الفعل تبعية
ينتج نطقت استعارة تبعية واجيب عن ذلك باجوبة منها انه يرجع عن مذهبه
في التخييلية لمصلحة الرد ونوقش بانه تلاعب ومنها ان قصده الزام الجمهور عن
مذهبهم في التخييلية لا على مذهبه هو فيها ولا يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش
بانه خلاف ما هو الواقع من ان هذا يكون مذهبا له كما يقتضيه قوله هو واختار رد التبعية
الخ ومنها انه يكتفي بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة فليتامل قوله مستعار فيه لعلة
ان تاء التانيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله للامر الوهمي اي الذي هو النطق المتخيل
وانما نسب للوهم لانه وان كان من اعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم كما تقدم قوله والاستعارة في الفعل الخ يصح قراءته بالرفع وبالنصب وهو الاولى لان الالتزام عليه يكون
اقوى لافادته انه مصرح بذلك كذا قيل قوله فيلزم القول بالتبعية اي فقد وقع
فيما فر منه قوله قوله الغريبة الثالثة بين المص في هذه الغريبة مذهب الخطيب
قوله ذهب الخطيب اي خطيب دمشق وهو جلال الدين محمد ابن عبد الرحمن القزويني
قدم مصر في سلطنة الناصر محمد ابن قلاوون فخطب بجامع القلعة وتولي القضا
بها وهو صاحب التلخيص والايضاح قوله الي انها التشبيه المضمر في النفس اعترض
بانه ان اراد باضمار التشبيه ان تكون اركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف علي شيء
من افراد المعرف وان اراد به ان يكون بعض اركانه مضمرا دون البعض الاخر صدق
التعريف علي غير المعرف فكان ينبغي ان يقول التشبيه المضمر اركانه سوي المشبه
المدلول عليه باثبات لازم المشبه به واجيب بانا نختار الثاني ويكون تعريفا
بالاعم وهو جائز عند المتقدمين من المناطقة او ان ال للعهد والمعهود التشبيه
المتقدم في قوله اذا شبه امر باخر الخ وهذا هو الاولي في الجواب قوله وحاصله
اذ ذهب الخطيب الي ذلك وقوله لا وجه لتسميتها استعارة اي للفظها الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له الخ او استعمال الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر

في

ومن

بالاستعارة

للمشبه

93

في النفس ليس واحدا منها والتمس بعضهم وجها لتسميتها استعارة وهو ان الاستعارة مبنية علي التشبيه فتسميتها استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب ونوقش بانه يقتضي ان ذلك من باب المجاز المرسل وليس كذلك ويمكن الايجاب بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية وتوجيه ما اقتصر المص علي نفي وجه تسميتها استعارة ان لكونها بالكناية او مكنية وجها وهو كذلك لان الكناية في اللغة الخفا ولا شك في خفا التشبيه المضمر في النفس فهي كناية لغوية لا عرفية فتدبر قوله الفريدة الرابعة بين المص في هذه الفريدة انه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكره المشبه بلفظه الموضوع له اولا اعني جواب هذا الاستفهام كما تقدم قوله لا شبهة في ان المشبه الخ اي لا شك ولا تردد في ذلك فالمراد من الشبهة هنا الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين علي ما يخيل للناظر انه دليل وليس بدليل وان شئت قلت ما يزخرف الظاهر وافسد الباطن وعند الفقها علي ما ليس واضح الحل والحرمة وهو ما تنازعه الادلة وقد علمت ان المراد بها هنا الشك والتردد لان ذلك هو المراد بقرينة الحال ولكل مقام مقال. قوله في صورة الاستعارة بالكناية كان الاولي حذف لفظ صورة لانه يوهم ان المراد صورة معينة الا ان يقال ال الاضافة للاستغراق او للجنس او ان لفظ صورة مفرد مضاف يعم جميع الصور والمراد بصورها موردها وامثلتها فتدبر قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه اخر كما يدل عليه كلامه الاتي ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به انه لو كان كذلك لكان تصريحية والتالي باطل فكذا المقدم قوله كما هو الخ راجع للمنفي كما لا يخفي قوله وانما الكلام الخ مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لا شبهة الخ والتقدير فليس الكلام في ذلك وانما الكلام الخ في وجوب ذكره الخ اي وعدم الوجوب ففيه اكتفا علي حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وامثال ذلك قوله والحق عدم الوجوب الحق هو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل وهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد في شرح العقايد واعترض علي المص بان التعبير بالحق لا يساعده لانه يقتضي ان في المسئلة خلافا فانه شاع استعماله في المحاكمة وهي فرع

استعارة

للنفي

الخلاف مع انه لم يعلم فيها ذلك ولو كان فيها ذلك خلاف لا ستفيد من كلامهم
ولو تلويحا لانهم يتعرضون لما هو ادني من ذلك ورد بانه لا يستعمل في المحاكمة يستعمل
في مقام التردد والاحتمال وما هنا من هذا القبيل فتدبر قوله لجواز ان يشبه
الخ تعليل لما قبله لكن فيه قصور لانه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع
له وكان مجازا مرسلا او كان كناية فلو قال الشارح لجواز ان يذكر بغير لفظه الموضوع له
لكان اولي لشموله ما ذكرنا ما قوله شيء اي كالذي يغشي الانسان عند الجوع
والخوف من اثر الضرر في الاية التي سيذكرها الشارح وقوله بامرين اي كاللباس
والطعم المر البشع في تلك الاية وقوله ويستعمل لفظ احدهما اي لفظ اللباس
وقوله فيه اي في ذلك الشيء وكذا الضمير في قوله ويثبت له وقوله شيء من
لوازم الاخر اي كالاذاقة فانها من لوازم الاخر وهو الطعم المر البشع
قوله فقد اجتمعت المصرحة والمكنية اي والتخييلية وهذا تفريع علي قوله
لجواز ان يشبه الخ قوله مثاله قوله تعالي استشكل بان المثال جزئي يذكر لايضاح
القاعدة ولم يتقدم في كلامه قاعدة حتي يذكر لها مثال واجيب بان الكلام
السابق متضمن لقاعدة قائلة المشبه في صورة الاستعارة بالكناية يجوز
ان يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع له فتفطن قوله فاذاقها الله الخ الضمير عايد
للقرية المذكورة في صدر الاية اعني قوله تعالي ضرب الله مثلا قرية الخ ولا بد من
تقدير مضاف لان الاهل فاذاق اهلها بحذف المضاف ومثله في البليغ اكثر من ان يحصي
قوله فانه شبه الخ تعليل لما تضمنه التمثيل بالاية المذكورة من اجتماع المصرحة
والمكنية فيها وحاصل ما ذكره ان ما غشي الانسان من اثر الضرر له حيثيتان
الاولي حيثية اشتماله علي من قام به ومن اجلها شبه باللباس واستعير له اسمه والثانية
حيثية كراهية ومن اجلها شبه بالطعم المر البشع وطوي لفظ المشبه به
ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاذاقة فتدبر قوله ما غشي الانسان اي ما نزل
به وقوله عند الجوع والخوف كذا في بعض النسخ وهو الانسب بالاية وفي بعضها
عند الجوع فقط وعليه ففيه اكتفا والتقدير عند الجوع والخوف اخذا من الاية ه
قوله من اثر الضرر اي كالحاقة واصفرار اللون ولا يخفي ان ذلك بيان لما قوله
من حيث الاشتمال اي من حيث اشتماله عن من قام به كاشتمال اللباس علي لابسه
فالجامع بينهما الاشتمال وي كقوله باللباس المراد البدل لا البدل لان التشبيه

فيا

من قام به

في المعاني كما تقدم وايضا القاعدة ان كل حكم ورد على لفظ وهو وارد على مدلوله الا لقرينة كما في نحو كتبت زيدا فان المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة قوله فاستعير له اسمه الضمير الاول لما غشي الانسان والثاني للباس ثم ان اريد منه المدلول كانت اضافة اسم اليه من اضافة الدال للمدلول وان اريد منه الدال وهو اللفظ كانت اضافة اسم اليه من الاضافة التي للبيان وعلى هذا الاحتمال ففي كلامه استخدام حيث ذكر لفظ اللباس اولا بمعنى واعاد عليه الضمير بمعنى اخر فتدبره

له

قوله ومن حيث الكراهية اي من حيث كراهية من قام به كراهية ذائق الطعم المر البشع له فالجامع بينهما الكراهية في كل قوله الطعم المر البشع اعلم ان الطعم يطلق على الشيء المطعوم وبفتحها الكيفية التي يدركها الذائق وجعل بعضهم المراد هنا الاول لكن الظاهر الثاني لانه هو الذي يذاق كما يوخذ من كلام الشيخ الملوي قوله فيكون الخ اعترضه بعضهم بانه جرى هنا على مذهب السكاكي في المكنية مع انه زيفه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض مبني على ان الضمير المستتر في الفعل عائد للفظ اللباس وعلى هذا الصنيع مشى الملوي في شرحه وجعل بعضهم الضمير المذكور عائدا لقوله تعالى فاذاقها الله الخ على معنى انه متضمن للاستعارة المصرحة نظرا للاول والكنية نظرا للثاني وحينئذ يصح كلامه لكل من المذاهب الثلاثة في الاستعارة بالكناية وهذا كله على قراءة فيكون بالتحتية واما على قراءته بالتاء الفوقية كما في بعض النسخ فالضمير عائد للاية على معنى انها متضمنة لما ذكر وهذا يؤيد ان الضمير على قراءته بالياء التحتية عائد لقوله تعالى فاذاقها الله الخ فتدبر قوله نظرا الى الاول اي الى التشبيه الاول وهو تشبيه ما غشي الانسان حين الاشتمال باللباس وقوله نظرا الى الثاني اي الى التشبيه الثاني وهو تشبيه ما غشي الانسان من حيث الكراهية بالطعم المر البشع قوله وتكون الاذاقة الخ اي نفسها على كلام السكاكي او اثباتها على كلام السلف كما سيتضح ان شاء الله تعالى قوله العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ انما احتيج لتحقيق ذلك لما فيه من الخلاف وانما قال في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ولم يقل في تحقيق الاستعارة التخييلية اشارة الى ان تحقيقها هنا باعتبار انها قرينة الكنية ومن تعلقاتها لا باعتبار انها قسم مستقل من اقسام الاستعارة فتدبر قوله وما يذكر عطف على مدخول التحقيق ليكون مسلطا عليه ايضا لا على

رة

العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

التحقيق بنفسه والا اقتضي انه لم يتحقق ما يذكر الخ وليس كذلك لانه ذكره
على غاية من التحقيق قوله زيادة حال من نايب فاعل يذكر على تقدير مضاف
او زايا دة او مثبتا ويليه باسم الفاعل اي زايدا او باقيا على مصدريته لقصد المبالغة
على حد ما قالوه في نحو زيد عدل فسقط ما قيل انما يذكر لفظ والزيادة معني
فلا تصح الحالية ح لاقتضايها انما ذكر لفظ الزيادة وليس كذلك فتفطن قوله
عليها اي على تلك القرينة قوله من ملايمات المشبه به بفتح اليا وكسرها
لكن الاحسن الكسر لان الملايمة وان كانت مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها
الي التابع اذ يحسن ان يقال المخالب تلايم السبع دون العكس كما ان
المجالسة وان كانت مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها
الي التابع اذ يحسن ان يقال جالس الوزير السلطان دون العكس فتامل
قوله في نحو قولك الخ اي الكاينين في نحو قولك الخ وهو متعلق بمحذوف صفة
للقرينة وما يذكر زيادة عليها وانما اورد المص المثال مع ان الايجاز مطلوب
في مثل هذه الرسالة دفعا لما في الزيادة من الوحشة والغرابة لانها لم تقرع
السمع الا هاهنا فتدبر قوله مخالب المنية الخ المخالب جمع مخلب بالكسر من الخلب
بمعني الخدش والجرح وهو ظفر كل سبع طايرا كان او صايدا كان اولي
او هو ظفر ما يصيد من الطير هكذا بالترديد في عبارة القاموس قال
بعضهم والظاهر انه اشارة الي اشتراك المخلب بين معنيين احدهما ظفر السبع
مطلقا وثانيهما ظفر الطاير الصايد وعلى كل فالظفر اعم مطلقا والظاهر من كتب
اللغة ان الظفر عام للانسان والسبع الطاير وغيره والصايد افاده بعض المحققين
قوله نشبت بكسر ثانيه كفرحت اي علقت علوقا حسيا وانما قيدنا بالحسي لعل
ان يكون من ملايمات المشبه به فيكون ترشيحا بانه انما يعد ترشيحا لو كان
مثبتا للمشبه وهو المنية وهو انما اثبت هنا للمخالب واجيب بان المخالب
لما كانت مثبتة للمنية كان اثباتها مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت لشي
مثبت لذلك الشي بواسطة كونه مثبتا لما اثبت له فالنشب مثبتا للمنية
بواسطة كاله المجد ولي قوله وفيه خمس قراين الضمير راجع للقول الثالث
كما لا يخفى قوله القرينة الاولي تبين المص في هذه القرينة مذهب السلف
في قرينة المكنية قوله ذهب السلف الي ان الامر الخ اي كالمخالب في المثال

ونوقش بانه انما

المتقدم

98

المتقدم وقد اعترضه العصام بان كلامه يشمل الترشيح فيقتضي ان
السلف يقولون بانه مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز انما هو في الاثبات مع
انهم لم ينبهوا على ذلك ويقتضي ايضا انهم يسمون اثبات ذلك استعارة تخييلية
مع انه لا يسمى بها عندهم الا اثبات قرينة المكنية واجيب بان ال في الامر للعهد والمعهود
الامر الذي هو قرينة الاستعارة بالكناية كما اشار له الشيخ الملوي وهذا
اولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية اي من حيث انه قرينة فتدبر
قوله الذي اثبت للمشبه ليس المراد من اثباته له ما يتبادر منه وهو الحكم به عليه
على وجه الاسناد بل المراد ما هو اعم من ذلك فيشمل ما اذا اضيف اليه كما هو
في قولهم مخالب المنية ولا يشترط الاسناد بين رافع ومرفوع كما في قولهم انشبت
المنية كما نبه عليه الشيخ الملوي قوله من خواص المشبه به لتحققها في غيره
واجيب بانه ليس المراد بها مطلق الاظفار بل اظفار مخصوصة وهي التي
لا بد خلها في الاغتيال ولا شك ان هذا الوصف من خواص المشبه به لانها
لا تتحقق الا فيه ولك ان تقول المراد انها من خواص المشبه به بالنسبة
للمشبه وان لم يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا شك ان الاظفار كذلك
فتدبر قوله مستعمل اي لفظه فالضمير راجع للامر لا بمعناه السابق بل بمعنى
اخر وهو اللفظ فيكون في كلام المص استخدام فتامل قوله وانما المجاز في الاثبات
مرتبط بمحذوف معلوم مما تقدم والتقدير فلا مجاز في اللفظ وانما المجاز في
الاثبات اي اثبات ذلك الامر للمشبه فهو من باب المجاز العقلي الذي هو اسناد
الشيء الى غير ما هو له لمناسبة كما في قولك انبت الربيع البقل قوله
ويسمونه استعارة تخييلية الضمير راجع للاثبات كذا قال بعضهم وهو الموافق
لما في التلخيص وجعله بعضهم راجعا للامر المثبت وهو الذي يميل اليه كلام العصام
لكن المتبادر الاول ثم ان التسمية بالاستعارة لا يظهر لها وجه لان الاستعارة
هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اذ استعمال الكلمة المذكورة وما هنا ليس
واحدا منهما نعم التسمية بالتخييلية يظهر لها وجه وهو انه يخيل للسامع
من اثبات ذلك الامر للمشبه اتحاده مع المشبه به والتمس بعضهم للتسمية
بالاستعارة وجها وهو انه قد استعير للمشبه اثبات الامر الذي يخص المشبه
به لكن لا يخفى ان الاستعارة ذلك ليس من الاستعارة المصطلح عليها فتفطن

قوله ويكون بعدم انفكاك المكني عنه هنا الضمير الاول يرجع للال التي هي عبارة عن نفي الاستعارة الكنية وانما ذكر الضمير نظرا للفظ ال والضمير الثاني يرجع للاستعارة التخييلية وح فالمعنى ويكون بعدم انفكاك الاستعارة المكنية عن الاستعارة التخييلية واعترض على المص بانهم يجعلون بذلك يكون بعكسه فيكون بعدم انفكاك المكنية عن التخييلية وبالعكس فلو قال ويكون بتلازمهما لكان اولي واجيب بانه سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب الكشاف عليه والذي يخالفونه ليس الا السكاكي فتدبر قوله واليه ذهب الخطيب فهو موافق للسلف في قرينة الاستعارة بالكناية وان خالفهم في الاستعارة نفسها كما علم مما تقدم قوله الفريدة الثانية في تركيبة بين المص في هذه الفريدة مذهب صاحب الكشاف في قرينة الاستعارة بالكناية قوله جوز صاحب الكشاف اي في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال لفظ ملايم المشبه به في ملايم المشبه كما يرشد الي ذلك عبارة الكشاف بخلاف البعض الاخر وهو المادة التي لم يشيع فيها ذلك وقد اختار المص في الفريدة الرابعة ان المادة التي توجد فيها للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه به يبقي فيها اللفظ على حقيقته فما للمص اعم مما لصاحب الكشاف في الشق الاول واخص منه في الشق الثاني خلافا لمن توهم اتحادهما هنا واعترض على المص وقد بالتعبير بالجواز يقتضي استوا الطرفين مع ان صنيع صاحب الكشاف يشعر بان ذلك ارجح عنده واجيب بان المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فليتامل قوله كونه اي كون ذلك الامر لكن على تقدير مضاف والاصل كون دال ذلك الامر ويمكن ان الضمير راجع للامر لكن لا بمعناه السابق بل بمعني اخر وهو اللفظ فيكون في كلام المص استخدام كما تقدم نظيره قوله استعارة تحقيقية المراد بالتحقيقية هنا النصرتجية لا ما تقدم للسكاكي في تقسيم الاستعارة الي تحقيقية والتخييلية كذا قال بعضهم ووجهه ان صاحب الكشاف متقدم على السكاكي المخصوص بهذا التقسيم وليس وجهه انه لا يصح كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم فتامل قوله كما في قوله تعالي ينقضون عهد الله اي وكما في قوله تعالي يا ارض ابلعي ماءك حيث استعير البنات للماء وطوي لفظ المشبه به على سبيل المكنية واستعير البلع للتغوير واشتق منه ابلعي بمعني غوري

(في الهامش: قوله في المادة التي يستعار فيها لفظ ملايم المشبه به لملايم المشبه وان لم يشع استعماله فيه والتي لم يوجد فيها للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه به يبقي فيها اللفظ ... م)

على

اللهم صل على سيدنا محمد

96

التمثيل

على سبيل الاستعارة التصريحية قوله حبث الخبيثية تعليل لما تضمنته الاية من ان صدق
ثم رمز اليه بشيء من لوازمه فهما مكنية قرينتها تحقيقية وتقرير الاولى ان يقال شبه ابطال العهد بالنقض واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يبطلون على طريق الاستعارة التصريحية قوله استعير الحبل للعهد اي على طريق المكنية كما علمت وقوله والنقض لابطاله عطف على قوله الحبل للعهد اي واستعير النقض لابطاله على طريق التصريحية كما تقدم قوله الفريدة الثالثة جوز السكاكي الخ اعترض بانه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز اليه في ذكره محتمل لان يكون على سبيل الجواز او الوجوب واجيب بان المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب على ان المحقق التفتازاني نقل عن السكاكي انه قال ان قرينة المكني عنها اما امر مقدر وهمي او امر محقق قال فمذهبه التجويز قوله كونه اي كون ذلك الامر لكنه على تقدير المضاف السابق ويكفي ارتكاب الاستخدام كما مر قوله في امر وهمي انما نسب للوهم لانه بسببه والا فهو من اعمال المفكرة كما تقدم تشبيها بمعناه الحقيقي مفعول له وهو في المعنى تعليل لقوله مستعمل في امر وهمي فكانه قال وانما استعمل في امر وهمي لتشبيهه له بمعناه الحقيقي قوله ويسميه استعارة تخييلية اي لانه استعير لفظ ملائم المشبه به لامر متخيل وذلك كلفظ الاظفار في قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم يختال لها اظفارا كاظفار السبع فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من المشبه به للمشبه واعلم ان الاستعارة التخييلية قد تنفرد عند السكاكي عن المكنية واستدل بقول الشاعر :. لا تسقني ماء الملام فانني :. صب قد استعذبت ماء بكائي :. فانه قد توهم للملام شيئا شبيها بالماء واستعار اسمه له استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية ورده الشيخ الخطيب بانه لا دليل له فيه لجواز ان فيه استعارة بالكناية فيكون قد شبه الملام بشيء مكروه له وطوى لفظ المشبه ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الماء على طريق التخييل ولجواز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء والاصل لا تسقني الملام الشبيه بالماء فتدبر قوله ولا يخفى انه اي ما ذهب اليه السكاكي وقوله تعسف اي خروج عن الطريق الجادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة فتامل قوله الفريدة الرابعة بين المصنف في هذه الفريدة المختار من قرينة المكنية وهو ما صرح به السيد في حاشية المطول قال بعد كلام قرره وعلى هذا فالضابط

مه هو الذي ذكرناه ثانيا في العمل صح

واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم حذف ورمز اليه بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وتقرير الثاني ان يقال الخ صح صح

او

اللهم صل على البشير النذير اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الاصلي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح اه

قوله انه اي الحال والشان وقد فسره بقوله اذا لم يكن للمشبه المذكور الخ كما تقدم تطبيعه قوله تابع يشبه الخ لو قال تابع يناسب الخ لكان اولى لان كلامه يصدق بما اذا كان هناك تابع بينه وبين المشبه به علاقة غير المشابهة لانه لم ينتف الا التابع الذي بينه وبين تابع المشبه به مشابهة وبقاؤه ح على حقيقته ممنوع كما قاله الحفيد وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية مجاز مرسل واجيب عن المصر بان اراد بالمشابهة هنا المناسبة باي علاقة كانت من العلايق المعتبرة في جانب المجاز فتدبر قوله رادف المشبه به عبر هنا بالرادف وفيما مر بالتابع للتفنن وهو ارتكاب ففيني من التعبير دفعا لثقل التكرار اللفظي قوله كان اي ذلك الرادف لكن على تقدير المضاف السابق او يرتكب الاستخدام السابق ايضا قوله كمخالب المنية اي فانه ليس للمشبه الذي هو المنية تابع يشبه رادف المشبه به فيكون لفظ المخالب باقيا على معناه الحقيقي ويكون اثبات المخالب للمنية استعارة تخييلية قوله وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف اي كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله فان المشبه الذي هو العهد له تابع وهو الابطال يشبه ذلك الرادف وهو النقض فيكون لفظ النقض مستعارا للابطال على سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها واضح مما تقدم قوله كان اي ذلك الرادف على تقدير المضاف او يرتكب الاستخدام كما تقدم غير مرة قوله لذلك التابع يعني تابع المشبه قوله على طريق التصريح اي على طريق هو التصريح فالاضافة للبيان قوله الفريدة الخامسة بين المصنف هذه الفريدة الشق الثاني من ترجمة هذا العقد وقد بين الشق الاول في الفرايد السابقة قوله كما يسمي ما زاد الخ اعترض بان قرينة الاستعارة المصرحة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة فكان الاولى في التعبير ان يقول كما يسمى ملايم المشبه به في المصرحة ترشيحا الخ واجيب بانه عبر بذلك لمشاكلة قوله كذلك بعد ما زاد الخ لانه لا بد من التقييد بالزيادة فيه لكون قرينة المكنية من جنس الترشيح وبعلم من جعل ذلك للمشاكلة انه يصح مشاكلة الاول للثاني وهو كذلك لان القصد تناسب المتجاورين بردّ الاول للثاني اورد الثاني للاول فكل منهما يصح مشاكلته للاخر ولك ان تجعل المشاكلة هنا باعتبار

اي

ان الاصل بعد ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا كما يسمى ما زاد الخ فيكون الثاني هو الذي
شاكل الاول فتدبر قوله كذلك تاكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى
الخ قوله ما زاد الخ عبر هنا بيعد وفيما مر بيسمى للتفنن قال العصام ولك ان تجعل جميع
الملايمات قرينة لمزيد الاعتناء اه وهو مبني على جواز تعداد القرينة وهو الحق خلافا
لمن ضعفه قوله على قرينة المكنية اي وكذا على قرينة التخييلية كذا قال العصام ونوقش
بان قرينة التخييلية بالاستقراء حالية كالاضافة للمنية فلا تلتبس بالترشيح
بل نقل المحبر ولي ان التخييلية لا تحتاج لقرينة لان كونها قرينة المكنية كاف في بيان
معناها فهي كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها لكن نعقب بان ذلك من
السهو فليتامل قوله من الملايمات ال للعهد والمعهود ملايمات المشبه به
كما اشار اليه الشيخ الملوي قوله لها اي للاستعارة المكنية قوله ويجوز جعله
ترشيحا الخ قال بعض المحققين لا مانع من ان يجعل ترشيحا للجميع اه قوله للتخييلية
اي التي هي قرينة المكنية على مذهب السلف فيها وعلى مذهب السكاكي ايضا وقوله او
للاستعارة التحقيقية اي التي هي قرينة المكنية على مذهب صاحب الكشاف فيها
بالنسبة لبعض المواد وعلى المختار عند المص ايضا كما يعلم مما سياتي فاو للتنويع الخلاف
السابق في قرينة المكنية ولو قال المص ويجوز جعله ترشيحا لقرينتها على المذهب فيها
لكان اوضح فتدبر قوله اما للاستعارة التحقيقية فظاهر وهو لانه اي اما وجه جعله ترشيحا
للاستعارة التحقيقية فظاهر وهو انها استعارة مصرحة والترشيح يكون للاستعارة
المصرحة قوله وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي مثل التحقيقية في ظهور
وجه جواز جعله ترشيحا لها قوله لان التخييلية الخ استشكل بانه اذا كان ظاهرا لم يحتج
الى الاستدلال عليه لان الدليل انما يكون لما فيه خفا واجيب بان ذلك ليس
استدلالا وانما هو تنبيه واخطار بالبال لان الطرف قد يغفل عنه فينبه عليه
والممنوع انما هو الاستدلال عليه قوله فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي اي وهي
عندهم من المجاز العقلي ومثال ذلك قول الشاعر * اخذنا باطراف الاحاديث بيننا *
وسالت باعناق المطي الاباطح فانه قد ذكر فيه الاعناق التي تلايم المسند (اليه)
الحقيقي وهو القوم لان السيل بمعنى السير على سبيل الاستعارة حقه ان يسند
لهم وقد اسنده الشاعر الى الاباطح جمع ابطح وهو المكان المتسع فيه دقاق
الحصى اسنادا مجازيا وانما خص الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعة السير وفي البيت
وجوه اخر منها انه من باب الاستعارة التمثيلية في هيئة السير ومنها انه من باب

الاستعارة بالكناية في تشبيه السابري بالماء وسالت تخييل قوله ايضا اي كما يكون
للتحقيقية والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكي قوله بذكر ما يلايم الخ الباء للتصوير
ان اراد بالترشيح المعنى المصدري او للملابسة ان اريد به لفظ الملايم وما واقعة على
لفظ والملايمة من حيث معناه او على معنى ويحتاج لتقدير مضاف بان يقال بذكر دال ما
يلايم الخ قوله ما هو له ما واقعة على المسند اليه والضمير المتصل بالجار يعود اليها واما
الضمير المنفصل فظاهر سياق كلام المص انه عايد للمجاز العقلي وعليه فاللام بمعنى عن
او لام النسبة والمعنى بذكر ما يلايم المسند اليه الذي المجاز العقلي فرع عنه ومسند
اليه ويحتمل انه عايد للاثبات المفهوم من المجاز العقلي او للمسند المفهوم من السياق
والمعنى على هذين الاحتمالين بذكر ملايم المسند اليه الذي الاثبات او المسند له حقيقة
فتدبر قوله كما يكون للمجاز اللغوي المرسل الخ اي كما في قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا
لامهات المومنين رضي الله عنهن اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فانه قد ذكر فيه ملايم
الموضوع له وهو اطول بناء على اخذه من الطول بضم الطاء المشددة ضد القصر
واما على اخذه من الطول بفتحها بمعنى الغنا فهو تجريد لا ترشيح لانه من ملايمات
المعنى المجازي للفظ اليد الذي هو النعمة لا من ملايمات المعنى الحقيقي لذلك الذي
هو الجارحة فاطلق اسم السبب الصوري على المسبب وان كانت اليد سببا صوريا
للنعمة لان شانها ان تصدر عنها وان لم تكن فاعلة لها حقيقة وروي كما في المجرولي
ان امهات المومنين لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن ايديهن ظنا منهن ان المراد من
اليد الحقيقية فلما سبقت بالموت اكثرهن اعطاء وهي زينب بنت جحش علمن ان المراد
من اليد المعنى المجازي وهو النعمة قوله بذكر ملايم الموضوع له لو قال بذكر ملايم
المنقول عنه لكان اولى ليشمل ترشيح المجاز المرسل المبني على المجاز ويجاب بانه اقتصر
على الشي المجمع عليه وعلى ما هو الاكثر الاشهر واما المجاز على المجاز فمع كونه محل خلاف
قليل نادر كما افاده بعض المحققين قوله وللتشبيه اي كما في قول المص فيما تقدم فنظمت
فرايد عوايد الخ بناء على ان قوله فرايد عوايد من اضافة المشبه به للمشبه فانه
قد ذكر فيه ملايم المشبه به وهو النظم والعقود ويصح ان يمثل له بقول الشاعر
لا تسقني ماء الملام الخ بناء على جعله من اضافة المشبه به للمشبه فانه قد ذكر ملايم
المشبه به وهو قوله لا تسقني قوله وللاستعارة المصرحة اي كما في قولك رايت
اسدا في الحمام له لبد فانه قد ذكر فيه اللبد التي تلايم المشبه به فترشيحا
للاستعارة المصرحة وقد اعترض العصام على المص بانه كان الاولى ان يحذف قوله
وللاستعارة المصرحة او يزيد والمكنية لان كلا منهما قد سبق فذكر احدهما دون

الاخرى

الاخرى تحكم وترجيح بلا مرجح واجيب بانه لم يتعرض للمكنية هنا اكتفاء بالمقيس عليه الذي هو المصرحة فلم يلزم التحكم ولا الترجيح بلا مرجح فليتأمل قوله ووجه الفرق الخ حصر وجه الفرق بقرينة المكنية وترشيحها دون قرينة المصرحة وترشيحها لما علم مما تقدم من ان قرينة المصرحة وتجريدها المكنية من جنس ترشيحها فلا يحتاج الفرق بينهما نعم يحتاج لوجه الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها وهو مثل ما قيل في وجه الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها وانما لم ينبه عليه المص اتكالا على علمه بالمقايسة فاذا قلت مثلا رايت اسدا شاكي السلاح يرمي فشاكي السلاح اكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل قرينة والرمي دونه في الملابسة فيجعل تجريدا هذا وقد ذهب العصام الى ان وجه الفرق مشاهدة السامع وادراكه للشيء اولا فما شاهده وادركه اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح او تجريد ورجح بان ما شاهده اولا هو الذي يدل على المراد فيناسب جعله قرينة لكن ما ذكره المص اضبط لانه علق الامر على قوة الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ما ذكره العصام فتدبر قوله ويجعل نفسه تخييلا اي على مذهب السكاكي وقوله او استعارة تحقيقية اي على مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد وعلى مختار المص كذلك وقوله او اثباته تخييلا اي على مذهب السلف وكذا على مذهب صاحب الكشاف في بعض المواد وعلى مختار المص كذلك فغرض المص بذلك تفصيل فيها فتامل قوله وبين ما يجعل الخ اعاد المص لفظ بين ثانيا مع ان الاولى كافية اذ البينية لا تكون الا في متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذكر على الالسنة كثيرا قوله قوة الاختصاص مقتضاه ان حقيقة الاختصاص التي هي قصر شيء على شيء تقبل التفاوت وليس كذلك وقد يجاب بان المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف تفسير لبيان المراد فتدبر قوله فايهما اقوى الخ الضمير راجع للملايمين بقطع النظر عن كون احدهما بخصوصه قرينة او ترشيحا والا كان فيه ركاكة لما ذكره بعض المحققين والنظر لو لم يكن احدهما اقوى اختصاصا من الاخر واستظهر بعضهم انه يجوز جعل كل منهما قرينة او ترشيحا قوله وتعلقا قد علمت انه عطف تفسير لبيان المراد وفي كلام الشيخ الملوي انه عطف لازم على ملزوم ولعله ناظر لمعنى الاختصاص الحقيقي قوله وما سواه ترشيح اي وما سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك كالنشب في قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب اقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب لانها ملازمة له دائما بخلاف النشب ولا يخفى ما في قوله وما سواه ترشيح من حسن الاختتام حيث اشار بلطف الى ان ما ذكره هو المهم من هذا الفن وما سواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يقصد به الا التقوية وهذا اخر ما يسر له الله تعالى على هذا المتن الشريف وابرأ الى المولى من الضعيف من القوة والحول واستغفر الله من الفعل والقول فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ من رقمها

لفقير لصاحب الخط الاول ١٢٥٠ خمسين بعد المائتين والالف

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

اللهم اغفر لنا وللمسلمين اجمعين

[illegible]

وجه

المذاهب

ه

تنبيه

وصلى الله على سيدنا
محمد
وعلى
آله وصحبه
وسلم